



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الدورة التاسعة والسبعون

(٢٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)

الدورة الثمانون

(١٥ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)

الدورة الحادية والثمانون

(٥-٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الدورة التاسعة والسبعون

(٢٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)

الدورة الثمانون

(١٥ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)

الدورة الحادية والثمانون

(٥-٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتكون رموز وثائق الأمم المتحدة من أحرف لاتينية كبيرة وأرقام. وإيراد رمز من هذه الرموز هو إشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

موجز

يغطي هذا التقرير السنوي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والدورات التاسعة والسبعين والثمانين والحادية والثمانين للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ومنذ اعتماد التقرير الأخير، أصبحت ثلاث دول (تيمور - ليشتي وتركيا وسوازيلند) أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأصبحت الجمهورية التشيكية وإستونيا وباراغواي وتيمور-ليشتي أطرافاً في البروتوكول الاختياري الثاني، وبذلك أصبح مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية ١٥٣ دولة ومجموع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني ٥٣ دولة. ولم يتغير عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري والبالغ ١٠٤ دول.

ونظرت اللجنة، خلال الفترة قيد الاستعراض، في ١٣ تقريراً دورياً مقدماً بموجب المادة ٤٠ واعتمدت الملاحظات الختامية بشأنها (في الدورة التاسعة والسبعين: الاتحاد الروسي وسري لانكا ولاتفيا والفلبين؛ والدورة الثمانين: كولومبيا وسورينام وأوغندا وليتوانيا وألمانيا؛ والدورة الحادية والثمانين: بلجيكا وناميبيا وليختنشتاين وصربيا والجبل الأسود). كما نظرت في حالتي بلدين لم يرد بشأنهما تقرير من الدولة الطرف، واعتمدت ملاحظات ختامية مؤقتة بهذا الخصوص. وتم تحويل الملاحظات الختامية المؤقتة بشأن الحالة في كل من غامبيا وغينيا الاستوائية إلى ملاحظات ختامية نهائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٩ ألف، في نهاية الدورة الحادية والثمانين.

وبموجب الإجراء الذي يقتضيه البروتوكول الاختياري، اعتمدت اللجنة ٣٧ رأياً بشأن البلاغات، وأعلنت قبول ٣ بلاغات وعدم قبول ٢٩ بلاغاً. وأوقفت النظر في ١٧ بلاغاً (انظر الفصل الرابع أدناه للاطلاع على الملاحظات الختامية، والفصل الخامس للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمقررات المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري).

واستمر خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطور الإجراء الذي استعملته اللجنة في عام ٢٠٠١ لمتابعة الملاحظات الختامية؛ وقدم المقرر الخاص لمتابعة الملاحظات الختامية، السيد ماكسويل بالدين، تقارير مرحلية خلال الدورات التاسعة والسبعين والثمانين والحادية والثمانين للجنة. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الغالبية العظمى من الدول الأطراف قدمت إلى اللجنة معلومات للمتابعة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٧٠ من نظامها الداخلي، وتعرب عن تقديرها للدول الأطراف التي قدمت معلومات للمتابعة في الموعد المحدد.

وتعرب اللجنة من جديد عن أسفها لأن دولاً أطرافاً كثيرة لم تمثل للالتزام بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد. ولذا فقد اعتمدت في عام ٢٠٠١، إجراءً للتعامل مع الدول التي لم تقدم تقاريرها. وبموجب هذا الإجراء، نظرت اللجنة، خلال دورتها التاسعة والسبعين والحادية والثمانين، على التوالي، في التدابير التي اتخذتها غينيا الاستوائية وجمهورية أفريقيا الوسطى لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، دون تقديم تقرير ودون حضور وفد في الحالة الأولى، وبدون تقرير لكن بحضور وفد في الحالة الثانية. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٩ ألف، من نظامها الداخلي المنقح، اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة بشأن التدابير التي اتخذتها هاتان الدولتان الطرفان لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، وأحيلت هذه الملاحظات إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

(A) GE.04-43805 081104 241104

واستمر عبء العمل الذي تقوم به اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في الزيادة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حسبما يتضح من العدد الكبير من الحالات المسجلة. حيث سجل ما مجموعه ١٠٣ بلاغات مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، بلغ مجموع البلاغات التي لم يبت فيها ٢٧٩ بلاغاً، أي أكثر من أي وقت مضى (انظر الفصل الخامس).

وتلاحظ اللجنة من جديد أن دولاً أطرافاً كثيرة لم تنفذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري. ولا تزال اللجنة تسعى، من خلال مقررها الخاص المعني بمتابعة الآراء، السيد نيسوكي أندو، إلى العمل على أن تنفذ الدول الأطراف آراءها، باتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات مع ممثلي الدول الأطراف التي لم ترد على طلب اللجنة بتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها، أو التي لم تكن ردودها مرضية (انظر الفصل السادس).

وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة خلال دورتها الثمانين، التعليق العام رقم ٣١ بشأن المادة ٢ من العهد المتعلقة بطبيعة الالتزامات القانونية العامة المفروضة على الدول الأطراف في العهد. ويرد نص هذا التعليق العام في المرفق الثالث بهذا التقرير. وقررت اللجنة، خلال دورتها الثمانين، أن تخصص تعليقها العام المقبل لتعديل التعليق العام رقم ١٣(٢١) المتعلق بالمادة ١٤ من العهد.

وواصلت اللجنة طوال الفترة المشمولة بالتقرير المساهمة في النقاش الذي أثارته اقتراحات الأمين العام بشأن إصلاح وتبسيط نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ومثل اللجنة في الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان، المعقود يومي ٢١ و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الرئيس، السيد عمر والسيد ريفاس بوسادا والسيد يالدين.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	٤٠-١	الأول- الاختصاص ولأنشطة
١	٦-١	ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١	٧	باء- دورات اللجنة
٢	٩-٨	جيم- انتخاب أعضاء المكتب
٢	١٢-١٠	دال- المقررون الخاصون
٢	١٧-١٣	هاء- الأفرقة العاملة وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية
٣	٢٢-١٨	واو- توصيات الأمين العام بشأن إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات .
٤	٢٤-٢٣	زاي- أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان
٤	٣٠-٢٥	حاء- حالات عدم التقيد بمقتضى المادة ٤ من العهد
٥	٣١	طاء- التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد
٥	٣٢	ياء- الموارد من الموظفين
٦	٣٣	كاف- مكافآت اللجنة
٦	٣٥-٣٤	لام- الدعاية لأعمال اللجنة
٦	٣٧-٣٦	ميم- المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة
٧	٣٨	نون- نشر كتاب يحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لعمل اللجنة ..
٧	٣٩	سين- الاجتماعات المقرر أن تعقدها اللجنة
٧	٤٠	عين- اعتماد التقرير
		الثاني- أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع
٨	٥٢-٤١	هيئات الأمم المتحدة الأخرى المنشأة بموجب معاهدات
٨	٤٧-٤٢	ألف- التطورات والمقررات الأخيرة فيما يتصل بالإجراءات
١٠	٤٨	باء- الملاحظات الختامية
		جيم- الصلات بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والهيئات المنشأة
١٠	٥١-٤٩	بموجب معاهدات حقوق الإنسان
١٠	٥٢	دال- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٢	٦١-٥٣	الثالث - تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد ...
١٢	٥٤	ألف - التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤
١٢	٦١-٥٥	باء - التقارير المتأخرة وعدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠
١٥	٧٧-٦٢	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
١٥	٧٥-٦٣	ألف - الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير الدول التي نُظر فيها أثناء فترة الإبلاغ..
١٥	٦٣	الفلبين
٢٠	٦٤	الاتحاد الروسي
٢٥	٦٥	لاتفيا
٣٠	٦٦	سري لانكا
٣٥	٦٧	كولومبيا
٤٠	٦٨	ألمانيا
٤٤	٦٩	سورينام
٤٨	٧٠	أوغندا
٥٣	٧١	ليتوانيا
٥٧	٧٢	بلجيكا
٦٢	٧٣	ليختنشتاين
٦٥	٧٤	ناميبيا
٦٩	٧٥	صربيا والجبل الأسود
٧٥	٧٧-٧٦	باء - الملاحظات الختامية المؤقتة التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حالات البلدان التي تخلفت عن تقديم تقاريرها، وهي ملاحظات حولت إلى ملاحظات ختامية نهائية عامة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦٩ ألف من النظام الداخلي
٧٥	٧٦	غامبيا
٨٠	٧٧	غينيا الاستوائية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٨٤	٢٢٤-٧٨	الخامس- النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري.....
٨٤	٨٧-٨١	ألف- تقدم العمل
		باء- تزايد عدد البلاغات المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري
٨٦	٨٨	جيم- النهج المتبعة في دراسة البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري..
٨٨	٩٤-٩٣	دال- الآراء الفردية
٨٨	٢٠٤-٩٥	هاء- القضايا التي نظرت فيها اللجنة.....
١٢٩	٢٢٤-٢٠٥	واو- سبل الانتصاف المطلوبة بموجب آراء اللجنة.....
١٣٤	٢٥٧-٢٢٥	السادس- أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري
١٦٢	٢٦١-٢٥٨	السابع- متابعة الملاحظات الختامية.....

المرفقات

		الأول- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
١٦٦		ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....
١٦٦		باء- الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري
١٧٠		جيم- الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
١٧٤		دال- الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد.....
١٧٥		الثاني- أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠٠٣-٢٠٠٤
١٧٨		ألف- أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.....
١٧٨		باء- أعضاء المكتب
١٧٩		الثالث- تعليق عام اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....
١٨٠		

المحتويات (تابع)

المرققات	الصفحة
الرابع - تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	١٨٥
الخامس - حالة التقارير والحالات التي نُظر فيها أثناء الفترة قيد الاستعراض وحالة التقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة	١٩٢
السادس - قرار اللجنة المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بتحويل أسبوع اجتماع الفريق العامل التابع للدورة الحادية والثمانين إلى أسبوع للجلسات عامة، وبيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية	١٩٦
السابع - مجموعة مختارة من قواعد بيانات ومواقع إنترنت تتضمن معلومات بشأن القرارات التي اتخذتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري	١٩٧
الثامن - قرار اتخذته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن أساليب العمل بموجب البروتوكول الاختياري	١٩٨
التاسع - آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	
التذييل	
ألف - البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٢، سميرنوف ضد الاتحاد الروسي (الآراء التي اعتمدت في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)	
باء - البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٣، برايس ضد جامايكا (الآراء التي اعتمدت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)	
جيم - البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٧، لوبان ضد جامايكا (الآراء التي اعتمدت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)	
دال - البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٨، هوويل ضد جامايكا (الآراء التي اعتمدت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون)	
هاء - البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١١، مولاي ضد جمهورية غيانا (الآراء التي اعتمدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)	
واو - البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٥، دوغين ضد الاتحاد الروسي (الآراء التي اعتمدت في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)	

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

التاسع (تابع)

- زاي- البلاغ رقم ٨٦٧/١٩٩٩، سمارت ضد جمهورية غيانا
(الآراء التي اعتمدت في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)
- حاء- البلاغ رقم ٨٦٨/١٩٩٩، ويلسن ضد الفلبين
(الآراء التي اعتمدت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون).
- طاء- البلاغ رقم ٨٨٨/١٩٩٩، تليسين ضد الاتحاد الروسي
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)
- ياء- البلاغ رقم ٩٠٤/٢٠٠٠، فان مارك ضد بلجيكا
(الآراء التي اعتمدت في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)
- كاف- البلاغ رقم ٩٠٩/٢٠٠٠، كانكانغمي ضد سري لانكا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)
- لام- البلاغ رقم ٩١٠/٢٠٠٠، راندولف ضد توغو
(الآراء التي اعتمدت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون).
- التذييل
- ميم- البلاغ رقم ٩١١/٢٠٠٠، نزاروف ضد أوزبكستان
(الآراء التي اعتمدت في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)
- نون- البلاغ رقم ٩١٧/٢٠٠٠، أروتيونيان ضد أوزبكستان
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)
- سين- البلاغ رقم ٩٢٠/٢٠٠٠، لوفيل ضد أستراليا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)
- التذييل
- عين- البلاغ رقم ٩٢٦/٢٠٠٠، شن ضد جمهورية كوريا
(الآراء التي اعتمدت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)
- فاء- البلاغ رقم ٩٢٧/٢٠٠٠، سفيتيك ضد بيلاروس
(الآراء التي اعتمدت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)
- التذييل

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

التاسع (تابع)

- صاد- البلاغ رقم ٩٣٨/٢٠٠٠، جيرجادات سيفيرسود وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون).....
- قاف- البلاغ رقم ٩٤٣/٢٠٠٠، غيدو جاكوبس ضد بلجيكا
(الآراء التي اعتمدت في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون).....
- التذييل
- راء- البلاغ رقم ٩٦٢/٢٠٠١، موليتزري ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية
(الآراء التي اعتمدت في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون).....
- شين- البلاغ رقم ٩٦٤/٢٠٠١، بارنو سايدوفا ضد طاجيكستان
(الآراء التي اعتمدت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون).....
- تاء- البلاغ رقم ٩٧٦/٢٠٠١، ديركسن ضد هولندا
(الآراء التي اعتمدت في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، الدورة الثمانون).....
- التذييل
- تاء- البلاغ رقم ١٠٠٢/٢٠٠١، فرانز فالمان وآخرون ضد النمسا
(الآراء التي اعتمدت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الدورة الثمانون).....
- حاء- البلاغ رقم ١٠٠٦/٢٠٠١، مارتينيس مونيوس ضد إسبانيا
(الآراء التي اعتمدت ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون)
- التذييل
- ذال- البلاغ رقم ١٠١١/٢٠٠١، مادافيري ضد أستراليا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون).....
- التذييل
- ضاد- البلاغ رقم ١٠١٥/٢٠٠١، برترر ضد النمسا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون).....

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

التاسع (تابع)

ألف ألف - البلاغ رقم ١٠٣٣/٢٠٠١، نالاراتنام ضد سري لانكا
(الآراء التي اعتمدت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)

باء باء - البلاغ رقم ١٠٥١/٢٠٠٢، أهاني ضد كندا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)

التذييل

جيم جيم - البلاغ رقم ١٠٦٠/٢٠٠٢، ديسيل ضد النمسا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)

دال دال - البلاغ رقم ١٠٦٩/٢٠٠٢، بختياري ضد أستراليا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون)

التذييل

هاء هاء - البلاغ رقم ١٠٨٠/٢٠٠٢، نيكولاس ضد أستراليا
(الآراء التي اعتمدت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)

واو واو - البلاغ رقم ١٠٩٠/٢٠٠٢، رامبكا ضد نيوزيلندا
(الآراء التي اعتمدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون) ..

التذييل

زاي زاي - البلاغ رقم ١٠٩٦/٢٠٠٢، كوربانوفا ضد طاجيكستان
(الآراء التي اعتمدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون) ..

حاء حاء - البلاغ رقم ١١١٧/٢٠٠٢، حوميدوفا ضد طاجيكستان
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)

طاء طاء - البلاغ رقم ١١٣٦/٢٠٠٢، بورزوف ضد إستونيا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)

ياء ياء - البلاغ رقم ١١٦٠/٢٠٠٣، غ. بوهل وآخرون ضد النمسا
(الآراء التي اعتمدت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)

كاف كاف - البلاغ رقم ١١٦٧/٢٠٠٣، راميل رايوس ضد الفلبين
(الآراء التي اعتمدت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)

التذييل

المحتويات (تابع)

المرفقات

الصفحة

العاشر- قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعلان عدم مقبولية البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....

ألف- البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٧، أبونتي غوسمان ضد كولومبيا
(القرار الذي اعتمد في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون).....

باء- البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٢، رومانوف ضد أوكرانيا
(القرار الذي اعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون) ..

جيم- البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٠، ه. س. ضد اليونان
(القرار الذي اعتمد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون).....

دال- البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٤، كوزنتسوف ضد الاتحاد الروسي
(القرار الذي اعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون)

هاء- البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠١، لينغ ضد أستراليا
(القرار الذي اعتمد في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون).....

التذييل

واو- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٦١، إيفريت ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون).....

زاي- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٠، فاليري ي. فابريكان ضد كندا
(القرار الذي اعتمد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون)

حاء- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٧، براندسما ضد هولندا
(القرار الذي اعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الدورة الثمانون).....

طاء- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٠، إيرشنيك ضد النمسا
(القرار الذي اعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون).....

ياء- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٩، ديختل وآخرون ضد النمسا
(القرار الذي اعتمد في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون).....

كاف- البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٣، ب. ل. ضد ألمانيا
(القرار الذي اعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون) ..

المحتويات (تابع)

المرفقات

العاشر (تابع)

لام-

البلاغ رقم ١٠٠٨/٢٠٠١، هويوس ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون).....

التذييل

ميم-

البلاغ رقم ١٠١٩/٢٠٠١، باركايز تيغوي ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون).....

التذييل

نون-

البلاغ رقم ١٠٢٤/٢٠٠١، سانليس سانليس ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون).....

سين-

البلاغ رقم ١٠٤٠/٢٠٠١، رومانز ضد كندا
(القرار الذي اعتمد في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون).....

عين-

البلاغ رقم ١٠٤٥/٢٠٠٢، باروي ضد الفلبين
(القرار الذي اعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون).....

فاء-

البلاغ رقم ١٠٧٤/٢٠٠٢، نافارا فيراغوت ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون).....

صاد-

البلاغ رقم ١٠٨٤/٢٠٠٢، بوشاتون ضد فرنسا
(القرار الذي اعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الدورة الثمانون).....

قاف-

البلاغ رقم ١١٠٦/٢٠٠٢، بالاندجيان ضد هنغاريا
(القرار الذي اعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون).....

راء-

البلاغ رقم ١١١٥/٢٠٠٢، بيترسن ضد ألمانيا
(القرار الذي اعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الدورة الثمانون).....

شين-

البلاغ رقم ١١٣٨/٢٠٠٢، آرتنس ضد ألمانيا
(القرار الذي اعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون).....

تاء-

البلاغ رقم ١١٧٩/٢٠٠٣، نغامي ضد فرنسا
(القرار الذي اعتمد في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون).....

الصفحة

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

العاشر (تابع)

- ثاء- البلاغ رقم ١١٩١/٢٠٠٣، هروسكا ضد الجمهورية التشيكية
(القرار الذي اعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون)..
حاء- البلاغ رقم ١٢١٤/٢٠٠٣، فلاد ضد ألمانيا
(القرار الذي اعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الدورة الثمانون).....
ذال- البلاغ رقم ١٢٣٩/٢٠٠٤، ويلسون ضد أستراليا
(القرار الذي اعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الدورة الثمانون).....
ضاد- البلاغ رقم ١٢٧٢/٢٠٠٤، بن علي ضد هولندا
(القرار الذي اعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون).....

الفصل الأول: الاختصاص والأنشطة

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- بحلول نهاية الدورة الحادية والثمانين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٥٣ دولة^(١)، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ١٠٤ دول. وكلا الصكين نافذان منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

٢- ومنذ صدور التقرير الأخير، أصبحت تركيا وتيمور - ليشتي وسويسرا أطرافاً في العهد.

٣- وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، لم يطرأ أي تغيير على عدد الدول (٤٧) التي أصدرت الإعلان المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد. وفي هذا الصدد، تناشد اللجنة الدول الأطراف أن تُصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد وأن تستخدم هذه الآلية لجعل تنفيذ أحكام العهد أكثر فعالية.

٤- أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول ٥٢ دولة، بزيادة أربع دول منذ صدور التقرير الأخير للجنة، وهي الجمهورية التشيكية وإستونيا وباراغواي وتيمور - ليشتي. بالإضافة إلى ذلك، وقعت على البروتوكول الاختياري الثاني سان مارينو في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وتركيا في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٥- وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكولين الاختياريين تبين الدول التي أصدرت الإعلان بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.

٦- أما التحفظات وغيرها من الإعلانات الصادرة عن عدد من الدول الأطراف بصدد العهد و/أو البروتوكولين الاختياريين فترد في الإخطارات المودعة لدى الأمين العام. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أخطرت حكومة سويسرا الأمين العام بسحب تحفظها إزاء الفقرتين ٣(د) و٣(و) من المادة ١٤ ومفاده أن ضمان تقديم المساعدة المجانية من محام تعيينه المحكمة ومن مترجم شفوي لا يعني هائياً المستفيد من تحمل التكاليف المترتبة على ذلك. وترحب اللجنة بسحب هذا التحفظ وتشجع الدول الأطراف الأخرى في العهد على النظر في سحب تحفظاتها على العهد.

باء - دورات اللجنة

٧- عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عقدت الدورة التاسعة والسبعون في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والدورة الثمانون في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والدورة الحادية والثمانون من ٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتقرر أن تعقد الجلسة العامة الحادية والثمانون لمدة أربعة أسابيع، وقد حول أسبوع الاجتماعات الذي خصص في بادئ الأمر للفريق العامل إلى أسبوع إضافي للجلسات العامة. ويرد قرار اللجنة في هذا الصدد وبيان لآثاره على الميزانية البرنامجية في المرفق السادس بهذا التقرير. وعقدت الدورتان التاسعة والسبعون والحادية والثمانون في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، أما الدورة الثمانون فقد عقدت في مقر الأمم المتحدة.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٨- انتخبت اللجنة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم لمدة سنتين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد:

الرئيس: السيد عبد الفتاح عمر

نواب الرئيس: السيد رافائيل ريفاس بوسادا

السيد نايجل رودلي

السيد رومان فيرو شيفسكي

المقرر: السيد إيفان شيرير

٩- وعقد مكتب اللجنة، خلال الدورات التاسعة والسبعين والثمانين والحادية والثمانين، تسعة اجتماعات (ثلاثة في كل دورة) توافرت لها الترجمة الشفوية. وعملاً بالمقرر المعتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدون المكتب مقرراته في محاضر رسمية يحتفظ بها كسجل لجميع المقررات المعتمدة.

دال - المقررون الخاصون

١٠- واصل المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، السيد نيسوكي أندو، أداء مهامه في الفترة المشمولة بالتقرير. وقدم في الدورة الثمانين تقريراً مرحلياً عن أنشطة المتابعة التي قام بها إلى الجلسة العامة. والتقى في الدورة الحادية والثمانين بممثل بيرو. وفي الدورة الحادية والثمانين، التقى بممثلي الفلبين وكندا.

١١- وتابع المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، السيد مارتن شاينين، مهامه خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وسجل ١٠٣ بلاغات رفعها إلى الدول الأطراف المعنية، وأصدر ٣٢ قراراً بشأن التدابير المؤقتة للحماية عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة.

١٢- وواصل المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، السيد ماكسويل بالدين، أداء مهامه في الفترة المشمولة بالتقرير. وفي أثناء الدورة التاسعة والسبعين، اجتمع مع ممثلي أوزبكستان والسويد؛ وفي الدورة الثمانين اجتمع مع ممثل جمهورية مولدوفا؛ وفي الدورة الحادية والثمانين اجتمع مع ممثل اليمن. وقدم تقارير مرحلية عن أنشطته إلى الجلسة العامة في الدورات التاسعة والسبعين والثمانين والحادية والثمانين.

هاء - الأفرقة العاملة وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية

١٣- أنشأت اللجنة، وفقاً للمادتين ٦٢ و ٨٩ من نظامها الداخلي، فريقاً عاملاً اجتمع قبل كل دورة من دوراتها الثلاث. وعُهد إلى الفريق بمهمة تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن البلاغات التي ترد بموجب البروتوكول الاختياري. واستعيض عن الفريق العامل السابق المعني بالتقارير المقدمة بموجب المادة ٤٠ الذي كان قد عهد إليه بمهمة إعداد قوائم بالمسائل المتعلقة بالتقارير الأولية أو التقارير الدورية المقرر أن تنظر فيها اللجنة بفرق عمل معنية بالتقارير القطرية منذ

الدورة الخامسة والسبعين (تموز/يوليه ٢٠٠٢)^(١٦). واجتمعت فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية خلال الدورات التاسعة والسبعين والثمانين والحادية والثمانين لدراسة واعتماد قوائم المسائل المتعلقة بالتقارير المقدمة من ألمانيا وأوغندا وسورينام وبلجيكا وليتوانيا وصربيا والجبل الأسود وليختنشتاين وناميبيا وفنلندا وألبانيا وبولندا وبنن والمغرب فضلاً عن حالة الحقوق المدنية والسياسية في كينيا (وهي دولة لم تقدم تقارير).

١٤ - وقدم ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة (مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) وعن وكالات متخصصة (منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية)، معلومات مسبقة عن عدة تقارير ستنتظر فيها اللجنة. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظرت فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية أيضاً في وثائق قدمها ممثلو عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان. ورحبت اللجنة باهتمام ومشاركة تلك الوكالات والمنظمات المذكورة أعلاه وشكرتها على ما قدمته من معلومات.

١٥ - وفي الدورة التاسعة والسبعين كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد ب. ن. باغواقي والسيد فرانكو ديباسكواليه والسيد موريس غليليه - أهانهازرو والسيد فالتر كالين والسيد ريفاس بوسادا والسيد شاتين والسيد هيبوليتو سولاري - يرغوين والسيد فيرو شيفسكي. وانتُخب السيد ريفاس بوسادا رئيساً - مقررًا. واجتمع الفريق خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

١٦ - وفي الدورة الثمانين، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيدة روث ويدجوود والسيد أندو والسيد باغواقي والسيد ديباسكواليه والسيد كالين والسيد ريفاس بوسادا والسيد شيرير والسيد سولاري - يرغوين والسيد فيرو شيفسكي والسيد يالدين. وانتُخب السيد شيرير رئيساً - مقررًا. واجتمع الفريق خلال الفترة من ٨ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤.

١٧ - ولم يعقد الفريق العامل المعني بالبلاغات أي اجتماع أثناء الدورة الحادية والثمانين. وتحول الأسبوع الذي خصص في بادئ الأمر للفريق العامل إلى أسبوع للجلسات العامة (انظر الفقرة ٧ أعلاه).

واو - توصيات الأمين العام بشأن إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

١٨ - دعا الأمين العام في تقريره الثاني عن زيادة إصلاح نظام الأمم المتحدة (A/57/387 و Corr.1) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى المضي في تبسيط إجراءاتها المتعلقة بتقديم التقارير ورأى أنه لتمكين الدول من مواجهة التحديات التي تفرضها الالتزامات المتعددة المتعلقة بتقديم التقارير، ينبغي السماح للدول الأطراف في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان بتقديم تقرير واحد أو موحد عن تنفيذ التزاماتها بموجب جميع الصكوك التي صدقت عليها.

١٩ - وشاركت اللجنة وأسهمت في المناقشات التي جرت بشأن مقترحات الأمين العام. وأنشأت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين فريقاً عاملاً غير رسمي لتحليل ومناقشة المقترحات وتقديم تقرير عنها للجلسة العامة في دورتها السابعة والسبعين. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣ (في الدورة السابعة والسبعين)، ناقشت الجلسة العامة توصيات الفريق العامل. ورأت أن مفهوم التقرير الواحد أو الموحد غير قابل للتنفيذ لكنها اعتمدت توصية تمكن الدول الأطراف، في حالة تنفيذها، من موافاة اللجنة بتقارير مركزة على أساس قوائم القضايا التي سبقت إحالتها إلى الدول الأطراف المعنية. وسيطبق هذا النظام بعد قيام الدول الأطراف المعنية بتقديم تقريرها الأولي وتقرير دوري واحد.

٢٠ - وكانت اللجنة ممثلة في الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان، الذي عقد في يومي ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، حيث نوقشت بإسهاب مسألة إصلاح الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة .

٢١ - وناقش الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان بشكل خاص ورقة أعدتها الأمانة تتضمن مشروع مبادئ توجيهية لإعداد "وثيقة أساسية موسعة"، تقدمها الدول الأطراف في الصكوك الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتُلحَق بها تقارير خاصة بالمعاهدات المعنية.

٢٢ - ورأى المشاركون في الاجتماع الثالث المشترك بين الوكالات أن ورقة الأمانة تقدم أفكاراً مفيدة عديدة تستحق المزيد من النقاش. وانتخب المشاركون من بينهم مقررًا سيتولى الاتصال مع جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومع الأمانة بشأن مسألة الوثيقة الأساسية الموسعة. ودُعيت الأمانة إلى مزيد من العمل بشأن مشروع المبادئ التوجيهية؛ وشجعت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على دراسة ورقة الأمانة والتعليق عليها، استعداداً للاجتماع الرابع المشترك بين اللجان المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتعترم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إجراء مناقشة عامة بشأن مسألة الوثيقة الأساسية الموسعة خلال دورتها الثانية والثمانين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

زاي - أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان

٢٣ - أطلعت اللجنة، في جميع دوراتها، على أنشطة هيئات الأمم المتحدة التي تُعنى بمسائل حقوق الإنسان. وأتيحت لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصفة خاصة التعليقات العامة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي أبدتها كل من لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب. وناقشت اللجنة أيضاً التطورات الخاصة بهذه المسائل في كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة السيد برتران ج. رامشاران، كلمة أمام اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين. وأدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية الجديدة، السيدة لويز آربر، ببيان أمام الدورة الحادية والثمانين للجنة.

٢٤ - وفي اليوم الافتتاحي للدورة التاسعة والسبعين، التزمت اللجنة دقيقة صمت إحياءً لذكرى المفوض السامي لحقوق الإنسان، الراحل سيرجيو فييرا دي ميللو، الذي قتل في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

حاء - حالات عدم التقيد بمقتضى المادة ٤ من العهد

٢٥ - تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد على أنه يجوز للدول الأطراف، في حالات الطوارئ العامة، أن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها بالتزامات معينة مترتبة عليها بمقتضى أحكام العهد. ولا تجيز الفقرة ٢ من المادة ذاتها عدم التقيد بأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨. وتقتضي الفقرة ٣ وجوب إخطار الدول الأطراف فوراً عن طريق الأمين العام بعدم التقيد بأي من الالتزامات. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد.

٢٦ - وفي حالات عدم التقيد، تنظر اللجنة فيما إذا كانت الدولة الطرف قد استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد، وتصر بوجه خاص على وجوب إنهاء حالة عدم التقيد في أقرب وقت ممكن. وفي حالات النزاع المسلح الداخلي والخارجي التي تؤثر على الدول الأطراف في العهد، تبحث اللجنة بالضرورة ما إذا كانت هذه الدول

الأطراف تمثل لجميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام العهد. وبصدد تفسير المادة ٤ من العهد ترد الإشارة إلى الممارسة التي تتبعها اللجنة في إطار الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير والإجراءات المحددة في البروتوكول الاختياري. ويرسسي التعليق العام للجنة رقم ٢٩ الذي اعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠١ مبادئ توجيهية يلزم أن تحترمها الدول الأطراف أثناء حالة الطوارئ^(٣).

٢٧- وفيما يتعلق بالدول الأطراف في العهد، كثيراً ما تثير حالات عدم التقيد المستمرة النقاش في إطار النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد، وكثيراً ما تحدد كمسألة تبعث على القلق في الملاحظات الختامية. ورغم أن اللجنة لا تشكك في حق الدول الأطراف في عدم التقيد بالتزامات معينة في حالات الطوارئ وفقاً للمادة ٤ من العهد، فهي تحث الدول الأطراف دائماً على التراجع عن حالات عدم التقيد في أسرع وقت ممكن.

٢٨- وفيما يتعلق بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، نظرت اللجنة في حالات عدم التقيد في معرض نظرها في البلاغات الفردية. وقد حرصت اللجنة دوماً على تفسير حالات عدم التقيد تفسيراً دقيقاً، وقررت في بعض الحالات أن الدولة الطرف المعنية كانت مسؤولة عن الإخلال بأحكام العهد، على الرغم من حالة عدم التقيد.

٢٩- وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، أبلغت حكومة بيرو الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، باعتماد المرسوم السامي رقم 077-2003-PCM المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الذي أعلنت بموجبه حالة الطوارئ لمدة ٣٠ يوماً، وباعتماد القرار السامي رقم 289-DE/SG المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وذكرت حكومة بيرو أن أحكام العهد التي تحتفظ لنفسها بالحق في عدم التقيد بها طوال حالة الطوارئ، هي على وجه التحديد المواد ٩ و١٢ و١٧ و٢١.

٣٠- وبموجب الإخطارات الصادرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر و١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٢٧ كانون الثاني/يناير، و٣٠ آذار/مارس و١٢ نيسان/إبريل و٣ و٤ و١٣ أيار/مايو و٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مددت حكومة بيرو فترة حالة الطوارئ في أقاليم ومناطق شتى من البلد. وفي هذه الإخطارات ذكرت حكومة بيرو أن الأحكام التي تحتفظ لنفسها بالحق في عدم التقيد بها هي على وجه التحديد المواد ٩ و١٢ و١٧ و٢١.

طاء - التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد

٣١- بعدما ناقشت اللجنة مشاريع سابقة خلال دورتها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين، اعتمدت اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، أثناء دورتها الثمانين، التعليق العام رقم ٣١ بشأن طابع الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. ويرد نص هذا التعليق العام في المرفق الثالث بهذا التقرير. كما قررت اللجنة في دورتها الثمانين أن يكرس تعليقها العام القادم لتنقيح التعليق العام رقم ١٣(٢١) بشأن المادة ١٤ من العهد. ومن المقرر أن يكون السيد فالتر كالين المقرر الخاص لهذا التعليق العام المنقح.

ياء - الموارد من الموظفين

٣٢- رحبت اللجنة ببدء خطة العمل العالمية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتي تتخذ جنيف مقراً لها، كما رحبت بإنشاء الفريق المعني بالالتماسات داخل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ولاحظت اللجنة

مع الارتياح أن الجمعية العامة وافقت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على إنشاء منصب رفيع للفريق يمول من الميزانية العادية، وأن هذا المنصب قد شُغل. وتعرب كذلك عن تقديرها لإضافة منصب آخر إلى الفريق يمول من الميزانية العادية في نيسان/إبريل ٢٠٠٤. وتتفق اللجنة في أن هذه الإضافات ستساعد على المضي في تحسين الخدمات المقدمة للجنة. وتلاحظ أن بعض التدابير قد اتخذت لمواصلة تخفيض عدد البلاغات المتراكمة، واتخذت بالإضافة إلى ذلك تدابير لمعالجة فئات معينة من البلاغات بالإلحاح والسرعة المطلوبين. وتلاحظ كذلك مع الارتياح أن أنشطة الموظفين المكلفين بالمتابعة المعينين في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ قد وفرت المساعدة للجنة وكذلك لكل من المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية والمقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء لدى تنفيذهما للولاية المعهودة إليهما.

كاف - مكافآت اللجنة

٣٣- لاحظت اللجنة بقلق أن مكافآت أعضائها المنصوص عليها في المادة ٣٥ من العهد قد خُفضت بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ إلى مبلغ دولار واحد رمزي. وتلاحظ مع الأسف أن الرسالة التي وجهتها بهذا الشأن إلى رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ظلت دون جواب. ووجهت اللجنة في دورتها الحادية والثمانين رسائل أخرى بهذا الشأن إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة وقررت أن تبقى هذه المسألة قيد الاستعراض.

لام - الدعاية لأعمال اللجنة

٣٤- التقى الرئيس، رفقه أعضاء المكتب، بممثلي الصحافة بعد كل دورة من دورات اللجنة الثلاث التي عقدت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وتلاحظ اللجنة أنه باستثناء المؤسسات الأكاديمية (انظر الفقرة ٣٧ أدناه)، لا يزال الوعي بأنشطتها غير مرضٍ، وأنه لا بد من زيادة الدعاية لتعزيز آليات الحماية بموجب العهد.

٣٥- وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن بيانات صحفية تلخص أهم قراراتها الأخيرة بموجب البروتوكول الاختياري قد صدرت عقب نهاية كل دورة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وهذه الممارسة تساعد على الدعاية للقرارات التي تتخذها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وترحب كذلك بوضع قائمة إلكترونية ومواصلة تطويرها، يمكن من خلالها للجنة أن تعمم (إلكترونياً) ملاحظاتها الختامية على التقارير التي قامت ببحثها بموجب المادة ٤٠ من العهد وكذلك القرارات النهائية المعتمدة بمقتضى البروتوكول الاختياري على عدد متزايد باطراد من الأفراد والمؤسسات.

ميم - المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة

٣٦- ترحب اللجنة بإعداد صحيفة وقائع منقحة عن أنشطتها، أصدرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الوثيقة Fact Sheet No.15(Rev.1). وتأسف لتأخير صدور المجلد الرابع من القرارات المختارة المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري وتأمل أن يصدر هذا المجلد دون مزيد من التأخير، وتلاحظ مع التقدير الانتهاء من إعداد المجلد الخامس وتقديم الأعمال المتعلقة بالمجلد السادس. كما ترحب اللجنة بخطة العمل التي وضعتها أمانتها والتي من المقرر بموجبها استيفاء المجلدات الأخرى من القرارات المختارة في نهاية عام ٢٠٠٥.

٣٧- وترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بنشر قراراتها المتخذة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري في مختلف قواعد البيانات (انظر المرفق السابع بهذا التقرير للاطلاع على مجموعة منها). كما تعرب عن تقديرها للجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى على ما تبديه من اهتمام متزايد بعملها. وتؤكد من جديد أيضا على توصيتها السابقة بتزويد قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (www.unhcr.ch) بوظائف بحثية كافية.

نون - نشر كتاب يحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لعمل اللجنة

٣٨- وترحب اللجنة بنشر مجموعة من المقالات التي تحيي الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء عمل اللجنة، أشرف على تحريرها عضو اللجنة نيسوكي أندو.

سين - الاجتماعات المقرر أن تعقدها اللجنة

٣٩- أقرت اللجنة في دورتها الثمانين الجدول الزمني للاجتماعات المقرر عقدها في عام ٢٠٠٥، وهو كما يلي: الدورة الثالثة والثمانون في الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ١ نيسان/إبريل ٢٠٠٥؛ والدورة الرابعة والثمانون في الفترة من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ والدورة الخامسة والثمانون في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

عين - اعتماد التقرير

٤٠- نظرت اللجنة، في جلستها ٢٢١٩ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في مشروع تقريرها السنوي الثامن والعشرين الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها إبان دوراتها التاسعة والسبعين والثمانين والحادية والثمانين المعقودة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. وقد اعتمد التقرير بالإجماع بصيغته المنقحة أثناء المناقشة. وبموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٥/١٩٨٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمين العام بإحالة التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة مباشرة.

الحواشي

- (١) لا يزال العهد ينطبق على أساس الخلافة في دولة واحدة أخرى، هي كازاخستان. (انظر الحاشية (د) الواردة في المرفق الأول أدناه).
- (٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٥٦ والمرفق الثالث، الفرع باء.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق الرابع.

الفصل الثاني - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المنشأة بموجب معاهدات

٤١ - يلخص هذا الفصل ويشرح التعديلات التي أدخلتها اللجنة على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد في السنوات الأخيرة، وكذلك المقررات التي اعتمدها اللجنة مؤخراً بشأن متابعة ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف.

ألف - التطورات والمقررات الأخيرة فيما يتصل بالإجراءات

٤٢ - قررت اللجنة في آذار/مارس ١٩٩٩ أن تعتمد من الآن فصاعداً قوائم القضايا التي تستخدم للنظر في تقارير الدول الأطراف في الدورة التي تسبق النظر في التقرير ليكون أمام الدول الأطراف ما لا يقل عن شهرين للإعداد للمناقشة التي ستجرى مع اللجنة. ومن الأمور الأساسية للنظر في تقارير الدول الأطراف جلسات الاستماع التي تتاح فيها لوفود الدول الأطراف فرصة الرد على الأسئلة المحددة التي يطرحها أعضاء اللجنة. ولذلك تُشجع الدول الأطراف على استخدام قائمة القضايا من أجل الإعداد على نحو أفضل لإجراء حوار بناء مع اللجنة. وبرغم أن الدول الأطراف غير مطالبة بتقديم ردود خطية على قائمة القضايا، فإنها تشجع على القيام بذلك.

٤٣ - واعتمدت اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ مبادئ توجيهية موحدة جديدة بشأن تقارير الدول الأطراف تحل محل جميع المبادئ التوجيهية السابقة وتهدف إلى تيسير إعداد الدول الأطراف للتقارير الأولية والتقارير الدورية. وتسمح هذه المبادئ التوجيهية بوضع تقارير أولية شاملة على أساس تناول كل مادة على حدة، وتقارير دورية مركزة تتناول أساساً الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير السابق للدولة الطرف المعنية. ولا ضرورة لقيام الدول الأطراف بتقديم معلومات في تقاريرها الدورية عن كل مادة من مواد العهد بل ينبغي أن تركز على تلك الأحكام التي تحددها اللجنة في ملاحظاتها الختامية وتلك التي حدثت تطورات هامة بشأنها منذ تقديم التقرير السابق. وقد صدرت المبادئ التوجيهية الموحدة والمنقحة في الوثيقة CCPR/C/66/GUI/Rev.2، المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١^(١).

٤٤ - ومنذ عدة سنوات، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدد التقارير التي تأخر موعد تقديمها وإزاء عدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد^(٢). واقترح فريقان عاملان تابعان للجنة، إدخال تعديلات على النظام الداخلي بهدف مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وتبسيط الإجراءات المعمول به. واعتمدت هذه التعديلات رسمياً أثناء الدورة الحادية والسبعين التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠١ وصدر النظام الداخلي المنقح بوصفه الوثيقة CCPR/C/3/Rev.6 و Corr.1^(٣). وقد أبلغت جميع الدول الأطراف بالتعديلات التي أدخلت على النظام الداخلي، وتقوم اللجنة بتطبيق النظام المنقح منذ نهاية دورتها الحادية والسبعين (نيسان/أبريل ٢٠٠١). وتذكر اللجنة بأن التعليق العام رقم ٣٠ الذي اعتمد في الدورة الخامسة والسبعين يبين التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد^(٤).

٤٥ - وتتضمن التعديلات إجراءات لمعالجة الحالات التي تتخلف فيها الدول الأطراف عن الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على مدى فترة طويلة، أو تطلب فيها تأجيلاً لمتوّلها أمام اللجنة قبل الموعد المقرر. مهلة قصيرة. وفي كلتا الحالتين، يجوز للجنة، من الآن فصاعداً، إخطار الدولة المعنية بأنّها ستبحث على أساس المواد المتوافرة لديها التدابير التي اعتمدها تلك الدولة بغية تنفيذ أحكام العهد حتى وإن لم يتوافر لها تقرير الدولة الطرف المعنية. كما يتضمن النظام الداخلي المعدل إجراءً جديداً لمتابعة الملاحظات الختامية للجنة، فبدلاً من تحديد مهلة معينة في الفقرة الأخيرة من الملاحظات الختامية لتقديم الدولة الطرف تقريرها التالي، سوف يطلب من الدولة الطرف الرد على اللجنة بتقرير خلال فترة محددة مع بيان استجابتها لتوصيات اللجنة، وتحديد الخطوات التي اتخذتها، إن كانت هناك خطوات، لتنفيذ التوصيات. وبعد ذلك، تبحث هذه الردود من جانب المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية ويتخذ قرار بتحديد موعد نهائي لتقديم التقرير التالي. وتنظر اللجنة، منذ الدورة السادسة والسبعين، في التقارير المرحلية التي يقدمها المقرر الخاص كل دورة.

٤٦ - وطبقت اللجنة الإجراء الجديد لأول مرة على دولة لم تقدم تقريراً في دورتها الخامسة والسبعين. فنظرت في التدابير التي اتخذتها غامبيا لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وذلك دون وجود تقرير ودون حضور وفد من الدولة الطرف. واعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة بشأن حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا وإحالتها إلى الدولة الطرف. وفي الدورة الثامنة والسبعين، ناقشت اللجنة حالة الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا وطلبت من الدولة الطرف أن تقدم تقريراً دورياً في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ على أن يعالج التقرير تحديداً الشواغل المشار إليها في الملاحظات الختامية المؤقتة التي وضعتها اللجنة. وعدم تقديم هذا التقرير قبل الموعد النهائي الذي حددته اللجنة من شأنه أن يحول الملاحظات الختامية المؤقتة إلى ملاحظات نهائية ونشرها بصورة عامة. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أدخلت اللجنة تعديلاً على المادة ٦٩ ألف من نظامها الداخلي بحيث تنص على جواز تحويل الملاحظات الختامية المؤقتة إلى ملاحظات نهائية وعلنية. ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والسبعين والحادية والثمانين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في كل من غينيا الاستوائية وجمهورية أفريقيا الوسطى على التوالي، دون وجود تقرير ودون حضور وفد في الحالة الأولى، وبدون تقديم تقرير لكن بحضور وفد في الحالة الثانية. وأحيلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى الدولتين الطرف المعنيتين. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة أن تحول الملاحظات الختامية المؤقتة بشأن الحالة في كل من غامبيا وغينيا الاستوائية إلى ملاحظات نهائية وعلنية. وفي الدورة الرابعة والسبعين للجنة، اعتمدت اللجنة مقررات تبيّن طرائق متابعة الملاحظات الختامية^(٥). وفي الدورة الخامسة والسبعين، عينت اللجنة السيد بالدين مقرراً خاصاً لمتابعة الملاحظات الختامية.

٤٧ - وفي الدورة الرابعة والسبعين أيضاً، اعتمدت اللجنة عدداً من المقررات بشأن أساليب العمل بهدف تبسيط إجراء النظر في التقارير بموجب المادة ٤٠^(٦). ويتمثل التحديد الأساسي في إنشاء فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية، التي يتألف كل منها مما لا يقل عن أربعة ولا يزيد عن ستة من أعضاء اللجنة، وتتولى هذه الفرق المسؤولية الرئيسية عن إجراء المناقشات بشأن تقرير الدولة الطرف. وتأمل اللجنة في أن يعزز إنشاء فرق العمل القطرية هذه نوعية الحوار مع الوفود أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف. وقد عقدت أولى اجتماعات فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية أثناء الدورة الخامسة والسبعين.

باء - الملاحظات الختامية

٤٨ - منذ الدورة الرابعة والأربعين التي عقدت في آذار/مارس ١٩٩٢^(٧) واللجنة تعتمد ملاحظات ختامية. وتعتبر الملاحظات الختامية بمثابة منطلق لإعداد قائمة القضايا التي يجري تناولها أثناء النظر في التقرير التالي للدولة الطرف. وفي بعض الحالات، تلقت اللجنة من الدول الأطراف المعنية تعليقات على ملاحظاتها الختامية وردوداً على الشواغل التي أثارها اللجنة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٧٠ من نظامها الداخلي، وصدرت هذه التعليقات والردود من في شكل وثائق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت هذه التعليقات والردود من إستونيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وتوغو، وسلوفاكيا، والسويد، ولكسمبرغ، ومصر. وقد صدرت ردود هذه الدول الأطراف في شكل وثائق توجد لدى أمانة اللجنة، أو يمكن الرجوع إليها على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية ("www.unhchr.ch), treaty body database, documents, category "concluding observations"). ويتضمن الفصل السابع من هذا التقرير ملخصاً للأنشطة المتصلة بمتابعة الملاحظات الختامية وردود الدول الأطراف.

جيم - الصلات بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والهيئات المنشأة

بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٤٩ - تعتبر اللجنة الاجتماع السنوي للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان محلاً لتبادل الأفكار والمعلومات المتعلقة بالإجراءات والمشاكل اللوجستية وتبسيط أساليب العمل وتحسين التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وضرورة الحصول على خدمات الأمانة بقدر كاف لتمكين هذه الهيئات جميعاً من الاضطلاع بولاياتها على نحو فعال.

٥٠ - وعُقد الاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقام السيد عمر، رئيس اللجنة، بتمثيل اللجنة في الاجتماع. واجتمع رؤساء الهيئات بأعضاء مكتب لجنة حقوق الإنسان، وبالمقررين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، وبممثلي الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة الرئيسية السبعة المتعلقة بحقوق الإنسان. وبحثوا نتائج الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان (انظر الفقرتان ٢١ و ٢٢ أعلاه) واعتمدوا توصيات بشأن مسألة إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومقترحات الأمين العام في هذا الصدد (انظر الفصل الأول، الفرع (او)).

٥١ - وعُقد الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان في جنيف يومي ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وضم الاجتماع ممثلين عن كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وقام السيد عمر والسيد ريفاس بوسادا والسيد بالدين بتمثيل اللجنة. وركزت المناقشات على مقترحات الأمين العام لإصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وردود فعل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إزاء هذه المقترحات.

دال - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٥٢ - نظرت اللجنة، في عام ١٩٩٩، في مسألة مشاركتها في المبادرة الناشئة عن مذكرة التفاهم التي وقعت عليها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التعاون في مجموعة واسعة من

القضايا والأنشطة في مجال حقوق الإنسان. ورحبت اللجنة بما يوليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في برامج الإنمائية، لا سيما تلك المتصلة بالمساعدة التقنية، من اعتبار لاستنتاجات اللجنة الناتجة عن نظرها في تقارير الدول الأطراف.

الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع ألف.
- (٢) انظر المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع باء، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، الفصل الثالث، الفرع باء.
- (٣) انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع باء.
- (٤) انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.
- (٥) انظر المرجع نفسه، المجلد الأول، المرفق الثاني، الفرع ألف.
- (٦) انظر المرجع نفسه، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع باء.
- (٧) انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة ١٨.

الفصل الثالث - تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٥٣- تتعهد كل دولة طرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها. وفيما يتعلق بهذا الحكم، تقضي الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد بأن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اعتمدها وعن التقدم المحرز في التمتع بمختلف الحقوق وعن أية عوامل وصعوبات يمكن أن تؤثر في تنفيذ العهد. وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير خلال سنة واحدة من بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. وبموجب المبادئ التوجيهية الراهنة للجنة، التي اعتمدت في الدورة السادسة والستين وُعدلت في الدورة السبعين (CCPR/C/GUI/66/Rev.2)، فإن دورية تقديم التقارير مرة كل خمس سنوات، وهي الممارسة التي كانت اللجنة قد قررت نفسها في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨١ (CCPR/C/19/Rev.1)، قد استعُض عنها الآن بنظام مرن أصبح بموجبه تاريخ تقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري التالي يتحدد على أساس كل حالة على حدة في نهاية الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة بشأن أي تقرير يجري النظر، فيه، وذلك وفقاً للمادة ٤٠ من العهد وفي ضوء المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وأساليب عمل اللجنة.

ألف - التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤

٥٤- خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، قدم ١٣ تقريراً بموجب المادة ٤٠ إلى الأمين العام من الدول الأطراف التالية: ألبانيا (التقرير الأولي)؛ أوزبكستان (التقرير الدوري الثاني)؛ إيطاليا (التقرير الدوري الخامس)؛ باراغواي (التقرير الدوري الثاني)؛ بنن (التقرير الأولي)؛ بولندا (التقرير الدوري الخامس)؛ تايلند (التقرير الأولي)؛ الجمهورية العربية السورية (التقرير الدوري الثالث)؛ طاجيكستان (التقرير الأولي)؛ المغرب (التقرير الدوري الخامس)؛ ناميبيا (التقرير الأولي)؛ اليمن (التقرير الدوري الرابع)؛ اليونان (التقرير الأولي).

باء - التقارير المتأخرة وعدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

٥٥- يتعين على الدول الأطراف في العهد تقديم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الوقت المحدد لها لكي يمكن للجنة أن تؤدي مهامها بموجب هذه المادة. فهذه التقارير تشكل أساس المناقشة التي تجري بين اللجنة والدول الأطراف بشأن حالة حقوق الإنسان في هذه الدول. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ أن أنشئت اللجنة.

٥٦- وتواجه اللجنة مشكلة التقارير التي تأخر تقديمها رغم المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها اللجنة، وما أدخل على أساليب عملها من تحسينات هامة أخرى. وقد قبلت اللجنة أن تنظر في آن واحد في أكثر من تقرير دوري مقدم من دولة طرف. وبموجب المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير، يُحدد موعد تقديم التقرير الدوري التالي في الملاحظات الختامية.

٥٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدم تقديم الدول الأطراف لتقاريرها يعوق أداء اللجنة لمهامها في مجال الرصد. بموجب المادة ٤٠ من العهد. وتحدد اللجنة أدناه الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها لأكثر من خمس سنوات، وتلك التي لم تقدم التقارير المطلوبة بقرار خاص من اللجنة. وتكرر اللجنة أن هذه الدول مقصرة في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لأكثر من خمس سنوات (حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤)
أو التي لم تقدم تقريراً مطلوباً بقرار خاص من اللجنة

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	عدد سنوات التأخير
غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٩
كينيا	الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	١٨
غينيا الاستوائية	الأولي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	الثاني	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٥
بربادوس	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٣
الصومال	الأولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٣
نيكاراغوا	الثالث	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الثالث	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٢
سان مارينو	الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٢
بنما	الثالث	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	١٢
رواندا	الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٢
مدغشقر	الثالث	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٢
غرينادا	الأولي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١١
البوسنة والهرسك	الأولي	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	١١
كوت ديفوار	الأولي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١١
سيشيل	الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٠
أنغولا	الأولي/خاص	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٠
النيجر	الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠
أفغانستان	الثالث	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٠
إثيوبيا	الأولي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩
دومينيكا	الأولي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩
غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩
موزامبيق	الأولي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٩
الرأس الأخضر	الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٩
بلغاريا	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٩
جمهورية إيران الإسلامية	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٩
ملاوي	الأولي	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	٩
بوروندي	الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	٧
تشاد	الأولي	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧
هايتي	الأولي	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٧

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	عدد سنوات التأخير
الأردن	الرابع	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٧
مالطة	الأولي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٧
سلوفينيا	الثاني	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٧
بليز	الأولي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٦
البرازيل	الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٦
موريشيوس	الرابع	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٦
نيبال	الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	٦
تونس	الخامس	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٦
تركمانيستان	الأولي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٦
زامبيا	الثالث	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٦
الولايات المتحدة الأمريكية	الثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٥
هندوراس	الأولي	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٥
رومانيا	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٥
إسبانيا	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٥

٥٨- ومرة أخرى، توجه اللجنة النظر بوجه خاص إلى أن هناك ٢٨ تقريراً أولياً لم تقدم حتى الآن (بما في ذلك التقارير الأولية التي تأخر تقديمها وتضمنتها القائمة الواردة أعلاه وعددها ١٨ تقريراً). وهذا الوضع يحبط أحد الأهداف الرئيسية للعهد، وهو تمكين اللجنة من رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، على أساس التقارير التي تقدمها هذه الدول. وتوجه اللجنة على فترات منتظمة رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها.

٥٩- وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وجهت اللجنة في دورتها الحادية والثمانين رسالة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، تطلب إليها فيها أن تقدم تقريرها الدوريين الثاني والثالث المتأخرين بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و/أو تقدم معلومات محددة بشأن أثر التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لا سيما الآثار التي خلفها قانون الوطنيين لدى الرعايا وغير الرعايا (المواد ١٣ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من العهد)، وبشأن المشاكل المتعلقة بالوضع القانوني وبمعاملة الأشخاص المعتقلين في أفغانستان وخليج غوانتانامو والعراق وأماكن اعتقال أخرى خارج أراضي الولايات المتحدة الأمريكية (المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد).

٦٠- وفيما يتعلق بالظروف المبينة في الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من الفصل الثاني، يسمح النظام الداخلي المعدل للجنة الآن بالنظر في امتثال الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بموجب المادة ٤٠ أو التي طلبت تأجيل موعدها المقرر للمثول أمام اللجنة.

٦١- وقد قررت اللجنة في جلستها ١٨٦٠ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أن تطلب إلى كازاخستان تقديم تقريرها الأولي في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، على الرغم من عدم تلقي أي صك خلافة أو انضمام من كازاخستان بعد استقلالها. وحتى لحظة اعتماد هذا التقرير لم يكن التقرير الأولي لكازاخستان قد ورد. وتدعو اللجنة مرة أخرى حكومة كازاخستان إلى تقديم تقريرها الأولي بموجب المادة ٤٠ من العهد في أقرب وقت ممكن. وهي ترحب في هذا الصدد بتوقيع كازاخستان على العهد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

الفصل الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٦٢- تتضمن الفروع التالية، التي تتناول كل بلد على حدة، وبالترتيب الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي تم النظر فيها أثناء دوراتها التاسعة والسبعين والثمانين والحادية والثمانين. وتحت اللجنة تلك الدول الأطراف على اعتماد تدابير تصحيحية، عند الإشارة إلى ذلك، تمشياً مع التزاماتها بموجب العهد، وعلى تنفيذ هذه التوصيات.

ألف - الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير الدول التي نُظر فيها أثناء فترة الإبلاغ

٦٣- الفلبين

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقريرين الدوريين الموحدتين الثاني والثالث المقدمين من الفلبين (CCPR/C/PHL/2002/2) في جلساتها ٢١٣٨ و ٢١٣٩ و ٢١٤٠ المعقودة يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (انظر CCPR/C/SR.2138، و 2139 و 2140). واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ٢١٥٣ و ٢١٥٤ و 2153 و 2154) المعقودتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

مقدمة

(٢) تحيط اللجنة علماً بالتقريرين الدوريين الموحدتين الثاني والثالث المقدمين من الفلبين والذين يحتويان معلومات مفصلة بشأن التشريعات المحلية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، كما تحيط علماً بالفرصة المتاحة لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف بعد انقطاع دام أكثر من ١٤ عاماً. وتعتقد اللجنة بأن عدم تقديم تقرير خلال تلك الفترة الطويلة يعتبر تقاعساً من جانب الدولة الطرف عن الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

(٣) وترحب اللجنة بالمعلومات المضمنة في التقرير. وهي، إذ تعرب عن تقديرها للوفد على ما قدمه من تعليقات على مجموعة من الأسئلة المطروحة من أعضاء اللجنة شفويًا، فإنها تعرب عن أسفها لأن عدداً كبيراً من الأسئلة بقي بدون إجابة كلياً أو جزئياً لدى اختتام المناقشات. ولقد أخذت اللجنة في الاعتبار بعض المواد الإضافية التي وردت إليها خطياً بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

الجوانب الإيجابية

(٤) تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على ما أحرزته من تقدم في إصلاح نظامها القانوني المحلي وفاءً بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد. وترحب اللجنة بجملة إجراءات من بينها تصديق الدولة الطرف في شهر آب/أغسطس ١٩٨٩ على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وترى اللجنة أنه ينبغي التعجيل بخطى عملية الإصلاح وتعزيزها.

(٥) وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن الدولة الطرف قد سهلت المساعدة الدولية المقدمة بشأن التعليم والتدريب في مجال حماية حقوق الإنسان.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٦) تلاحظ اللجنة أنه لم تُدرج معلومات بشأن مركز العهد في القوانين المحلية وأنه لم يبين ما إذا كان قد تم الاستشهاد بأي من أحكام العهد في الإجراءات القضائية المباشرة حتى اليوم.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إنفاذ الحقوق المعترف بها في العهد في تشريعاتها إنفاذاً كاملاً ومواءمة قوانينها المحلية مع الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد.

(٧) وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم توافر معلومات بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة عملاً بالبروتوكول الاختياري. وعلى وجه الخصوص، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء إخلال الدولة الطرف بإحلالاً جسيماً بالتزاماتها، وذلك بعدم امتثالها للطلبات المقدمة من اللجنة بشأن اتخاذ إجراءات الحماية المؤقتة في القضايا المرفوعة بموجب البروتوكول الاختياري (بيانديونغ ومورايس وبولان ضد الفلبين).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع إجراءات لتنفيذ آراء اللجنة وضمان الامتثال للطلبات المقدمة بشأن اتخاذ إجراءات مؤقتة تتعلق بالحماية.

(٨) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم اتخاذ تدابير مناسبة للتحقيق في الجرائم التي تعزى إلى قوات أمن الدولة وموظفيها، ولا سيما المرتكب منها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وزعماء الشعوب الأصلية، كما تعرب عن قلقها إزاء عدم اتخاذ تدابير لمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما أفيد عن حالات تهديد ووعيد بالانتقام تحول دون الانتصاف الفعال للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم وحرّياتهم.

(أ) ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير تشريعية وغير تشريعية للحيلولة دون وقوع تلك الانتهاكات، تمشياً مع المواد ٢ و ٦ و ٩ من العهد، وأن تضمن تنفيذ تلك التشريعات بصورة فعالة.

(ب) ينبغي للدولة الطرف أن توفر معلومات بشأن مآل الدعاوى المرفوعة في قضيتي إيدين مارسيليانا وإدي غومانوي وبشأن إعدام ١١ شخصاً في شارع الكومونولث بمانيلا في عام ١٩٩٥.

(٩) ولقد أحاطت اللجنة علماً بالتشريعات المتصلة بالإرهاب المعروضة على نظر الكونغرس الفلبيني لاعتمادها. واللجنة، إذ تدرك أهمية المقتضيات الأمنية المتصلة بالجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، فهي تعرب عن قلقها إزاء نطاق التشريعات المقترحة العريضة للغاية، على نحو ما أقر به الوفد. ويشمل مشروع التشريعات تعريفاً عريضاً ومبهماً لما يشكل فعلاً إرهابياً، وقد يكون لذلك تأثير سلبي في الحقوق التي يكفلها العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تعمل على أن تكون التشريعات المعتمدة والتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب متساقطة مع أحكام العهد.

(١٠) وتحيط اللجنة علماً بقرار الوقف الاختياري الجزئي المعمول به حالياً فيما يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام (بينما تُستثنى من هذا القرار الجرائم المتصلة بالمخدرات)، إلا أنه ما زال يساورها قلق إزاء اعتماد تشريعات تنص على فرض عقوبة الإعدام بعد أن حُظِر ذلك بموجب الفرع ١٩(١) من المادة ٣ من دستور الفلبين. ولقد أحاطت اللجنة علماً، في

جميع الحالات، بأن عقوبة الإعدام تُفرض بالضرورة على عدد من الجرائم كما تفرض على عدد كبير للغاية من الجرائم التي لا ينطبق عليها تعريف "أشد الجرائم خطورة". مفهوم الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. وتخطط اللجنة علماً بأنه يُحظر الحكم بعقوبة الإعدام على من لم يبلغوا ١٨ عاماً من العمر، إلا أنه يساورها قلق إزاء صدور أحكام بالإعدام على قاصرين ينتظر سبعة منهم تنفيذ الحكم فيهم.

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير لإبطال جميع القوانين التي تسمح بفرض عقوبة الإعدام وأن تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن الامتثال لما ورد في الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد التي تحظر فرض عقوبة الإعدام على جرائم يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.

(١١) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما أُفيد عن حالات قتل خارج نطاق القضاء، وحالات احتجاز تعسفي ومضايقة وتخويف وإيذاء يتعرض لها أشخاص، من بينهم محتجزون، أغلبهم من النساء والأطفال، وهي حالات لم يتم التحقيق فيها ولا مقاضاة مرتكبيها. ويشجع هذا الوضع على ارتكاب انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان ورواج الإفلات من العقاب.

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد وتنفذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لمنع هذه الانتهاكات، تمشياً مع المادتين ٦ و ٩ من العهد، كما ينبغي لها أن تسهر على تنفيذ القوانين ذات الصلة تنفيذاً أفضل. وينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقات سريعة ونزيهة في هذه الأفعال وأن تقاضي مرتكبيها وتعاقبهم.

(١٢) ويساور اللجنة قلق إزاء ما أُفيد عن استمرار قيام موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين بتعريض المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإزاء انتشار هذه الممارسة على نطاق واسع وعدم وجود تشريعات تحظر التعذيب على وجه التحديد، وفقاً لأحكام المادتين ٧ و ١٠ من العهد. وتخطط اللجنة علماً بأن الأدلة لا تعتبر مقبولة إن ثبت أنه تم الحصول عليها بوسائل غير سليمة، إلا أنه ما زال يساورها قلق إزاء تحميل الضحايا عبء الإثبات في تلك الحالات.

ينبغي للدولة الطرف أن تضع نظاماً فعالاً لمراقبة كيفية معاملة جميع المحتجزين وضمان حماية حقوقهم المنصوص عليها في المادتين ٧ و ١٠ من العهد حماية كاملة. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن قيام سلطة مستقلة بالتحقيق الفعال والسريع في جميع ادعاءات التعرض للتعذيب، ومقاضاة من تثبتت مسؤوليتهم عن تلك الأفعال، وتعويض الضحايا تعويضاً وافياً. ويجب أن تُضمن فعلياً للمحتجز إمكانية الاستعانة مجاناً بمحام وطبيب فور احتجازه وخلال جميع مراحل احتجازه. ويجب التحقيق في جميع الادعاءات بشأن انتزاع الاعترافات قسراً من المعتقلين، ويجب عدم استخدام تلك الاعترافات بنتائناً كأدلة، إلا لإثبات التعريض للتعذيب، ويجب ألا تُحمل الضحية المزعومة عبء الإثبات في تلك الحالات.

(١٣) وتخطط اللجنة علماً مع القلق بوجود حالات عديدة من الاتجار بالنساء والأطفال في الفلبين (المادة ٨) سواء داخل حدود البلد أو عبر تلك الحدود. واللجنة، إذ تحيط علماً بأهمية التشريعات القائمة حالياً (R.A.9208) في هذا الصدد، فهي تعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة فعلياً لمنع الاتجار وتوفير المساعدة والدعم للضحايا.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة لمكافحة الاتجار بشتى أشكاله، وذلك بضمان إنفاذ التشريعات ذات الصلة إنفاذاً فعلياً وبفرض عقوبات على الذين تثبت مسؤوليتهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن التدريب على المسائل الجنسانية لتوعية الموظفين الذين يعالجون المشاكل التي يواجهها ضحايا الاتجار، عملاً بالمواد ٣ و ٨ و ٢٦ من العهد.

(١٤) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون الذي يجيز التوقيف بدون مبرر قانوني يؤدي إلى تجاوزات، فعلى صعيد الممارسة، لا تراعى دائماً أثناء التوقيف الشروط القانونية التي تقتضي بأن يتم توقيف الشخص متلبساً بالجرم المشهود أو أن يكون الضابط القائم بالتوقيف على علم "شخصي" بوقائع تبين أن الشخص الموقوف ارتكب الجريمة. كما تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء الاستناد إلى قانون مبهم الصياغة لمكافحة التشرّد بغية توقيف أشخاص دون صدور أمر بتوقيفهم، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالبغايا وبأطفال الشوارع.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن تكون قوانينها وممارساتها المتصلة بالتوقيف متوافقة تماماً مع ما ورد في المادة ٩ من العهد.

(١٥) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير تشير إلى ترحيل أشخاص وإجلاء سكان، ومن بينهم مجموعات من السكان الأصليين، من المناطق التي تجرى فيها عمليات لمكافحة التمرد.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لضمان حماية المدنيين في المناطق المتأثرة بالعمليات العسكرية، وفقاً للالتزامات المترتبة عليها في مجال حقوق الإنسان.

(١٦) وترحب اللجنة باعتماد قانون حقوق الشعوب الأصلية في عام ١٩٩٧، وما أعقب ذلك من إنشاء اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية، غير أنه ما زال يساورها قلق إزاء عدم تنفيذ تلك التشريعات تنفيذاً فعلياً. وترحب اللجنة بالتدابير الإيجابية التي أشار إليها الوفد، ولكنها ترى أن نطاقها محدود. وتُعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء ما يترتب على الأنشطة الاقتصادية، كعمليات التعدين، من آثار في حقوق الإنسان لجماعات السكان الأصليين.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إنفاذ التشريعات المشار إليها أعلاه إنفاذاً فعلياً وأن تضمن الحماية لحقوق الشعوب الأصلية في الأرض وفي الموارد على النحو الواجب في إطار عمليات التعدين وغيرها من الأنشطة المنافسة، وأن تضمن أيضاً تعزيز قدرات اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية. وينبغي توسيع نطاق التدابير الإيجابية لتشمل المسائل المتعلقة بالحقوق في الأرض.

(١٧) وتُعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لحماية الأطفال وإزاء الوضع المؤسف للغاية لأعداد كبيرة من الأطفال، ولا سيما أشد فئاتهم ضعفاً. واللجنة، إذ تقر باعتماد تشريعات معينة في هذا الصدد، ترى أيضاً أنه ما زالت توجد عملياً مشاكل عديدة، كالمشاكل التالية:

(أ) عدم وجود تشريعات وافية ناظمة لقضاء الأحداث - والحالة المؤسفة للغاية للأطفال المعتقلين، بمن فيهم الأطفال المحتجزون لفترات طويلة من الزمن دون وجود أدلة تدينهم؛

(ب) استمرار ورود تقارير عن إساءة المعاملة والإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، أثناء الاعتقال، وعن اعتقال الأطفال مع البالغين، حيث قد تكون أوضاع الاعتقال بمثابة معاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة (المادة ٧)؛

(ج) تُعرض أطفال الشوارع لحالات إعدام خارج نطاق القضاء ولأشكال مختلفة من الإيذاء والاستغلال؛

(د) ورود ادعاءات بأن جماعات مسلحة تجند أطفالاً لا يتجاوزون ١٣ عاماً من العمر دون أن تتخذ الدولة تدابير وافية لحمايةهم (المادة ٢٤)؛

(هـ) استغلال الأطفال اقتصادياً، ولا سيما في القطاع غير الرسمي.

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تُعجّل اعتماد تشريعات ناظمة لقضاء الأحداث وتستوفي المعايير الدولية لقضاء الأحداث وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد. وتوصي اللجنة بالنهوض بالتدريب المقدم للمهنيين العاملين في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث وتأمين الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ التشريعات الجديدة تنفيذاً فعلياً؛

(ب) أن تضع برامج لتوفير الدعم والمساعدة لأطفال الشوارع. ويُشجّع، في هذا الشأن، على توفير الدعم للمنظمات غير الحكومية المعنية؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان الحماية للأطفال الذين رُجِّحَ بهم في نزاعات مسلحة وأن توفر لهم ما يلزم من مساعدة ومشورة لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع (المادة ٢٤)؛

(د) أن تولي، فيما يتعلق بعمل الأطفال، اهتماماً خاصاً للحالة المتعلقة برصد معايير العمل المطبقة على أطفال الشوارع والأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي، وكذلك الأطفال العاملين في مناطق التجارة الحرة، ووضع تلك المعايير موضع التنفيذ الفعال.

(١٨) واللجنة، إذ تحيط علماً بالأحكام الدستورية التي تضمن لجميع الأشخاص المساواة في المعاملة أمام القانون، تُعرب عن قلقها لعدم وجود تشريعات تحظر صراحة التمييز العنصري (المادتان ٣ و ٢٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير اللازمة لاعتماد تشريعات تحظر صراحة التمييز، وفقاً للمادتين ٣ و ٢٦ من العهد. وتحيط اللجنة علماً بأنه يجري حالياً في المجلس التشريعي مناقشة تشريع يتعلق بالمبول الجنسية، وتحت الدولة الطرف، في هذا السياق، على أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز بشتى أشكاله. والدولة الطرف مدعوة كذلك إلى زيادة التوعية بحقوق الإنسان للقضاء على مظاهر التعصب والتمييز بحكم الواقع.

نشر المعلومات عن العهد (المادة ٢)

(١٩) يُوجّه انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية الجديدة التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير (CCPR/C/66/GUI/Rev.1). وينبغي إعداد التقرير الدوري الرابع وفقاً لتلك المبادئ التوجيهية وأن يقدم بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وينبغي للدولة الطرف أن تولي اهتماماً خاصاً لبيان التدابير المتخذة لتفعيل هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر التقريرين الدوريين الموحدتين الثاني والثالث مع هذه الملاحظات الختامية وأن تعممها على نطاق واسع في جميع أرجاء البلد.

(٢٠) وينبغي للدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، أن تقوم، في غضون سنة واحدة، بتوفير معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٤. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن التوصيات الأخرى المقدمة وعن وضع العهد بمجمله موضع التنفيذ.

٦٤ - الاتحاد الروسي

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي (CCPR/C/RUS/2002/5) في جلساتها ٢١٤٤ و ٢١٤٥ و ٢١٤٦، المعقودة في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (انظر CCPR/C/SR.2144 و 2145 و 2146)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ٢١٥٩ و ٢١٦٠ (CCPR/C/SR.2159 و 2160)، المعقودتين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي، الذي أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. غير أنها تأسف لأن التقرير لم يتضمن معلومات كاملة عن كيفية متابعة الدولة الطرف للملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة سابقاً. كما تأسف اللجنة للتأخير الذي دام قرابة أربع سنوات في تقديم التقرير وما تلاه من تأجيل للنظر فيه، تقرر في آخر لحظة، بعد أن كان من المقرر النظر في التقرير في الدورة الثامنة والسبعين للجنة، في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٣) وتعرب اللجنة عن ارتياحها للمناقشة المتعمقة إلى حد ما، التي دارت بينها وبين وفد رفيع المستوى مؤلف من مسؤولين كبار يمثلون مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية ومجالات الخبرة ذات الصلة. وكانت الردود، في معظمها، صريحة وبناءة.

العوامل الإيجابية

(٤) تنوه اللجنة مع الارتياح بما حدث منذ تقديم التقرير الدوري الرابع من تطورات متعددة في التشريعات، وبالجهود المبذولة لتعزيز النظام القضائي، مما أدى إلى زيادة تحسين حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد.

(٥) وتنوه اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن قرار اتخذته المحكمة العليا بكامل هيئتها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ يوعز للمحاكم العامة بوجوب الاسترشاد بالمعاهدات الدولية ذات الصلة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان.

(٦) وترحب اللجنة بالقانون الدستوري الاتحادي رقم ١، الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الذي ينشئ مركز المفوض الاتحادي لحقوق الإنسان ويحدد مهامه ومسؤولياته، وفقاً للتوصيات التي قدمتها اللجنة سابقاً. كما تنوّه بانتخاب أول مفوض اتحادي، في أيار/مايو ١٩٩٨.

(٧) وترحب اللجنة بالإجازات الملحوظة في معالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون، من خلال زيادة اللجوء إلى أشكال بديلة للعقاب، وإصدار أوامر بالعفو، والحد من اللجوء إلى الاحتجاز قبل المحاكمة.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٨) يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تنفذ ما اقترحت عليه اللجنة من آراء بموجب البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بقضية غريدين ضد الاتحاد الروسي وقضية لانتسوف ضد الاتحاد الروسي. وإذ تحيط اللجنة علماً بالتفسير الذي قدمه الوفد بأن القرار بعدم العمل بآراء اللجنة فيما يتعلق بإطلاق سراح السيد غريدين قد اتخذ استناداً إلى دراسة متأنية من قبل المحكمة العليا ومكتب المدعي العام، فإنها تعرب عن قلقها لأن عدم الأخذ بآرائها سيؤدي إلى التشكك في التزام الدولة الطرف بأحكام البروتوكول الاختياري.

تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في موقفها فيما يتعلق بالآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، وعلى تنفيذ هذه الآراء، بغية الامتثال لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تكفل الحق في توفر سبيل فعال للتظلم عند حدوث إخلال بأحكام العهد.

(٩) وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء استمرار عدم المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع مستوى تفشي الفقر بين النساء وانتشار العنف المنزلي ضد المرأة والاختلاف الملحوظ بين أجور المرأة والرجل لقاء عملٍ متساوٍ.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل اتخاذ تدابير فعالة لتحسين حالة المرأة لكي تتمتع تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في العهد (المادة ٣).

(١٠) ويساور اللجنة القلق إزاء العدد الكبير من الأشخاص في الدولة الطرف الذين يتم الاتجار بهم واستغلالهم لأغراض الجنس والعمل، ولا سيما باتجاه أماكن خارج حدود الدولة الطرف. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أولت في السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً لهذه المشكلة. وتلاحظ، على وجه الخصوص، أنه تم صياغة تشريع ضد الاتجار وأن الدولة الطرف تعمل على التصديق على معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة.

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار في المرأة، وذلك من خلال جملة أمور، منها سنّ تشريع يعاقب على مثل هذه الممارسات ويمنح الحماية والدعم لضحاياها، بما في ذلك برامج لإعادة تأهيلهم (المادة ٨).

(١١) وتلاحظ اللجنة أن المرسوم الرئاسي المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ والمعنون "إلغاء عقوبة الإعدام في إطار دخول روسيا مجلس أوروبا" قد ألغى عقوبة الإعدام بحكم الواقع. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تفكر في إصدار تشريع

لإلغاء عقوبة الإعدام. غير أنها تشعر بالقلق لأن الوقف الحالي لهذه العقوبة سينتهي تلقائياً عندما يتم الأخذ بنظام المحلفين في جميع الكيانات التأسيسية لدى الدولة الطرف، حيث من المقرر الانتهاء من وضع هذا النظام في عام ٢٠٠٧.

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي عقوبة الإعدام بحكم القانون قبل انقضاء فترة وقفها (المادة ٦)، وأن تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني.

(١٢) وفيما تلاحظ اللجنة اتخاذ عدد من التدابير لمنع لجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى القوة المفرطة والتعذيب أثناء عملية الاستجواب، فهي لا تزال تشعر بالقلق لأن التشريع الحالي لا ينص على حماية كافية للمشتبه فيهم واحتجزين. ويساور اللجنة القلق إزاء الحالات المبلغ عنها من التعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما أثناء عمليات الاستجواب غير الرسمية في مخافر الشرطة عندما لا يكون حضور المحامي مطلوباً.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل محاكمة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن أفعال مخالفة للمادة ٧ من العهد، وأن تكون التهم الموجهة إليهم متناسبة مع خطورة الأفعال المرتكبة. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنفيذ التشريع الساري حالياً، وكذلك أحكام العهد، من خلال زيادة التدريب المهني للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حقوق المشتبه فيهم واحتجزين.

(١٣) وما زال يساور اللجنة بالغ القلق إزاء استمرار تقديم تقارير مدعّمة بأدلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في الشيشان، بما في ذلك حالات القتل دون محاكمة، وحالات الاختفاء والتعذيب بما في ذلك الاغتصاب. وتلاحظ اللجنة أنه تمت محاكمة قرابة ٥٤ من أفراد الشرطة والجيش على جرائم ارتكبت ضد المدنيين في الشيشان، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن التهم والأحكام الصادرة بشأنهم لم تكن، فيما يبدو، متناسبة مع خطورة الأفعال التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان. كما يساور اللجنة القلق لأنه لم يتم الخلوص إلى نتائج بشأن الاستجوابات في عدد من حالات الاعتداء وقتل المدنيين على نطاق واسع في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، في الخان يورت، ونوفي ألدني ومقاطعة ستاروبروميسلوفسكي في غروزني. وتقرُّ اللجنة بأن الاعتداءات والانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين قام بها أيضاً أشخاص لا يعملون لدى الدولة الطرف، لكنها تكرر أن ذلك لا يعفي الدولة الطرف من التزاماتها بموجب العهد. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة القلق إزاء المادة الواردة في القانون الاتحادي "بشأن مكافحة الإرهاب" التي تعفي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين العسكريين من المسؤولية عن التسبب في أذى أثناء عمليات مكافحة الإرهاب.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن العمليات في جمهورية الشيشان تتم بشكل يتماشى مع التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم إفلات مرتكبي الاعتداءات والانتهاكات من العقاب، بحكم القانون أو الواقع، بما في ذلك المخالفات التي يرتكبها العسكريون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء عمليات مكافحة الإرهاب. وينبغي التحقيق في جميع حالات الإعدام دون محاكمة، والاختفاء القسري والتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، ومحاكمة مرتكبيها وتعويض الضحايا أو أسرهم (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩).

(١٤) وفيما تسلم اللجنة بالطبيعة الخطرة لحالة أخذ الرهائن، فلا يسعها إلا أن تعبر عن قلقها إزاء نتيجة عملية الإنقاذ التي جرت في مسرح دوبروفكا في موسكو في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وتلاحظ اللجنة أنه لا تزال هناك

محاولات عديدة للتحقيق في هذه الواقعة، لكنها تُعرب عن قلقها لأنه لم يتم إجراء أي تقييم مستقل وغير متحيز لظروفها، وذلك فيما يتعلق بالرعاية الطبية المقدمة للرهائن بعد تحريرهم وقتل الأشخاص الذين قاموا بعملية أخذ الرهائن.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيق مستقل ومتعمق في الظروف التي أحاطت بعملية الإنقاذ في مسرح دوبروفكا، والإعلان عن نتائجها، وإجراء محاكمات، عند الاقتضاء، ودفع تعويضات للضحايا وأسراهم.

(١٥) وترحب اللجنة بالتحسن الواضح الذي حدث منذ النظر في التقرير السابق فيما يتعلق بالاحتجاز في السجون وما تقرر من إجراء تخفيض آخر لعدد السجناء يتجاوز ١٥٠.٠٠٠ سجين. غير أنه لم يتضح من التقرير ما إذا كانت قد عولجت جميع الحالات الخطيرة لاحتجاز السجناء في جميع أماكن الاحتجاز. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى تدهور مستوى النظافة في السجون والمعاملة العنيفة التي يتلقاها السجناء من المسؤولين في بعض أماكن الاحتجاز.

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعزيز جهودها لإصلاح نظام السجون لتستوفي شروط المادة ١٠ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل القضاء التام على مشكلة الاحتجاز في السجون والتحقيق بصورة عاجلة وكاملة في شكاوى السجناء المتعلقة بانتهاكات حقوقهم. وفضلاً عن ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد مشروع القانون الاتحادي بشأن "مراقبة الدولة لضمان التمتع بحقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز القسري ومساعدة الجمعيات العامة في أنشطتها"، الذي اعتمده البرلمان (مجلس الدوما) في القراءة الأولى، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والذي سيسمح بمراقبة مستقلة للأوضاع في السجون.

(١٦) وتحيط اللجنة علماً ببيان الوفد الذي يفيد بأن جميع الأشخاص الذين عادوا إلى الشيشان، قد عادوا إليها بصورة طوعية. غير أنها تلاحظ أن هناك تقارير عن ممارسة ضغوط غير لازمة على المشردين الذين يعيشون في مخيمات في إنغوشيتيا لإجبارهم على العودة إلى الشيشان.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم إجبار المشردين داخلياً الموجودين في إنغوشيتيا على العودة إلى الشيشان، بطرق منها ضمان توفير مأوى بديل لهم في حالة إغلاق المخيمات (المادة ١٢).

(١٧) وفيما ترحب اللجنة بإشارة الدولة الطرف إلى الإمكانية المتاحة للمعارضين للتجنيد بأداء خدمة مدنية بدلاً من الخدمة العسكرية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن قانون الخدمة المدنية البديلة، الذي سيدخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، هو، فيما يبدو، عقابي من حيث طبيعته لأنه ينص على أداء خدمة مدنية يعادل طولها ١,٧ مرة طول الخدمة العسكرية العادية. وفضلاً عن ذلك، يبدو أن القانون لا يكفل أن تكون المهام التي يقوم بها المعارضون للتجنيد متمشية مع معتقداتهم.

ينبغي للدولة الطرف أن تقلل من مدة الخدمة المدنية بحيث تتطابق مع طول الخدمة العسكرية وأن تكفل تطابق شروطها مع أحكام المادتين ١٨ و ٢٦ من العهد.

(١٨) وتلاحظ اللجنة بقلق ما حدث في السنوات الأخيرة من إغلاق عدد من شركات وسائط الإعلام المستقلة وما حدث من زيادة مراقبة الدولة لشبكات الإعلام الهامة (قنوات التلفزيون ومحطات الإذاعة والصحف)، إما بصورة مباشرة

أو غير مباشرة من خلال شركات تملكها الحكومة، مثل شركة غازبروم التي تملكها الدولة، والتي استولت على شبكة التلفزيون الوطنية المستقلة "إن تي في" في عام ٢٠٠١.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى حماية تعددية وسائل الإعلام وتجنب احتكار الدولة لوسائل الإعلام العامة، الذي قد يقوض من مبدأ حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد.

(١٩) ويساور اللجنة القلق لأن التعديلات المقترحة على القانون "المتعلق بوسائل الإعلام العامة" والقانون "المتعلق بمكافحة الإرهاب"، اللذين اعتمدهما البرلمان (مجلس الدوما) في عام ٢٠٠١ بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لا تتماشى مع أحكام المادة ١٩ من العهد. وتلاحظ مع الارتياح أن رئيس الاتحاد الروسي اعترض على هذه التعديلات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل أن تكون التعديلات المشار إليها أعلاه، التي عُلّق تنفيذها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ولكن التي من المقرر أن تناقشها مجدداً لجنة برلمانية، متفقة مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد.

(٢٠) وفيما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة لحظر ومقاومة الجماعات التي تروج لآراء عنصرية وآراء تحرض على كره الأجانب، فإنها تعرب عن قلقها لأن تعريف عبارة "النشاط المتطرف" الواردة في القانون الاتحادي المؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٢ "بشأن مكافحة أنشطة المتطرفين" هو من الغموض بحيث لا يحمي الأفراد والجمعيات من التعسف في تطبيقه.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في القانون المشار إليه أعلاه بهدف تعريف عبارة "النشاط المتطرف" بدقة أكبر واستبعاد أية إمكانية للتعسف في تطبيقه وإنذار الأشخاص المعنيين فيما يتعلق بأفعال سيكونون مسؤولين عنها جنائياً (المادة ١٥ والمواد من ١٩ إلى ٢٢).

(٢١) ويساور اللجنة القلق إزاء محاكمة الصحفيين والباحثين والناشطين في مجال البيئة وإدانتهم بتهم الخيانة، وذلك أساساً لقيامهم بنشر معلومات ذات فائدة مشروعة لعامة الجمهور، ولأن المحاكم قامت، في الحالات التي لم تثبت فيها التهم، بإحالة المسألة مجدداً إلى المدعين العامين بدلاً من رفض التهم.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم إخضاع أي شخص لتهم جنائية أو إدانته لأنه قام بعمل مشروع في مجالي الصحافة أو التحقيق، في إطار أحكام المادة ١٩ من العهد.

(٢٢) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ازدياد حالات تعرض الصحفيين في الدولة الطرف للمضايقة والاعتداءات العنيفة والقتل.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التحقيق بصورة سريعة ووافية في جميع حالات التهديد والاعتداء بعنف والقتل التي يتعرض لها الصحفيون، وتقديم الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الأفعال، للقضاء (المادتان ١٩ و٦).

(٢٣) وفيما تُسلم اللجنة بالظروف الصعبة التي جرت في ظلها الانتخابات الرئاسية في الشيشان في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تعرب عن قلقها إزاء ما أُفيد عن أن هذه الانتخابات لم تكن مستوفية لجميع شروط المادة ٢٥ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل الامتثال الكامل لأحكام المادة ٢٥ من العهد في جهودها لاستعادة سيادة القانون والشرعية السياسية في جمهورية الشيشان.

(٢٤) ويساور اللجنة القلق إزاء زيادة الاعتداءات العنيفة بدافع التمييز العنصري التي تُشن ضد الأقليات الإثنية والدينية، وكذلك إزاء ما أُفيد عن قيام موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين بممارسات عنصرية. وتحيط علماً مع القلق بالتقارير التي تتضمن بيانات صادرة عن موظفين حكوميين تحض على كراهية الأجانب.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية. وينبغي لها أن تكفل تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تعليمات واضحة وتدريباً مناسباً بهدف حماية الأقليات من المضايقة. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على الأخذ بتشريع محدد لتجريم الأفعال العنصرية وكذلك البيانات العنصرية الدوافع الصادرة عن موظفين عموميين (المواد ٢ و ٢٠ و ٢٦).

(٢٥) ويساور اللجنة القلق إزاء التأخير الطويل في النظر في طلبات اللجوء، ولا سيما في موسكو والمناطق المجاورة، حيث يتعين على طالبي اللجوء الانتظار لمدة تتجاوز السنتين قبل أن يتمكنوا بصورة رسمية من البدء بإجراءات طلب اللجوء. كما يساورها القلق بشأن ما أُفيد من أن دائرة الهجرة في موسكو لم تسمح للأطفال غير المصحوبين من تقديم طلبات لجوء ما لم يكن لهم وصي قانوني.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل استفادة طالبي اللجوء، في الوقت المناسب، من الإجراءات المتعلقة بالبث في وضع اللاجئين، ولا سيما في موسكو والمناطق المجاورة، فضلاً عن التوثيق الصحيح لطالبي اللجوء في جميع مراحل هذا الإجراء، بما في ذلك مرحلة الاستئناف. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل قيام السلطات المعنية بتعيين وصي قانوني للأطفال طالبي اللجوء الذين لا يصطحبهم أحد (المادتان ١٣ و ٢٤).

(٢٦) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص تقريرها الدوري الخامس والملاحظات الختامية هذه. ووفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الأساسي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ١١ و ١٣ أعلاه. وينبغي تقديم التقرير الدوري السادس بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٦٥ - لا تفيا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من لا تفيا (CCPR/C/LVA/2002/2) في جلساتها ٢١٥٠ إلى ٢١٥٢ المعقودة يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢١٦٢ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

مقدمة

(٢) نظرت اللجنة في التقرير المفصل والشامل للاتفيا. وتعرب اللجنة عن أسفها لتأخر تقديم التقرير لأكثر من أربع سنوات. وهي تعرب عن امتنانها لوفد لاتفيا لتزويدها بقدر وافر من المعلومات عن تنفيذ العهد في لاتفيا. وقد وضعت اللجنة في اعتبارها بعض المواد الخطية الإضافية التي وردت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بما ورد في التقرير الدوري الثاني من إشارات متكررة إلى الملاحظات الختامية السابقة. كما ترحب بنشر التقرير الأولي للجنة، وتوصياتها، والمناقشات التي دارت، في الجريدة الرسمية وفي النشرة الفصلية الخاصة بحقوق الإنسان في لاتفيا. وترحب اللجنة كذلك بنشر آراء اللجنة في الحالات الخاصة بلاتفيا في الجريدة الرسمية. كما ترحب باستعداد الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة.

(٤) وترحب اللجنة بالتقدم الكبير المحرز في مجال الإصلاح التشريعي والمؤسسي منذ استعراض التقرير الدوري الأول عام ١٩٩٥، لا سيما إدخال الفصل الثامن المتعلق بحقوق الإنسان الأساسية في الدستور، فضلا عن إنشاء محكمة دستورية وإقرار حق الأفراد في تقديم شكاوى دستورية. وتلاحظ اللجنة باهتمام بالغ قرارات المحكمة الدستورية التي تستبعد من النظام القضائي الوطني القواعد التي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتشمل الإصلاحات التشريعية الإيجابية الأخرى، بصفة خاصة، اعتماد وبدء سريان قانون اللجوء الجديد، الذي يتناول مسألة عدم الإعادة القسرية؛ وقانون العمل؛ وتعديلات قانون الانتخابات التي تستبعد اعتبار اللغة شرطاً للترشيح في الانتخابات؛ والتشريع بشأن الاتجار بالبشر. وترحب اللجنة أيضا بإنشاء البرنامج الوطني للإدماج الاجتماعي، وصندوق الإدماج الاجتماعي في لاتفيا.

(٥) وترحب اللجنة بتأسيس المكتب الوطني لحقوق الإنسان، لا سيما استفادته من هذه الولاية لرفع الشكاوى إلى المحكمة الدستورية.

(٦) كما ترحب اللجنة بالتعديلات التي أُجريت على التشريعات الوطنية بغية مواءمتها مع أحكام البروتوكول الاختياري الثاني. وتشجع الدولة الطرف على الانضمام إلى هذا البروتوكول.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٧) تعرب اللجنة عن قلقها بشأن ادعاءات إساءة معاملة الأشخاص من قِبَل رجال الشرطة، وعدم توفر البيانات الإحصائية الخاصة بعدد وتفصيل ونتائج حالات إساءة المعاملة التي تمارسها الشرطة، بالرغم من أن اللجنة تلاحظ أن بيانات التعرض لإساءة المعاملة الجسدية على يد رجال الشرطة أصبحت منهجية منذ عام ٢٠٠٣ (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير حاسمة لتُنهي كل أشكال إساءة المعاملة التي تمارسها الشرطة، بما في ذلك إجراء تحقيقات فورية، ومعاقبة مرتكبيها، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا.

(٨) كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آلية رصد مستقلة للتحقيق في شكاوى السلوك الجنائي التي ترفع ضد أفراد الشرطة، مما يساهم في إفلات الضالعين منهم في انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (المواد ٢ و ٧ و ٩).

ينبغي للدولة الطرف إنشاء هيئة مستقلة لديها صلاحيات تلقي شكاوى الاستخدام المفرط للقوة والتحقيق فيها، وفي غير ذلك من أشكال إساءة استعمال السلطة من قبل رجال الشرطة.

(٩) وإذ ترحب اللجنة ببدء سريان قانون اللجوء الجديد، فإنها تظل قلقة إزاء المهلة الزمنية القصيرة المتاحة، خصوصا لتقديم استئناف في إطار الإجراء المعجل للنظر في طلبات اللجوء، مما يثير قلقاً بشأن مدى توفر سبل انتصاف فعالة في حالات الإعادة القسرية (المادتان ٦ و ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تمديد المهلة الزمنية في إطار الإجراء المعجل للنظر في طلبات اللجوء، خصوصا لإتاحة تقديم طلبات الاستئناف.

(١٠) وإن اللجنة، إذ تنوه باعتراف الدولة الطرف بأن متوسط مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة غير مقبول، ومحاولتها معالجة هذا الوضع في قانون الإجراءات الجنائية المقترح، تعرب عن قلقها إزاء طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي لا يخالف في كثير من الحالات الفقرة (٣) من المادة ٩، والمادة ١٤. ومع علم اللجنة بمشروع قانون الإجراءات الجنائية الذي يرمي، في جملة أمور، إلى تسريع المحاكمات، فإنها تظل قلقة إزاء طول مدة وتواتر حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة، خصوصا فيما يتعلق بالأحداث الجانحين.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير التشريعية والإدارية التي تضمن أولوية الامتثال لمقتضيات الفقرة (٣) من المادة ٩، والمادة ١٤.

(١١) وتلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد فيما يتعلق بتحسين حالة الاكتظاظ في السجون، إضافة إلى التدابير التي تنوي الدولة الطرف اتخاذها لزيادة استخدام أشكال عقابية بديلة. ومع ذلك، وبالنظر إلى التقارير التي تفيد بأن الاكتظاظ في السجون لا يزال مصدرا للقلق، ينبغي تزويد اللجنة بمعلومات محددة توضح مدى المشكلة الناتجة عن هذا الاكتظاظ (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف الاستمرار في اتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، وضمان الامتثال لمقتضيات المادة ١٠.

(١٢) وتلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمعالجة الوضع المتعلق بالاتجار في البشر، خصوصا من خلال تعديل التشريعات، واعتماد استراتيجية وقائية تتيح المعلومات إلى من يمكن أن يصبحوا ضحايا لهذه التجارة، ومن خلال التعاون الدولي. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء بطء التقدم الذي أحرز في تنفيذ هذه السياسات، وتلاحظ أنها لم تتلق إلا معلومات إحصائية محدودة من الدولة الطرف (المادتان ٣ و ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الكفيلة بمعالجة هذه الممارسة التي تشكل انتهاكا للعديد من الحقوق المكفولة بموجب العهد، بما في ذلك المادة ٣، وحق عدم الإخضاع للعبودية والاسترقاق الوارد في المادة ٨. وينبغي اتخاذ تدابير صارمة تمنع الاتجار في البشر، وتفرض عقوبات على من يستغل النساء بهذه الطريقة. وينبغي توسيع نطاق الحماية لتشمل النساء ضحايا هذا النوع من الاتجار حتى يتوفر لهن الملاذ الآمن وتتاح لهن الفرصة لتقديم الأدلة ضد الأشخاص المسؤولين عن هذه الممارسة في إطار

الإجراءات الجنائية أو المدنية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها التعاونية مع الدول الأخرى للقضاء على الاتجار عبر الحدود الوطنية. وتأمل اللجنة إطلاعها على التدابير المتخذة ونتائجها.

(١٣) وإن اللجنة، إذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة العنف المتزلي، خصوصاً الجهود التي بذلتها في مجال الإصلاح التشريعي، تعرب عن أسفها لعدم توفر معلومات مفصلة حول طبيعة المشكلة. ويساور اللجنة قلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار ممارسة العنف المتزلي (المواد ٣ و ٩ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف اعتماد السياسة والإطار القانوني الضروريين لمكافحة العنف المتزلي، على النحو المتوخى، ضمن إجراءات أخرى، في مشروع برنامج تحقيق المساواة بين الجنسين. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء خطوط ساخنة للاتصال بمراكز الأزمات، وإنشاء مراكز لمؤازرة الضحايا توفر الدعم الطبي والنفسي والعاطفي. ولزيادة التوعية العامة، ينبغي للدولة الطرف أن تنشر المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع من خلال وسائل الإعلام.

(١٤) وتلاحظ اللجنة استمرار التمييز ضد النساء في مجال الأحرار، على الرغم من التدابير التي اتخذتها الحكومة في إطار قانون العمل، وبرنامج تحقيق المساواة بين الجنسين لضمان المساواة في المعاملة. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم كفاية المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بعدد ونتائج الدعاوى التي رفعت وما إذا كانت قد دُفعت أية تعويضات (المادتان ٣ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لضمان تحقيق المساواة بين النساء والرجال في القطاعين الخاص والعام، وتحقيق ذلك، عند الضرورة، باتخاذ التدابير الإيجابية المناسبة، لأداء التزاماتها بموجب المادتين ٣ و ٢٦.

(١٥) وتلاحظ اللجنة بارتياح سريان مفعول القانون الجديد بشأن الخدمة الوطنية البديلة في عام ٢٠٠٢، الذي يعطي حق الاستنكاف الضميري. ومع ذلك، تظل اللجنة قلقة إزاء مدة الخدمة البديلة التي تظل، إلى أن يتم إدخال تعديل على قانون التجنيد، تصل إلى ضعف مدة الخدمة العسكرية ويبدو أنها تقوم على أساس تمييزي (المادة ١٨).

ينبغي للدولة الطرف ضمان عدم تحديد مدة الخدمة البديلة على أساس تمييزي.

(١٦) وإذ تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتيسير عملية التجنيس وزيادة معدل تجنيس غير المواطنين، فإنها تعرب عن قلقها إزاء محدودية نتائج هذه السياسات، حيث إن الكثير من المرشحين لم يشرعوا حتى في الإجراءات المطلوبة. وتحيط اللجنة علماً بالأسباب المختلفة الكامنة وراء هذه الظاهرة، غير أنها تعتبر أن لها تبعات ضارة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق التي يكفلها العهد، وأن من واجب الدولة الطرف ضمان وحماية هذه الحقوق. كما أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء العقبات التي يفرضها اشتراط اجتياز امتحان اللغة.

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها للتعامل بفعالية أكبر مع مسألة قلة طلبات التجنيس، ولتذليل العقبات التي قد يشكلها اشتراط اجتياز امتحان اللغة، لضمان الامتثال التام للمادة ٢ من العهد.

(١٧) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض معدل تسجيل الأطفال الذين ولدوا في لاتفيا بعد ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ لأبوين غير مواطنين باعتبارهم مواطنين (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لتشجيع تسجيل الأطفال باعتبارهم مواطنين.

(١٨) وفيما يتعلق بوضع غير المواطنين، تلاحظ اللجنة سياسة الحكومة الرامية إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي عن طريق التجنيس. ومع ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء النسبة الكبيرة لغير المواطنين في الدولة الطرف الذين لا يعاملون بحكم القانون، لا كأجانب ولا كأشخاص عديمي الجنسية، وإنما كمجموعة مميزة من الأشخاص الذين تربطهم بلاتفيا صلات طويلة الأمد وفعلية والذين يعتبرون كالمواطنين في الكثير من الجوانب ولكن دون أن يتمتعوا بحقوق المواطنة الكاملة في جوانب أخرى. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار حالة الإقصاء الناجمة عن عدم تمتع شريحة غير المواطنين من السكان تمتعاً فعلياً بالعديد من الحقوق التي يكفلها العهد، بما في ذلك الحقوق السياسية، وعدم إمكانية تولي بعض المناصب الحكومية والوظائف العامة، وعدم إمكانية ممارسة بعض المهن في القطاع الخاص، والقيود المفروضة على ملكية الأراضي الزراعية، فضلاً عن الحرمان من المزايا الاجتماعية (المادة ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تمتع استمرار مثل هذا الوضع الذي يصنف جزءاً كبيراً من السكان على أنهم "غير مواطنين". وفي هذه الأثناء، ينبغي للدولة الطرف تيسير عملية الاندماج بتمكين غير المواطنين الذين أقاموا لفترة طويلة في لاتفيا من المشاركة في الانتخابات المحلية، والحد من القيود الأخرى المفروضة عليهم، لتيسير مشاركتهم في الحياة العامة في لاتفيا.

(١٩) ويساور اللجنة قلق بشأن تأثير سياسة الدولة المتعلقة باللغة على التمتع الكامل بالحقوق التي ينص عليها العهد. وتشمل الجوانب المثيرة للقلق التأثير السلبي المحتمل لاشتراط التخاطب باللغة اللاتفية إلا في ظروف محدودة، على وصول غير الناطقين بها إلى المؤسسات العامة ومخاطبة السلطات الحكومية (المادة ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لمنع التأثيرات السلبية الناجمة عن سياسة الدولة المتعلقة باللغة على حقوق الأشخاص بموجب العهد، وأن تعتمد، إذا لزم الأمر، تدابير مثل مواصلة تطوير خدمات الترجمة.

(٢٠) وإن اللجنة، إذ تلاحظ التوضيح الذي قدمته الدولة الطرف بشأن اعتماد قانون التعليم لعام ١٩٩٨، خصوصاً التحول التدريجي إلى اللغة اللاتفية كلغة تعليم، فإنها تظل قلقة إزاء تأثير المهلة الزمنية المحددة حالياً للتحول إلى اللغة اللاتفية كلغة تعليم، لا سيما في المدارس الثانوية، على الناطقين باللغة الروسية والأقليات الأخرى. وإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء التمييز على أساس لغة التعليم عند تقديم الدولة الدعم للمدارس الخاصة (المادتان ٢٦ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير لمنع التأثيرات السلبية على الأقليات بسبب التحول إلى اللغة اللاتفية كلغة تعليم. كما ينبغي لها أن تضمن تقديم إعانات للمدارس الخاصة بطريقة غير تمييزية.

(٢١) كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الوضع الاجتماعي والاقتصادي للعمر وتأثيره على تمتعهم التام بحقوقهم بموجب العهد، والتأثير السلبي الذي قد ينعكس عليهم جراء اللوائح الحالية المتعلقة بتسجيل الأصل العرقي في جوازات السفر والوثائق الثبوتية (المواد ٢ و ٢٦ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تحول دون تمتع العجر عمليا بحقوقهم بموجب العهد، وأن تلغي، على وجه الخصوص، الأحكام التي تسمح بتسجيل الأصل العرقي في جوازات السفر والوثائق الثبوتية.

(٢٢) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع الدراسة الحالية التي أجرتها اللجنة لتقريرها الدوري الثاني، وخصوصا هذه الملاحظات الختامية.

(٢٣) ويُطلب إلى الدولة الطرف، وفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، أن تقدم في غضون اثني عشر شهرا معلومات حول تنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة بالتجنيس (الفقرة ١٦)، ووضع غير المواطنين (الفقرة ١٨)، وسياسة الدولة المتعلقة باللغة (الفقرة ١٩)، وقانون التعليم (الفقرة ٢٠). وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير الدوري الثالث الذي سيُقدم بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، المعلومات المتعلقة ببقية توصياتها.

٦٦ - سري لانكا*

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقريرين الموحدتين الرابع والخامس لسري لانكا (CCPR/C/LKA/2002/4) في جلسيتها ٢١٥٦ و ٢١٥٧ المعقودتين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (انظر CCPR/C/SR.2156 و 2157). واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلسيتها ٢١٦٤ (CCPR/C/SR.2164) المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

مقدمة

(٢) تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يقدم إلا بعد تأخير كبير، وهو يجمع بين التقريرين الدوريين الرابع والخامس لسري لانكا. وتلاحظ اللجنة أن التقرير يحتوي على معلومات مفصلة عن التشريعات المحلية والسوابق القضائية الوطنية ذات الصلة في مجال الحقوق المدنية والسياسية، إلا أنها تعرب عن أسفها لأن سري لانكا لم تقدم في تقريرها السابق معلومات كاملة عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للنقاش الذي أجري مع الوفد، وتلاحظ الردود، الشفوية والخطية، التي قدمت على أسئلة اللجنة.

الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بإبرام اتفاق لوقف إطلاق النار، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بين حكومة سري لانكا وحركة تمور تاميل إيلام للتحرير، وتعرب عن أملها في أن يساعد تنفيذ الاتفاق ورصده على التوصل إلى حل سلمي ودائم للتراع الذي تمخض عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لكلا الطرفين.

* لا تتناول هذه الملاحظات الختامية الأحداث التي وقعت بعد دراسة هذا التقرير.

(٤) وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في آذار/مارس ١٩٩٧. وتلاحظ أن هذه اللجنة بدأت تضطلع بدور نشط في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في عملية السلام. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تتوفر الموارد المناسبة للجنة للاضطلاع بأنشطتها الخاصة بالرصد والتعليم، بما فيها الأنشطة المزمع القيام بها في إطار الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦.

(٥) وتلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإذكاء وعي المسؤولين في القطاع العام وأعضاء القوات المسلحة بمعايير حقوق الإنسان، ولتسهيل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وتضم هذه التدابير تطوير التثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع المسؤولين عن إنفاذ القانون، وأعضاء القوات المسلحة وموظفي السجون، كما تضم إنشاء سجل مركزي للسجناء في كل بقعة من بقاع سري لانكا وإنشاء اللجنة الوطنية للشرطة.

(٦) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وبحلقة العمل التدريبية بشأن الإجراء المتخذ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد والتي نظمت بمشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٧) فيما تحيط اللجنة علماً بالإصلاح الدستوري المقترح وبمشروع مراجعة التشريعات الذي تنجزه حالياً اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن النظام القانوني في سري لانكا لا يتضمن أحكاماً تغطي جميع الحقوق الأساسية المنصوص عليها في العهد، أو جميع الضمانات اللازمة لمنع تقييد الحقوق الواردة في العهد. بما يتجاوز الحدود المسموح بها بموجب العهد. وتعرب اللجنة، بخاصة، عن أسفها لأن الحق في الحياة لا يشار إليه صراحة كحق أساسي في الفصل الثالث من دستور سري لانكا، على الرغم من أن المحكمة العليا قد استنتجت، من خلال التفسير القضائي، حماية الحق في الحياة من أحكام أخرى من الدستور. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنه، خلافاً للمبادئ الواردة في العهد (كمبدأ عدم التمييز مثلاً)، لا يتمتع غير المواطنين، دون أي مبرر، ببعض الحقوق التي ينص عليها العهد. ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء أحكام الفقرة ١ من المادة ١٦ من الدستور، التي تسمح للقوانين القائمة بأن تظل سارية المفعول ونافذة رغم عدم تطابقها مع أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق الأساسية. ولا توجد هناك أية آلية للطعن في التشريعات التي لا تتطابق مع أحكام العهد (المادتان ٢ و ٢٦). وترى اللجنة أن تحديد شهر واحد كمهلة للطعن في مصداقية أو مشروعية أي "إجراء إداري أو تنفيذي" يهدد أعمال حقوق الإنسان، حتى وإن كانت المحكمة العليا قد توصلت إلى أنه لا يمكن تطبيق قاعدة الشهر الواحد إذا ما ظهر أن هناك ما يكفي من الظروف القاهرة.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن الأعمال الكاملة في تشريعاتها للحقوق المعترف بها في العهد وأن يكون القانون المحلي في تناسق مع الالتزامات المتعهد بها بموجب العهد.

(٨) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن المادة ١٥ من الدستور تُجيز فرض قيود على ممارسة الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الفصل الثالث (بصرف النظر عن الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٠ و ١١ و ١٣-٣ و ١٣-٤) والتي تتجاوز ما هو مسموح به بموجب أحكام العهد، لا سيما بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد. كما

تعرب اللجنة عن قلقها لأن المادة ١٥ من الدستور تُجيز الانتقاص من الحكم الوارد في المادة ١٥ من العهد، وهو حكم لا يمكن الانتقاص منه، فالمادة ١٥ من الدستور تسمح بفرض قيود على عدم توقيع عقوبة بأثر رجعي (الفقرة ٦ من المادة ١٣ من الدستور).

ينبغي للدولة الطرف أن تجعل أحكام الفصل الثالث من الدستور تتوافق مع أحكام المادتين ٤ و ١٥ من العهد.

(٩) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير المستمرة عن التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتلقاها السجناء على يد المسؤولين عن إنفاذ القانون وعلى يد أعضاء القوات المسلحة، ولأن التعريف التقييدي لمصطلح التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٩٤ لا يزال يثير مشاكل في ضوء المادة ٧ من العهد. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن أغلبية الملاحقات القانونية التي اتخذت ضد موظفي الشرطة أو ضد أعضاء من القوات المسلحة بتهمة الاختطاف والاحتجاز غير المشروع، وكذلك بتهمة التعذيب، لم تكن كافية بسبب عدم وجود أدلة مقنعة وعدم توفر الشهود، رغم الاعتراف بوجود حالات عدة من الاختطاف و/أو الاحتجاز غير المشروع و/أو التعذيب، إلا أن القليل جداً من رجال الشرطة أو من المسؤولين في الجيش قد تمت إدانتهم أو معاقبتهم. وتلاحظ اللجنة كذلك بقلق التقارير التي تفيد بأن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يشعرون بالخوف من رفع شكاوى أو أنهم يخضعون للترهيب و/أو التهديد، مما يثنيهم عن اللجوء إلى سبل مناسبة للتظلم الفعال (المادة ٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التشريعات وغيرها من التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات من هذا القبيل، عملاً بأحكام المواد ٢ و ٧ و ٩ من العهد، وأن تضمن إنفاذاً فعالاً لتشريعاتها. كما ينبغي لها أن تركز على التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالجرائم التي ترتكبها قوات الأمن التابعة للدولة، لا سيما الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والاختطاف والاحتجاز غير المشروع، بسرعة وفعالية بهدف ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال. ويتعين تنفيذ إجراء شكاوى اللجنة الوطنية للشرطة في أسرع وقت ممكن. ويتعين على السلطات أن تجتهد في التحري في جميع الحالات التي يشتهب أن الشهود قد تعرضوا فيها للترهيب وأن تضع برنامجاً لحماية الشهود بغية القضاء على جو الخوف الذي يزعج التحقيق في هذه الحالات وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال. وينبغي تعزيز قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التحقيق في ما يزعم من ادعاءات لحقوق الإنسان وعلى ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات.

(١٠) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص إبان فترة النزاع المسلح، لا سيما إزاء عدم قدرة الدولة الطرف على تحديد هوية المسؤولين عن هذه الحالات أو قعودها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد هويتهم وملاحقتهم قانونياً. ويخلق هذا الوضع، إلى جانب تقاعس الضحايا عن تقديم الشكاوى أو رفعها (انظر الفقرة ٩ أعلاه)، بيئة تفضي إلى رواج الإفلات من العقاب.

تحث اللجنة الدولة الطرف على الأعمال الكاملة للحق في الحياة والسلامة الجسدية لجميع الأشخاص (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ بخاصة) وأن تنفذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتوصيات التي قدمتها

اللجان الرئاسية المعنية بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وينبغي تخصيص الموارد الكافية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لرصد التحقيق في جميع حالات الاختفاء وملاحقة مرتكبيها.

(١١) وفيما تلاحظ اللجنة بأن التعذيب الجسدي لم تفرضه المحاكم كنوع من الجزاء طيلة ٢٠ عاماً تقريباً، فإنها تعرب عن قلقها لأنه لا يزال يسمح بممارسته قانوناً، ولأنه لا يزال يمارس في السجون كعقوبة تأديبية. يضاف إلى ذلك أن العقوبة البدنية لا تزال تمارس في المدارس، على الرغم من التوجيهات التي أصدرتها وزارة التعليم في عام ٢٠٠١ (المادة ٧).

تحت اللجنة الدولة الطرف على القضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية بمقتضى القانون والعمل بفعالية على إنفاذ هذه التدابير في المدارس الابتدائية والثانوية وفي السجون.

(١٢) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون في سري لانكا لا يزال يعتبر الإجهاض جريمة، باستثناء الحالات التي يتم فيها الإجهاض لإنقاذ حياة الأم. كما تشعر اللجنة بالقلق لارتفاع حالات الإجهاض في ظروف غير آمنة تعرض حياة المرأة المعنية وصحتها للتهلكة، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على ألا تكون المرأة مجبرة على الاحتفاظ بحملها، عندما لا يتطابق ذلك مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد (المادة ٧ والتعليق العام ٢٨)، وينبغي لها أن تلغي الأحكام التي تُجرم الإجهاض.

(١٣) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن قانون منع الإرهاب لا يزال ساري المفعول ولأن العديد من أحكامه لا تتطابق مع أحكام العهد (المواد ٤ و٩ و١٤). وترحب اللجنة بالقرار الذي أصدرته الحكومة، بما يتماشى مع اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في شباط/فبراير ٢٠٠٢، الذي ينص على عدم تطبيق أحكام قانون منع الإرهاب وعلى ضمان العمل بالإجراءات العادية للتوقيف والاحتجاز والتحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار سريان قانون منع الإرهاب الذي يسمح بالتوقيف بدون أمر بالقبض ويُجيز الاحتجاز لفترة أولية مدتها ٧٢ ساعة بدون عرض الشخص على المحكمة (المادة ٧)، ثم لفترة تصل إلى ١٨ شهراً استناداً إلى أمر إداري صادر عن وزير الدفاع (المادة ٩). ولا يلزم القانون الدولة بإخطار السجناء بأسباب الاحتجاز؛ يضاف إلى ذلك أنه لا يمكن الطعن أمام المحاكم في عدم مشروعية قرار الاحتجاز الصادر عن وزير الدفاع. كما يلغي قانون منع الإرهاب سلطة القاضي في الأمر بالإفراج عن المتهم أو سلطته في إصدار حكم مع وقف التنفيذ، ويضع عبء تقديم الدليل على المتهم بأن الاعتراف ناشئ عن الإكراه. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك لأن أحكاماً كهذه، وهي أحكام تتعارض مع العهد، لا تزال تُفرض باسم القانون، ولأنه من المتوخى إدراجها في قانون منع الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٣.

تحت اللجنة الدولة الطرف على التأكد من أن جميع التشريعات وغيرها من التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب تتطابق مع أحكام العهد. ولا ينبغي إدراج أحكام قانون منع الإرهاب، الذي يهدف إلى مكافحة الإرهاب، في مشروع قانون منع الجريمة المنظمة إذا كانت هذه الأحكام تتعارض مع العهد.

(١٤) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تكرار الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في الدولة الطرف، لا سيما الاتجار في الأطفال (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بنشاط سياستها العامة القاضية بمكافحة الاتجار في الأطفال لاستغلالهم في العمل والجنس، لا سيما من خلال التنفيذ الفعال لجميع عناصر خطة العمل الوطنية، التي اعتمدت لوضع هذه السياسة موضع التنفيذ.

(١٥) وتلاحظ اللجنة بقلق أن مسألة الاكتظاظ لا تزال تثير مشكلة هامة في العديد من مؤسسات الاحتجاز، لما تخلفه من انعكاسات سيئة على ظروف الاحتجاز في هذه المرافق (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات مناسبة للتخفيف من حدة الاكتظاظ في السجون، بما في ذلك من خلال اللجوء إلى أشكال بديلة من العقوبة. وينبغي توفير القدر الكافي من الموارد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من رصد الظروف في السجون بفعالية.

(١٦) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن إجراء إقالة القضاة في المحكمة العليا وفي محاكم الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٠٧ من الدستور، إلى جانب التعليمات البرلمانية الدائمة، لا يتطابق مع المادة ١٤ من العهد، لأنه يجيز للبرلمان ممارسة رقابة ضخمة على إجراء إقالة القضاة.

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز استقلالية الجهاز القضائي من خلال جعل الإشراف على السلوك القضائي وتنظيمه من اختصاص القضاء وليس من اختصاص البرلمان.

(١٧) وفيما تعرب اللجنة عن تقديرها لإلغاء الأحكام التشريعية المتعلقة بالتشهير الجنائي، فإنها تلاحظ بقلق أن برامج التلفزيون والإذاعة التابعة للدولة لا تزال تحظى بنشر أوسع مما تحظى به المحطات التي يمتلكها القطاع الخاص، على الرغم من أن الحكومة قد اتخذت مبادرات متصلة بوسائل الإعلام، عن طريق إلغاء القوانين التي تنص على مراقبة الدولة لوسائل الإعلام، وعن طريق تعديل قانون الأمن الوطني وإنشاء لجنة شكاوى من الصحافة (المادة ١٩).

تحث اللجنة الدولة الطرف على حماية تعددية وسائل الإعلام وتفادي احتكار الدولة لوسائل الإعلام، الذي من شأنه أن يقوض مبدأ حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان نزاهة لجنة شكاوى الصحافة.

(١٨) ويساور اللجنة القلق لاستمرار ورود تقارير تفيد بأن العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين يواجهون المضايقات، ولأن السلطات المختصة تجاهلت أو رفضت معظم الادعاءات بانتهاكات حرية التعبير. وتلاحظ اللجنة بأن الشرطة وغيرها من الوكالات الحكومية لا تتخذ في معظم الأوقات، على ما يبدو، تدابير الحماية اللازمة لمكافحة الممارسات من هذا القبيل (المواد ٧ و ١٤ و ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع جميع حالات المضايقات التي يتعرض لها العاملون في وسائل الإعلام والصحفيون، وأن تتأكد من أن هذه الحالات تخضع للتحقيق فور وقوعها، وأن يكون التحقيق كاملاً ونزيهاً، وأن تتأكد من أن المسؤولين عن هذه الحالات تتم ملاحقتهم قانونياً.

(١٩) وفيما تثنى اللجنة على إدراج الدولة الطرف، منذ عام ١٩٩٥، تشريع يهدف إلى تحسين وضع المرأة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التناقض بين الضمانات الدستورية للحقوق الأساسية واستمرار وجود جوانب في القوانين المتعلقة بالأشخاص تميز ضد المرأة، فيما يتعلق بالزواج، لا سيما السن القانونية للزواج، والطلاق ونقل الملكية (المواد ٣ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تستكمل العملية الجارية التي تضطلع بها لمراجعة التشريعات وتعديل جميع القوانين التمييزية، بغية جعلها تتطابق مع المواد ٣ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ من العهد.

(٢٠) وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي. وتأسف لأن التشريعات الخاصة بمكافحة العنف المنزلي لا تزال في انتظار اعتمادها، وتلاحظ بقلق أن الاغتصاب في إطار الزواج لا يُجرم إلا في حالات الانفصال القانوني (المادة ٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على سن تشريعات مناسبة تتطابق مع العهد دون تأخير. وعليها تجريم الاغتصاب في إطار الزواج في جميع الظروف. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على المبادرة بتنظيم حملات إذكاء الوعي بخصوص ممارسة العنف ضد النساء.

نشر المعلومات عن العهد (المادة ٢)

(٢١) ينبغي إعداد التقرير الدوري الخامس وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير التي وضعتها اللجنة (CCPR/C/66/GUI/Rev.1) وتقديمه في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وينبغي للدولة الطرف أن تولي اهتماماً خاصاً للإشارة إلى التدابير التي اتخذت لتطبيق هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر نص التقرير الدوري الرابع وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في جميع أنحاء سري لانكا.

(٢٢) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١٨ من هذه الوثيقة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات بشأن التوصيات الأخرى التي تقدمت بها اللجنة وبشأن تنفيذ العهد ككل.

٦٧ - كولومبيا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لكولومبيا (CCPR/C/COL/2002/5 و HRI/CORE/1/Add.56) في جلستها ٢١٦٧ و ٢١٦٨ (CCPR/C/SR.2167 و CCPR/C/SR.2168) المعقودتين في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢١٨٣ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الخامس المقدم من الدولة الطرف وتعرب عن تقديرها للمعلومات المفصلة المقدمة خلال النظر في التقرير والمتصلة بتنفيذ العهد في كولومبيا. إلا أنها تعرب عن أسفها لأن التقرير لا يتضمن

معلومات وافية عن تنفيذ الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة بعد نظرها في التقرير الدوري الرابع لكولومبيا في عام ١٩٩٧. كما تعرب عن أسفها لأن التقرير لا يمثل للمبادئ التوجيهية المتبعة في إعداد التقارير، لا سيما فيما يتعلق بطوله وبعوض جوانب المعلومات المقدمة.

العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

(٣) لا يزال النزاع المسلح الداخلي المندلع في كولومبيا يشكل عائقاً كبيراً أمام احترام حقوق الإنسان وحمايتها في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالأسف إذ تلاحظ أن وضع حقوق الإنسان في كولومبيا لم يتحسن.

الجوانب الإيجابية

(٤) تخطط اللجنة علماً بإنشاء وحدة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي داخل وزارة الشؤون الخارجية (في عام ٢٠٠٠) تضطلع بوظائف هامة، من قبيل متابعة الالتزامات الدولية التي تعهدت الدولة الطرف باحترامها.

(٥) وترحب اللجنة بالدعوة المفتوحة التي شملت الدولة الطرف بها جميع الآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان. كما ترحب بالاتفاق الذي أبرم بين الدولة الطرف والمفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن تمديد وجود المفوضية في كولومبيا حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

(٦) وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للحفاظ على المؤسسات الديمقراطية من خلال تنظيم انتخابات حرة في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣.

دواعي القلق

(٧) ترى اللجنة أن إنشاء آلية داخلية لتنفيذ قرارات الهيئات الدولية، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يعتبر تطوراً إيجابياً في الدولة الطرف. إلا أنها تلاحظ أن تشغيل هذه الآلية ينطوي على أساليب من شأنها أن تعوق أو تؤخر التنفيذ الكامل للملاحظات التي أبدتها اللجنة فيما يتصل بتنفيذ البروتوكول الاختياري.

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز الاستخدام السريع والفعال للآلية التي أنشئت بموجب القانون رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ حتى تكفل، وبدون أي تأخير، التنفيذ الكامل للملاحظات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتصل بالبروتوكول الاختياري.

(٨) وأحاطت اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتشجيع أعضاء الجماعات المسلحة غير القانونية على تسليم أسلحتها والانضمام إلى المجتمع المدني. وفي هذا السياق، أشير إلى ما يُطلق عليه "مشروع قانون العقوبات البديلة"، الذي يسعى إلى توفير بعض المزايا القانونية، من قبيل وقف تنفيذ عقوبة الحبس، بالنسبة لأعضاء الجماعات المسلحة غير القانونية الذين يسلمون أسلحتهم. وتشعر اللجنة بالقلق لأن مثل هذه المزايا يمكن أن تشمل الأشخاص المسؤولين عن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن التشريعات المقترحة بشأن العقوبات البديلة للحبس لا تمنح الحصانة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية (المادة ٢).

(٩) تلاحظ اللجنة بقلق أن ما يُطلق عليه "النظام الأساسي لمكافحة الإرهاب" (مشروع القانون التشريعي رقم ٢٢٣ لعام ٢٠٠٣) قد اعتُمد كقانون للجمهورية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وينص هذا القانون على منح القوات المسلحة السلطات المخولة للشرطة القضائية، كما يمنحها الحق في التفتيش وفي إجراء الاحتجاز الإداري وغير ذلك من الإجراءات بدون إصدار أمر قضائي مسبق بذلك. ويفرض هذا القانون كذلك قيوداً على الحق في الحياة الخاصة والحق في التماس سبل الانتصاف. ولا تبدو أحكام هذا القانون مطابقة للضمانات التي ينص عليها العهد (المواد ٩ و ١٤ و ١٧).

ينبغي للدولة الطرف التأكد من أن تطبيق هذا القانون لا يؤدي إلى أي خرق للضمانات المنصوص عليها في العهد (المواد ٢ و ٩ و ١٤ و ١٧).

(١٠) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مشروع القانون التشريعي رقم ١٠ لعام ٢٠٠٢، الذي يسعى إلى تعديل بعض الأحكام من الدستور السياسي التي تتناول إدارة شؤون القضاء. ويقترح هذا المشروع إدخال تعديلات على إجراءات الحماية المؤقتة، بحيث يجعل اتخاذها لإعادة النظر في بعض القرارات القضائية مسألة غير مقبولة. ويقترح المشروع، فضلاً عن ذلك، إلغاء الرقابة الدستورية المفروضة على إعلان حالات الطوارئ.

ينبغي للدولة الطرف أن تراعي احتمال تناقض بعض الأحكام الواردة في مشروع القانون هذا تناقضاً بيناً مع أحكام العهد، لا سيما مع المواد ٢ و ٤ و ١٤. وقد يؤدي اعتماد هذا المشروع إلى تقويض بعض سبل الانتصاف الأساسية، كإجراءات الحماية المؤقتة.

(١١) ويساور اللجنة القلق لأن عدداً كبيراً من حالات الاحتجاز التعسفي والاختطاف والاختفاء القسري وحالات التعذيب والإعدام خارج نطاق القانون والاعتقال ما زال يحدث في الدولة الطرف. كما تشعر بالقلق لأن بعض الممارسات، كاعتقال المرشحين للانتخابات ما زال مستمراً، ولأن اغتيالات البرلمانيين في السنوات الماضية لم يُعاقب عليها حتى الآن. ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان والزعماء السياسيون والنقابيون والقضاة والصحافيون عرضة لهذه الأفعال. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء اختطاف المرشحة للرئاسة إنغريد بيتانكور في شباط/فبراير ٢٠٠٢، كما تشعر بالقلق إزاء حالات الاختطاف الأخرى. وتشعر اللجنة بالانزعاج أيضاً إزاء مشاركة موظفي الدولة الطرف في ارتكاب هذه الأفعال، وإزاء الحصانة الواضحة التي يتمتع بها مرتكبوها.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عاجلة وفعالة للتحقيق في هذه الحوادث والمعاقبة المسؤولين عنها وعزلهم وتعويض ضحايا هذه الحوادث، حرصاً منها على الامتثال للضمانات المنصوص عليها في المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٩ من العهد.

(١٢) وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء الروابط التي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق للمواد ٦ و ٧ و ٩ من العهد وتجمع بين عناصر من القوات المسلحة وقوات الأمن الحكومية من جهة، والجماعات شبه العسكرية غير القانونية، من جهة أخرى.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لوضع حد للروابط التي تجمع بين عناصر من قوات الأمن والجماعات شبه العسكرية غير القانونية.

(١٣) وتلاحظ اللجنة بقلق أن وجود تشريع يجرم جميع حالات الإجهاض بموجب القانون قد يؤدي إلى حالات تضطر فيها النساء إلى اللجوء إلى حالات الإجهاض السري الشديدة الخطورة. وتشعر بالقلق، بخاصة، لأن المرأة ضحية الاغتصاب أو سفاح المحارم أو التي يشكل الحمل خطراً على حياتها قد يلاحقها القضاء لأنها لجأت للإجهاض (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على مراجعة التشريعات المطبقة على الإجهاض بحيث لا تشكل الحالات المعروضة أعلاه أفعالاً إجرامية.

(١٤) وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى العنف الذي تتعرض له النساء. كما تُعرب عن انزعاجها، بخاصة، من قلة التحقيقات في حالات العنف المتزلي والعنف الجنسي التي تواجهها النساء خلال النزاع المسلح الداخلي وتواجهها النساء المشرذات داخلياً. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق كذلك إزاء القواعد المطبقة في حالات ملاحقة مرتكبي الاغتصاب والتي تستلزم موافقة الضحية قبل السير في الملاحقة.

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير القائمة التي تهدف إلى حماية النساء من جميع أشكال العنف، لا سيما العنف المتزلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، فضلاً عن ذلك، بالقيام برصد دوري لعدد التحقيقات في هذه الجرائم وعدد الإدانات ومقارنتها بعدد الشكاوى المقدمة. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تراجع تشريعاتها الخاصة بالتحقيق في حالات الاغتصاب فيما يتصل بما موافقة الضحية من دور في استمرار سير الإجراء (المواد ٣ و ٧ و ٢٦).

(١٥) وتحيط اللجنة علماً بالادعاءات التي تُفيد أن مكتب المدعي العام لم يول العناية الواجبة للتحقيق مع أعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن المتهمين بارتكاب انتهاكات جنائية لحقوق الإنسان، لا سيما ممارسة التعذيب وارتكاب حالات الاختفاء القسري وحالات الإعدام الفوري والتعسفي (المواد ٦ و ٧ و ٩ بالإضافة إلى المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن هذه الحالات يجري التحقيق فيها، أياً كان مرتكبوها، وأن تكفل للضحايا تمتعاً تاماً بالحق في سبيل فعال للتظلم، كما تنص على ذلك المادة ٢ من العهد.

(١٦) وتشعر اللجنة بالقلق لأن المحاكم العسكرية لا تزال تحقق في الجرائم التي ارتكبتها الموظفون العسكريون والتي تنطوي على التعذيب وعلى حالات الاختفاء القسري والإعدام الفوري والتعسفي، رغم أن هذه المحاكم أثبتت فيما مضى عدم كفاءتها في البت في مثل هذه الجرائم، ورغم قرار المحكمة الدستورية التي حولت المحاكم العادية اختصاص الفصل في مثل هذه الجرائم (المواد ٦ و ٧ و ٩ بالإضافة إلى المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن المحاكم العادية تحقق في هذه الجرائم وتفصل فيها وبأن جميع عناصر القوات المسلحة تتعاون في اتخاذ الإجراءات المعنية. ويتعين توقيف الأفراد، الذين يجري التحقيق معهم بتهمة ارتكابهم هذه الجرائم، عن العمل خلال فترة التحقيقات والمحاكمة.

(١٧) وتلاحظ اللجنة بقلق أن تشريعات الدولة الطرف لا تجيز رفض التجنيد بدافع الضمير.

ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن بإمكان معارضي التجنيد أن يختاروا أداء خدمة بديلة على ألا تكون لمدة هذه الخدمة آثار تأديبية (المادتان ١٨ و ٢٦).

(١٨) وتشعر اللجنة بالأسى إزاء المعلومات التي تلقتها فيما يتعلق بالأفعال التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال التخويف والاعتداء عليهم لفظياً وبدنياً من طرف أعلى المستويات السياسية والعسكرية، وكذلك اعتراض الاتصالات. وتشكل هذه الأفعال قيوداً على تمتع هؤلاء الأشخاص بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.

ينبغي للدولة الطرف أن تضع حداً لهذه الممارسات، وينبغي لها أيضاً أن تعزز التدابير الوقائية الواردة في التوجيه الرئاسي ٠٧ لكي يتمتع المدافعون عن حقوق الإنسان تمتعاً تاماً بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات المعترف بهما في المادتين ١٩ و ٢٢ من العهد.

(١٩) وعلى الرغم من أن اللجنة أحاطت علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن انخفاض عدد المرشدين داخلياً في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدد المرشدين الذي ما زال مرتفعاً في كولومبيا، وإزاء الافتقار إلى المساعدة الاجتماعية والاقتصادية التي تقدمها الدولة الطرف إلى هؤلاء الأشخاص، لا سيما في مجالات مثل تعليم الأطفال وتوفير الرعاية الطبية. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء الصعوبات التي يواجهها المرشدون داخلياً عند ممارستهم لحقوقهم المدنية، لا سيما حقهم في التصويت.

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف البرامج التي تهدف إلى توفير المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للمرشدين داخلياً حتى يتمكنوا، عملاً بمقتضيات المادة ٢٦ من العهد، من التمتع بأكثر قدر من المزايا التي تقدمها مؤسسات الدولة. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ الخطوات الضرورية للتأكد من أن بإمكان المرشدين أن يمارسوا الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥.

(٢٠) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد مجتمعات الشعوب الأصلية والأقليات. كما تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى مننديات للتشاور مع ممثلي هذه المجتمعات فيما يتصل بتوزيع الأراضي على السكان الأصليين. ويساورها القلق كذلك إزاء عدم وجود ضمانات فيما يتعلق باحترام ممارسة مجتمعات الشعوب الأصلية لحق الملكية نظراً لإقامة مشاريع تهدف إلى تطوير واستغلال موارد من شأنها أن تمس هذه المجتمعات.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمتع الأشخاص المنتمين إلى الأقليات تمتعاً تاماً بالحقوق المنصوص عليها في العهد، لا سيما فيما يتعلق بتوزيع الأراضي والموارد الطبيعية، وذلك من خلال إجراء مشاورات فعالة مع ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية.

(٢١) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر نص التقرير الدوري الخامس والملاحظات الختامية الحالية على نطاق واسع. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات بخصوص تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٨ من هذا النص. وتطلب اللجنة إلى

الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل، الذي يتعين عليها أن تقدمه في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، معلومات بشأن التوصيات الأخرى التي تقدمت بها اللجنة، وبشأن تنفيذ العهد إجمالاً.

٦٨ - ألمانيا

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الخامس لألمانيا (CCPR/C/DEU/2002/5) في جلستها ٢١٧٠ و٢١٧١ (CCPR/C/SR.2170 و2171) المعقودتين في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢١٨٨ (CCPR/C/SR.2188)، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقرير في حينه، وبصياغتها له وفقاً لمبادئها التوجيهية. وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بما ورد في التقرير من معلومات مفيدة ومفصلة عما جدّ من تطورات منذ أن نظرت في التقرير الدوري الرابع وتشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة. كما ترحب اللجنة بالردود الخطية على قائمة المسائل، مما يسّر كثيراً الحوار بين الوفد وأعضاء اللجنة. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن تقديرها للوفد لما قدمه من ردود شفوية على الأسئلة التي طُرحت والشواغل التي أعرب عنها في أثناء النظر في التقرير.

الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي:

(أ) إنشاء البرلمان الاتحادي الألماني عام ١٩٩٨ لجنة تُعنى بحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية؛

(ب) إنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان، في ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، مكلف بمهمة رصد حالة حقوق الإنسان الداخلية والتوعية العامة بها؛

(ج) تقديم الحكومة الاتحادية تقريراً نصف سنوي عن حقوق الإنسان إلى البرلمان الاتحادي الألماني، تناول بالتفصيل، لأول مرة عام ٢٠٠٢، حالة حقوق الإنسان الداخلية.

(٤) وتعرب اللجنة عن تقديرها للتدابير المتخذة لتحسين حماية الأطفال، ولا سيما التشريعات التي تمنح الأطفال الحق في التعليم في بيئة خالية من العنف، وإزالة الفوارق الباقية في الوضع القانوني للأطفال المولودين داخل إطار الزواج وخارجه، وتطبيق مواد من قانون مسقط الرأس على الأطفال المولودين في ألمانيا من أبوين أجنبيين.

(٥) وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في مجال التنقيف بحقوق الإنسان، ولا سيما تنقيف ضباط الشرطة والجنود والشباب.

(٦) وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم المحرز، رغم استمرار المشاكل، في مكافحة العنف المتصل بكراهية الأجانب ومعاداة السامية.

(٧) وترحب اللجنة بموقف الدولة الطرف الواضح الذي لا لبس فيه وهو رفض التعذيب تماماً، مهما كانت الظروف.

(٨) وتثني اللجنة على الدور الإيجابي المتواصل الذي تضطلع به المحكمة الدستورية الاتحادية في ضمان الحقوق الأساسية، وذلك مثلاً بأحكامها الرامية إلى تعزيز حماية الحرية الدينية وتحسين حماية الحياة الخاصة في مجال المراقبة السمعية في المباني السكنية.

(٩) وأخيراً، تحيط اللجنة علماً مع التقدير بمشاركة البرلمان والمنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير والمتابعة المزمع القيام بها للملاحظات الختامية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(١٠) تأسف اللجنة لتمسك ألمانيا بتحفظاتها، ولا سيما تحفظاتها بشأن الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، وهو حق لا يجوز الانتقاص منه، وتأسف للتحفظات التي أبدتها الدولة الطرف عند التصديق على البروتوكول الاختياري وهي تحفظات تحد جزئياً من صلاحيات اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في سحب تحفظاتها.

(١١) وتلاحظ اللجنة بقلق أن ألمانيا لم تتخذ بعد موقفاً بشأن تطبيق العهد على الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية عندما يعمل جنودها أو قوات الشرطة التابعة لها في الخارج، لا سيما في إطار بعثات حفظ السلام. وتذكر اللجنة مجدداً بأن تطبيق نظام القانون الإنساني الدولي لا يحول دون مساءلة الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد عن الأعمال التي يرتكبها عملاء تلك الدول خارج أراضيها.

تُشجّع اللجنة الدولة الطرف على توضيح موقفها وعلى تنظيم دورات تدريبية على الحقوق ذات الصلة التي يتضمنها العهد، توجه خصيصاً إلى أفراد قواتها الأمنية الموزعة دولياً.

(١٢) وتلاحظ اللجنة أنه يمكن للدولة الطرف بسبب هيكلها الاتحادي أن تواجه، عند ممارسة مسؤولياتها الشاملة عن الامتثال للعهد، أفعالاً أو حالات تقصير من جانب سلطات الولايات في مجالات تدخل في إطار صلاحياتها حصراً ولا تتوافق مع العهد.

يوجه نظر الدولة الطرف إلى مسؤوليتها المترتبة على المادة ٥٠ من العهد؛ وينبغي لها أن تُنشئ آليات مناسبة بين المستوى الاتحادي ومستوى الولايات لتعزيز تأمين تطبيق العهد تطبيقاً كاملاً.

(١٣) وعلى الرغم من تقدير اللجنة للتقدم المحرز عملياً في مجال المساواة بين الرجال والنساء في الخدمة العامة، فإنها تلاحظ بقلق أن عدد النساء اللاتي يتقلدن وظائف عليا لا يزال منخفضاً جداً. كما تعرب عن قلقها إزاء الفوارق الشاسعة في الأجور بين الرجال والنساء في القطاع الخاص (المادتان ٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في جميع مستويات الخدمة العامة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي لها أن تستمر في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع المرأة بالمساواة في المشاركة في سوق العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية.

(١٤) وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار العنف المتزلي رغم التشريعات التي اعتمدها الدولة الطرف (المادتان ٣ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز سياساتها في مجال مكافحة العنف المتزلي وينبغي لها في هذا الإطار اتخاذ تدابير أكثر فعالية للحيلولة دون حدوث ذلك العنف وللمساعدة الضحايا.

(١٥) وبالرغم من أن اللجنة تلاحظ بارتياح أن استخدام الشرطة للأسلحة النارية يقتصر، بموجب القانون، على التدابير القسرية في الحالات القصوى وأن عدد الأشخاص الذي قتلوا أو جرحوا بسبب اللجوء إلى القوة قد انخفض خلال السنوات الأخيرة، فإنه لا يزال يقلقها أن تكون الأسلحة النارية قد استخدمت في بعض تلك الحالات بدون مبرر (المادة ٦).

(أ) ينبغي للدولة الطرف أن تبادر إلى إجراء تحقيقات فورية ودقيقة ومحيدة في جميع الحالات التي قُتل أو جُرح فيها أشخاص نتيجة لجوء قوات الشرطة إلى استخدام الأسلحة النارية، وأن تقدم إلى العدالة المسؤولين عن انتهاكات القانون وأن تؤمن جبر الضرر جبراً كاملاً، بما في ذلك منح تعويض عادل وملائم، ورد الاعتبار للضحايا ولأسرهم.

(ب) ينبغي للدولة الطرف أن تنظم دورات تدريب فيها الشرطة على أساليب التحكم في الحالات الصعبة دون اللجوء إلى الأسلحة النارية.

(١٦) وبالرغم من تقدير اللجنة لانخفاض عدد الشكاوى المعلن عنها خلال السنوات الأخيرة، فإنه يساورها القلق بشأن استمرار ورود تقارير عن المعاملة السيئة التي تمارسها الشرطة ضد أشخاص ممن فيهم الأجانب وأفراد الأقليات العرقية. وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه بالرغم من ملاحظاتها الختامية السابقة، فإن الدولة الطرف لم تتوصل إلى سبل لرصد الحالة بشكل فعال ولا تزال تفتقر إلى المعلومات الإحصائية اللازمة عن سوء تصرف الشرطة (المادة ٧).

(أ) ينبغي للدولة الطرف أن تبادر إلى إجراء تحقيقات فورية ودقيقة ومحيدة في جميع الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة التي يمارسها أفراد الشرطة وتقدم المسؤولين عن ذلك، إلى العدالة عند الاقتضاء.

(ب) ينبغي للدولة الطرف أن تحمي الأشخاص الذين يقدمون شكاوى من المعاملة السيئة ضد ضباط الشرطة من التخويف وأن توفر لهم جبراً كاملاً للضرر الذي لحق بهم، بما في ذلك التعويض المنصف والملائم، ورد الاعتبار للضحايا ولأسرهم.

(ج) ينبغي للدولة الطرف أن تحسن رصد سوء سلوك الشرطة وذلك بتعيين مؤسسة حكومية مركزية لجمع ونشر إحصاءات شاملة عن المعاملة السيئة وغيرها من ضروب سوء السلوك، بما يشمل

الإساءة العنصرية، والتدابير المتخذة في هذه الحالات ونتائج التحقيقات والإجراءات التأديبية أو الجنائية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ هيئات مستقلة في جميع أنحاء إقليمها للتحقيق في الشكاوى من المعاملة السيئة التي ترتكبها الشرطة.

(١٧) وتلاحظ اللجنة ضعف حالة المسنين الذين يودعون في بيوت للرعاية الطويلة الأجل، مما أدى في بعض الحالات إلى تعرضهم للمعاملة المهينة وانتهاك حقوقهم في الكرامة الإنسانية (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لتحسين وضع المسنين في دور الرعاية.

(١٨) ويساور اللجنة القلق لأنه رغم التدابير الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف، فإن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء، لم يتوقف داخل إقليم ألمانيا (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز تدابيرها الرامية إلى منع هذه الممارسة واستئصالها فضلاً عن حماية الضحايا والشهود.

(١٩) وتغرب اللجنة مجدداً عن قلقها لأن الانضمام إلى بعض المنظمات الدينية أو اعتناق معتقدات دينية يشكل أحد الأسباب الرئيسية لحرمان الأفراد من الحصول على وظائف في الخدمة العامة وما يمكن أن يمثله ذلك في بعض الظروف من انتهاك للحقوق التي تضمنها المادتان ١٨ و ٢٥ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تمتثل امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب العهد في هذا الإطار.

(٢٠) وتحيط اللجنة علماً بالموقف الثابت لألمانيا المؤيد لاحترام حقوق الإنسان في إطار تدابير مكافحة الإرهاب التي اعتمدها عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لكنها تشعر بالقلق إزاء تأثير تلك التدابير في حالة حقوق الإنسان في ألمانيا، وخصوصاً بالنسبة إلى بعض الأشخاص ذوي الأصل الأجنبي، بسبب وجود مناخ من سوء الظن الدفين تجاههم (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٢ و ٢٦).

(أ) ينبغي للدولة الطرف أن تكفل مطابقة تدابير مكافحة الإرهاب مطابقة كاملة مع العهد. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف عدم تسبب شواغلها إزاء الإرهاب في سوء المعاملة، لا سيما بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الأصول الأجنبية، بمن فيهم ملتمسو اللجوء.

(ب) ينبغي أيضاً أن تنظم الدولة الطرف حملة تثقيفية عن طريق وسائل الإعلام لحماية الأشخاص ذوي الأصل الأجنبي، وبخاصة العرب والمسلمون، من القوالب النمطية التي تربط بينهم وبين الإرهاب والتطرف والتعصب.

(٢١) ويساور اللجنة القلق من استمرار تعرض الفجر للتحيز والتمييز، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على السكن والتوظيف. كما تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن الفجر يتأثرون على نحو غير متناسب بإجراءات الترحيل وغيرها من التدابير المتخذة لإعادة الأجنبي إلى بلدانهم الأصلية (المادتان ٢٦ و ٢٧).

(أ) ينبغي للدولة الطرف أن تكشف جهودها الرامية إلى إدماج مجتمعات العجر في ألمانيا على نحو يحترم هويتهم الثقافية، وخصوصاً بالتدخل الإيجابي فيما يتعلق بالسكن والتوظيف والتعليم.

(ب) ينبغي للدولة الطرف أن تضمن مبدأ عدم التمييز في ممارستها المتعلقة بترحيل الأجانب وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية.

(٢٢) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص تقريرها الدوري الخامس وهذه الملاحظات الختامية.

(٢٣) وينبغي للدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، أن تقوم، في غضون سنة واحدة، بتوفير المعلومات اللازمة عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ١١. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتيح في تقريرها المقبل، المزمع تقديمه في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، معلومات عن التوصيات الأخرى المقدمة وعن العهد بمجموله.

٦٩ - سورينام

(١) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سورينام في جلساتها ٢٠٥٤ و ٢٠٥٥ (CCPR/C/SR.2054 و 2055)، المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بدون تقرير لكن بحضور وفد. واعتمدت اللجنة في جلساتها ٢٠٦٦ (CCPR/C/SR.2066) المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ملاحظات ختامية مؤقتة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦٩ - ألف من نظامها الداخلي. ودعت اللجنة الدولة الطرف، عملاً بالملاحظات الختامية المؤقتة، إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني في غضون ٦ أشهر. وقدمت الدولة الطرف تقريرها في المهلة التي حددها اللجنة. ونظرت اللجنة في تقرير سورينام الدوري الثاني في جلساتها ٢١٧٣ و ٢١٧٤ (CCPR/C/SR.2173 و 2174) المعقودتين في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤. واعتمدت اللجنة في جلساتها ٢١٨٩ (CCPR/C/SR.2189) المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ الملاحظات الختامية التالية.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني، الذي يتضمن معلومات مفصلة عن تشريع سورينام في مجال الحقوق المدنية والسياسية، كما ترحب بالفرصة المتاحة لاستئناف استعراضها لحالة حقوق الإنسان في سورينام. وتأسف اللجنة لتأخر تقديم التقرير مدة طويلة جداً، بعد أن كان من الواجب تقديمه في عام ١٩٨٥، ولندرة المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الواقع، وهو ما يجعل من الصعب على اللجنة أن تحدد ما إذا كان باستطاعة سكان الدولة الطرف أن يمارسوا الحقوق التي يكفلها العهد ممارسة كاملة وفعالة.

(٣) وترحب اللجنة باستعداد الدولة الطرف للتعاون ولاستئناف حوارها مع اللجنة بشأن ممارسة الحقوق التي يكفلها العهد في سورينام، هذا الاستعداد الذي يدل عليه حضور وفد خلال اجتماع اللجنة في دورتها ٧٦ المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وخلال الدورة الحالية. وتقدر اللجنة الجهود التي بذلها الوفد من أجل الرد على أسئلتها. لكنها تعرب عن أسفها لأن الوفد لم يتمكن من تقديم معلومات وافية عن حالة الحقوق المدنية والسياسية في الوقت الراهن في الدولة الطرف، أو الرد بصفة محددة على عدة مسائل أثارها أعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

- (٤) ترحب اللجنة بما أدخل على تشريع الدولة الطرف من إصلاحات منذ استعراض التقرير الأولي في عام ١٩٨٠، ولا سيما في ما يتصل بإنشاء مؤسسات ديمقراطية والاعتراف في دستور عام ١٩٨٧ بحقوق الإنسان وحياته الأساسية.
- (٥) وترحب اللجنة بتقديم العهد على القانون المحلي وبإمكانية الاحتجاج مباشرة بأحكام العهد في المحاكم المحلية.
- (٦) وترحب اللجنة بما أبلغها به الوفد من معلومات عن تقديم تدريب في مجال حقوق الإنسان إلى الشرطة والجهاز القضائي والمدرسين والطلاب، وتوصي الدولة الطرف بتوسيع نطاق هذا التدريب ليشمل فئات أخرى من سكان سورينام.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٧) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال فترة الحكم العسكري من العقاب. وتذكر بخاصة التحقيقات التي ينتظر إنجازها والتي لم تفض بعد إلى نتائج ملموسة في اغتيالات كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ومجزرة مويوانا التي ارتكبت في عام ١٩٨٦. ومما يثير القلق المعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن جميع هذه القضايا لا تزال قيد التحقيق، لا سيما بالنظر إلى الفترة الزمنية التي مرت على حدوثها. كما ترى اللجنة أن هذه الحالة تعكس عدم وجود سبل انتصاف فعالة متاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما يتعارض والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تولي أولية خاصة لمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي ارتكبتها أفراد الشرطة والجيش. ويجب محاكمة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم، بصرف النظر عن رتبهم ومركزهم السياسي. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأفعال. وينبغي توفير التعويض الكافي للضحايا وأقاربهم.

(٨) وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات مفصلة بخصوص تنفيذ استنتاجات اللجنة الواردة في آرائها بشأن البلاغات رقم ١٩٨٣/١٤٦ و ١٤٨-١٥٤/١٩٨٣ (بابويرام وآخرون ضد سورينام).

تُحث الدولة الطرف على تنفيذ استنتاجات اللجنة بشأن البلاغات رقم ١٩٨٣/١٤٦ و ١٤٨-١٥٤/١٩٨٣. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في اعتماد إجراءات مناسبة لتنفيذ الآراء التي قدمتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

(٩) وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم توافها بالمعلومات المطلوبة عن تطبيق المادة ٤ من العهد على المستوى المحلي وعمّا إذا كان التشريع المحلي يبين الطرائق التي يمكن بموجبها الاحتجاج بالمادة ٢٣ من الدستور. وليس لدى اللجنة معلومات بشأن العوامل التي تعتبر "خطرا على حياة الأمة" يبرر عدم التقيد بحقوق معينة، أو العوامل التي تبرر استمرار عدم التقيد.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل توافق تطبيق المادة ٢٣ من الدستور مع المادة ٤ من العهد. وينبغي الحد بشكل صارم من حالات الاحتجاج أثناء الطوارئ العامة.

(١٠) وتلاحظ اللجنة أنه رغم عدم قيام الدولة الطرف بتنفيذ أحكام الإعدام القضائية منذ نحو ٨٠ عاماً، لا تزال القوانين تنص على عقوبة الإعدام لمرتكبي جرائم القتل المقترب بظروف مشددة والقتل العمد والخيانة.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.

(١١) وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتخذ تدابير تُخضع للتحقيق والعقاب أفراد الشرطة الضالعين في سوء معاملة المحتجزين، بما في ذلك ضرب المحتجزين والاعتداء عليهم جنسياً (لا سيما خلال مراحل الاحتجاز الأولى)، يظل القلق يساور اللجنة إزاء استمرار الإبلاغ عن أحداث من هذا النوع (المادتان ٧ و ١٠).

ينبغي أن تقوم آلية مستقلة بالتحقيق في ادعاءات سوء المعاملة في الحبس، ويجب ملاحقة المسؤولين وفرض العقوبة المناسبة عليهم. وينبغي توفير الجبر كاملاً لضحايا هذه المعاملة، بما في ذلك التعويض النصف والكافي. ويجب المضي في تقديم التدريب الملائم في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون.

(١٢) وتلاحظ اللجنة بعين القلق ارتفاع عدد حالات العنف المتزلي وعدم وجود تشريع مناسب لحماية النساء من هذا العنف. كما تلاحظ اللجنة أن الوفد قد قدم معلومات إضافية تفيد بأنه يمكن مقاضاة مرتكبي أعمال العنف المتزلي بموجب عدة أحكام في القانون الجنائي (المادتان ٣ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير قانونية وثنائية لمكافحة العنف المتزلي. وتدعى الدولة الطرف إلى تثقيف عامة الناس بشأن ضرورة احترام حقوق النساء وكرامتهن.

(١٣) وإذ تحيط اللجنة علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهود لمعالجة الوضع المتعلق بالاتجار بالنساء، خصوصاً من خلال التشريع والتعاون الدولي، تظل تشعر بالقلق إزاء التقدم البطيء في تنفيذ تلك السياسات (المادتان ٣ و ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالنساء.

(١٤) وإذ تحيط اللجنة علماً بإقرار الدولة الطرف بما تشهده حالات الاحتجاز المطول في انتظار المحاكمة من مشاكل وبنفيها ممارسة الاحتجاز السري، تظل تشعر بالقلق إزاء نص القانون المحلي على إمكانية ألا يمثل المحتجز أمام قاض للمرة الأولى قبل مضي ٤٤ يوماً على احتجازه، وإزاء ما يُبلغ عنه من احتجاز سري للسجناء، وحوادث ذلك في كلتا الحالتين، على ما يبدو، دون الاتصال بمحام (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم هذه الممارسة فوراً، باعتبارها منافية للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد. وينبغي أن تعدل تشريعها ذا الصلة دون تأخير كي تكفل مثول أي معتقل أو محتجز بتهمة جنائية أمام قاضٍ على الفور، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

(١٥) وإذ تقر اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل إصلاح نظام السجون وبناء مرافق حبس جديدة للتغلب على مشاكل الاكتظاظ، تعرب عن قلقها إزاء استمرار ظروف الحبس المتردية والاكتظاظ الخطير. كما تلاحظ أن تأخر النظام القضائي في البت في الدعاوى يساهم في هذا الوضع.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لخفض عدد المحتجزين وتحسين ظروف الحبس امتثالاً للمادة ١٠ من العهد. وينبغي تخصيص المزيد من الموارد للجهاز القضائي، بغية خفض عدد المحتجزين رهن المحاكمة.

(١٦) وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم توافها، كما طلب منها، بمعلومات عن دور المحاكم العسكرية واختصاصها وتكوينها، وكيفية ضمان الدولة الطرف لاستقلالها ونزاهتها.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عمل المحاكم العسكرية العاملة بما يتفق والحقوق المنصوص عليها في العهد، وخاصة الحقوق الواردة في المادة ١٤. وينبغي للدولة الطرف أن توافي اللجنة بالمعلومات ذات الصلة.

(١٧) ويساور اللجنة قلق إزاء مدى توافق السن المبكرة لتحمل المسؤولية الجنائية في سورينام (١٠ سنوات) مع أحكام العهد، لا سيما بالنظر إلى المعلومات المؤكدة عن سوء معاملة الأطفال المحتجزين وطول فترة انتظار المحاكمة.

ينبغي للدولة الطرف أن تنقح تشريعها بخصوص سن المسؤولية الجنائية، التي تعتبر في مستواها الحالي غير مقبولة بموجب المعايير الدولية. وينبغي للدولة الطرف أن تعلم اللجنة بكيفية امتثال ممارساتها لأحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ والفقرة ٤ من المادة ١٤ والمادة ٢٤ من العهد.

(١٨) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن قانون الزواج الآسيوي الحالي ينص على "الزيجات المدبرة"، ويجعل سن الزواج الدنيا ١٣ عاماً للإناث و١٥ عاماً للذكور بالنسبة للمواطنين من أصل آسيوي. وتتعارض هذه السن وتلك مع المادتين ٣ و٢٦ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. كما يتعارض الزواج في هذه السن المبكرة ولا سيما الزواج المدبر مع أحكام المادة ٢٣ من العهد، التي تحظر عقد أي زواج إلا برضاء الطرفين اللذين ينويان الزواج رضاً حراً كاملاً. وإذ تزعم الدولة الطرف أنه يجوز أيضاً للمواطنين من أصل غير آسيوي أن يتزوجوا وفقاً لهذا القانون، لم تستجب لطلب اللجنة تقديم إحصاءات عن عدد المواطنين من أصل غير آسيوي الذين تزوجوا وفقاً لهذا القانون بالفعل (المادتان ٢٣ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لتغيير التشريع الحالي للزواج وجعله متفقاً والعهد.

(١٩) وإذ تحيط اللجنة علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهد في سبيل إنشاء "مركز نواة" لتوفير التعليم في مناطق البلد الداخلية، تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن نسبة متدنية لا تزيد عن ٤٠ في المائة من الأطفال الذين يعيشون في المناطق الداخلية يلتحقون بالمدارس الابتدائية، وهو ما يحرم أطفالاً كثيرين فرصة الالتحاق بالمدارس على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال في مناطق أخرى من البلد (المادة ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمتع جميع الأطفال بفرص متكافئة للالتحاق بالمدارس، وأن لا تحول الرسوم المدرسية دون تلقيهم تعليماً ابتدائياً.

(٢٠) وإذ ترحب اللجنة ببرنامج السياسة الجنسانية الذي اعتمده الدولة الطرف، بما في ذلك الجدول الزمني لاستعراض عدة أحكام في القانون المحلي تنطوي على تمييز ضد المرأة، لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار وجود تشريع يميز ضد المرأة، بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية، وقانون الهوية، وقانون الجنسية والإقامة، وقانون الانتخابات (المادتان ٣ و٢٦).

تُدعى الدولة الطرف إلى إلغاء أي تشريع قائم يميز على أساس نوع الجنس.

(٢١) وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود اعتراف و ضمانات في القانون لحماية حقوق السكان الأصليين والقبائل في الأراضي وغيرها من الموارد. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن امتيازات استغلال الغابات والمناجم قد منحت في العديد من الحالات دون استشارة أو حتى إعلام الجماعات الأصلية والقبلية، ولا سيما جماعات المارون وهنود أمريكا. كما تحيط اللجنة علماً بما يُزعم من أن كميات من الزئبق قد أطلقت في البيئة، على مقربة من هذه الجماعات، وما زالت تشكل خطراً على حياة الشعوب الأصلية والقبلية وصحتها وبيئتها. كما يُزعم أن الشعوب القبلية تتعرض للتمييز في التوظيف والتعليم، وفي ما يتصل بمشاركتها في مجالات الحياة الأخرى عموماً (المادتان ٢٦ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لأعضاء المجتمعات الأصلية التمتع الكامل بجميع الحقوق المعترف بها في المادة ٢٧ من العهد، وأن تعتمد تشريعاً محدداً لهذا الغرض. وينبغي إنشاء آلية تتيح استشارة الشعوب الأصلية والقبلية ومشاركتها في القرارات التي تمسها. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع تسمم المياه بالزئبق، ومن ثم تسمم السكان بها، في المناطق الداخلية من إقليم الدولة.

(٢٢) وينبغي للدولة الطرف أن تعمم، على نطاق واسع، الدراسة الحالية لتقريرها الدوري الثاني التي تجريها اللجنة، ولا سيما تعميم هذه الملاحظات الختامية. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى القيام بإتاحة الفرصة للعموم، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، للاطلاع على استنتاجات لجنة حقوق الإنسان بشأن إنشاء مؤسسة مكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في سورينام.

(٢٣) ويرجى من الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، أن تقوم، في غضون سنة، بتقديم معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ١١ و ١٤ أعلاه. وينبغي للدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٧٠- أوغندا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأوغندا (CCPR/C/UGA/2003/1) في جلساتها ٢١٧٧ و ٢١٧٨ و ٢١٧٩ (CCPR/C/SR.2177-2179)، المعقودة في ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ٢١٩١ (CCPR/C/SR.2191) المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقرير أوغندا الأولي المفصل والشامل. وتشيد بصراحة التقرير الذي يقر بأوجه القصور في تنفيذ العهد في الدولة الطرف، ويأعداد التقرير بعد التشاور مع المجتمع المدني. ومع ذلك، تأسف اللجنة للتأخير في تقديم هذا التقرير لمدة تجاوزت سبعة أعوام.

الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

(٤) وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في أوغندا في عام ١٩٩٦ ومنحها سلطات معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وسعيها إلى الالتزام بمبادئ باريس.

(٥) وترحب اللجنة بحكم المحكمة العليا في قضية كياوانيو ضد النائب العام، وهو الحكم الذي أعلنت فيه مخالفة العقوبة البدنية للدستور.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٦) تشعر اللجنة بالقلق لعدم وضوح مكانة العهد في القانون الوطني (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن توضح مكانة العهد في القانون الوطني.

(٧) ورغم تسليم اللجنة بأهمية الدور الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان التي أنشأتها أوغندا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذا البلد، فإنها تشعر بالقلق بشأن المحاولات التي جرت مؤخراً للنيل من استقلال اللجنة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء تكرار حالات امتناع الدولة الطرف عن تنفيذ قرارات هذه اللجنة فيما يتعلق بدفع تعويضات لضحايا حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في العدد المحدود من الحالات التي أوصت فيها اللجنة بهذه المحاكمة (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان الأوغندية تنفيذاً كاملاً، وبخاصة فيما يتعلق بدفع تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات. وينبغي أن تكفل الاستقلال التام للجنة.

(٨) وتلاحظ اللجنة اعتماد قانون مكافحة الإرهاب الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتشعر بالقلق لأن المادة ١٠ من القانون تجرم تشكيل منظمة إرهابية دون أن تشير إلى جريمة معينة ترتكبها هذه المنظمة أو تُرتكب من خلالها. كما يقلقها أن المادة ١١ من القانون لا تحدد معايير موضوعية لتقرير الانتماء إلى "منظمة إرهابية" (المادتان ٢ و ١٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في قانون مكافحة الإرهاب بغية ضمان اتفاق الأحكام الواردة في المادتين ١٠ و ١١ اتفاقاً تاماً مع العهد.

(٩) وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار وجود عادات وتقاليد في الدولة الطرف تضر بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ويمكن أن تعوق التنفيذ التام لعدد كبير من أحكام العهد. وتأسف اللجنة، على وجه الخصوص، لأن القانون في أوغندا لا يزال يعترف بتعدد الزوجات؛ وتشير في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ٢٨، الذي تؤكد فيه أن تعدد الزوجات يتعارض مع المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحق في الزواج. وترى أن الأحكام الواردة في مشروع القانون المقترح للعلاقات الأسرية والتي يمكن أن تثني عن ممارسة تعدد الزوجات ليست كافية (المادتان ٣ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير التشريعية لحظر تعدد الزوجات بالإضافة إلى تعزيز حملات التوعية الجارية.

(١٠) وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد اعترفت باستمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بعض مناطق البلد، رغم نص الفقرة ٦ من المادة ٣٣ من الدستور على حظر الثقافات والعادات والتقاليد التي تتعارض مع كرامة المرأة أو رفاها أو مصلحتها. وتشعر اللجنة بالأسف لأن الدولة الطرف لم تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على هذه الممارسة (المواد ٣ و٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة، على سبيل الأولوية، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والمعاقبة عليه واستئصاله بفعالية من الناحية العملية.

(١١) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار العنف المتري وعدم إجراء تحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم (المواد ٣ و٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع العنف المتري، ومعاقبة مرتكبيه وتقديم المساعدة المادية والنفسية إلى الضحايا. وينبغي أيضاً أن تدرب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وبخاصة ضباط الشرطة، على معالجة حالات العنف المتري.

(١٢) وتشعر اللجنة بالأسف لأن الدولة الطرف لم تتخذ إجراءات كافية لضمان الحق في الحياة والحق في الحرية والأمان للأشخاص المتأثرين بالصراع المسلح الدائر في شمال أوغندا، وبخاصة الأشخاص المشردون داخلياً المحتجزون حالياً في المخيمات (المادة ٦ و٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية وفعالة لحماية حق السكان المدنيين في مناطق الصراع المسلح الواقعة في شمال أوغندا في الحياة والحرية، من الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قوات الأمن. وينبغي أن تقوم على وجه الخصوص بحماية الأشخاص المشردين داخلياً، المحتجزين في المخيمات، والذين يتعرضون بصفة مستمرة لاعتداءات جيش الرب للمقاومة.

(١٣) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء اتساع فئة الجرائم التي يجوز أن يعاقب عليها بالإعدام. وترى أن هناك تعارضاً بين العهد وبين جعل عقوبة الإعدام ملزمة على جرائم القتل العمد، والسرقه المقترنة بظروف مشددة، والخيانة، والإرهاب المفضي إلى وفاة شخص، وإصدار المحاكم العسكرية الميدانية لأحكام الإعدام بدون إتاحة الفرصة للاستئناف أو التماس العفو أو تخفيف العقوبة. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء طول فترات انتظار السجناء المحكوم عليهم بالإعدام لتنفيذ العقوبة (ناهزت ٢٠ عاماً في إحدى القضايا) (المادتان ٦ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تقلل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وأن تضمن عدم توقيعها إلا في حالة أشد الجرائم خطورة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تلغي عقوبات الإعدام الملزمة وأن تضمن إمكانية الاستئناف في جميع القضايا، بالإضافة إلى ضمان الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة.

(١٤) ورغم إحاطة اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة مشكلة تفشي فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، فإنها لا تزال قلقة بشأن فعالية هذه التدابير ومدى ضمانها لفرص الحصول على الخدمات الطبية، بما في ذلك العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي، للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير شاملة للسماح لعدد أكبر من الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بالحصول على القدر الكافي من العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي.

(١٥) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ضخامة مشكلة اختطاف الأطفال، وبخاصة في شمال أوغندا. ورغم إدراك اللجنة للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتخفيف المشكلة، فإنها تشعر بالقلق لأن البيانات المتاحة لا تشير إلى انخفاض عدد حالات الاختطاف. ويقلقها أيضاً مصير الأطفال المجندين سابقاً (المواد ٦ و ٨ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات اللازمة، على وجه الاستعجال وبأسلوب شامل، لمواجهة اختطاف الأطفال، وإعادة إدماج الأطفال المجندين سابقاً في المجتمع.

(١٦) ورغم ملاحظة اللجنة للتدابير العديدة التي اتخذت لمنع إفراط الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في استعمال القوة، فإنها لا تزال قلقة إزاء الادعاءات التي تشير إلى قيامهم بإعدام مدنيين خارج نطاق القضاء، كما حدث في غولو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أو مثلما حدث في أثناء عملية "ويمبلي" في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل محاكمة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عند أي استعمال غير متكافئ للأسلحة النارية ضد المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تواصل جهودها لتدريب موظفي الشرطة وأفراد الجيش وموظفي السجون على الالتزام بدقة بالمعايير الدولية الواجبة التطبيق.

(١٧) وتحيط اللجنة علماً بالشرح الذي قدمه الوفد بشأن حظر "المخائب"، أي أماكن الاحتجاز غير المعترف بها التي يمارس فيها أفراد الجيش التعذيب. ومع ذلك، لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار موظفي الدولة في حرمان الأشخاص من حريتهم بصورة تعسفية، بما في ذلك إيداعهم في أماكن احتجاز غير معترف بها، وبخاصة في شمال أوغندا. ويقلقها أيضاً انتشار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد الأشخاص الذين يحتجزهم الجيش والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين (المادتان ٧ و ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لمنع ممارسات الاحتجاز التعسفي والتعذيب التي يقوم بها موظفو الدولة. وينبغي أن تجري تحقيقاً شاملاً في أي حالة احتجاز تعسفي وتعذيب يُدعى وقوعها، وأن تحاكم المسؤولين عنها وأن تكفل الجبر الكامل، بما في ذلك دفع تعويض عادل وكاف.

(١٨) واعترفت الدولة الطرف بسوء أحوال السجون في أوغندا. وأكثر المشاكل شيوعاً هي اكتظاظ السجون، وقلة الأغذية، وسوء الظروف الصحية، وعدم كفاية الموارد المادية والبشرية والمالية. ولا تزال معاملة السجناء تثير قلق اللجنة. وقد أبلغ عن ممارسات للعقوبة البدنية على جرائم مخالفة النظام. ويجري اللجوء أيضاً إلى الحبس الانفرادي والحرمان من الغذاء كتدابير تأديبية. وفي كثير من الأحيان لا يجري فصل الأحداث والنساء عن البالغين والذكور. وأحاطت اللجنة علماً بالتدابير التي نفذتها الدولة الطرف لمعالجة هذه العيوب، بما في ذلك تطبيق نظام خدمة المجتمعات المحلية كبديل للسجن. ومع ذلك، تلاحظ أن هذه التدابير غير كافية للتغلب على المشاكل. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ارتفاع نسبة الأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي (نحو ٧٠ في المائة من المحتجزين) (المادتان ٧ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تنهي الممارسات المخالفة للمادة ٧ وأن تعدّل أحوال السجون بما يتفق مع أحكام المادة ١٠ من العهد وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي أيضاً أن تتخذ إجراءً فورياً للحد من اكتظاظ السجون ومن عدد الأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي.

(١٩) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ممارسة سجن الأشخاص لعجزهم عن سداد الديون التعاقدية، بما يخالف أحكام المادة ١١ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي عقوبة السجن في حالة عدم الوفاء بالديون.

(٢٠) ولاحظت اللجنة بقلق الاستخدام الجبري للأطفال في الأنشطة الضارة بصحتهم ورفاههم، وعدم فعالية التدابير المتخذة لمعالجة هذه المشكلة (المادتان ٨ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع استغلال عمل الأطفال وضمان تمتع الأطفال بالحماية الخاصة، وفقاً للمادة ٢٤ من العهد. وينبغي أيضاً أن تتخذ تدابير لتوقيع جزاءات فعالة على المتورطين في هذه الممارسات.

(٢١) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء القصور في إقامة العدل، مثل حالات التأخير في الإجراءات وفي الاحتجاز السابق للمحاكمة، ونقص المساعدة القانونية المقدمة إلى مرتكبي الجرائم التي لا يعاقب عليها بالإعدام والظروف التي يتم فيها الحصول على الاعترافات. ورغم التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة هذه الحالات، تشعر اللجنة بالأسف لأن استمرار وجودها يسهم في انتشار الشعور بالإفلات من العقاب بالإضافة إلى إضعافه للتمتع الكامل بالضمانات (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أوجه القصور في إقامة العدل بغية ضمان الاحترام الكامل للضمانات القضائية المكرسة في العهد. وينبغي أن تعيد النظر في تشريعها وممارستها، وبخاصة فيما يتعلق بالشواغل المذكورة آنفاً.

(٢٢) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء لجوء الشرطة إلى استخدام القوة لتفريق المظاهرات السلمية التي تنظمها أحزاب المعارضة السياسية وإزاء تقييد حرية حركة المعارضين السياسيين في بعض الحالات. ولا تزال قلقة إزاء القيود التي تحدّ من حق الأحزاب السياسية في المشاركة في انتخابات دورية، وانتقاد الحكومة والإسهام في عملية اتخاذ القرارات. ورغم ما أشار إليه الوفد من رغبة الدولة الطرف في تنظيم انتخابات تشارك فيها الأحزاب المتعددة في عام ٢٠٠٦، فإن اللجنة لا تزال قلقة لعدم تقديم معلومات محددة بشأن التدابير العملية المزمع اتخاذها لبلوغ هذا الهدف (المادتان ٢٢ و ٢٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التمتع الكامل بالحق في حرية تكوين الجمعيات، وبخاصة البعد السياسي لهذا الحق. وترى اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تكفل سماح الانتخابات العامة المقرر تنظيمها في عام ٢٠٠٦ بالمشاركة الفعلية للأحزاب المتعددة.

(٢٣) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ممارسة الزواج المبكر والزواج بالإكراه في الدولة الطرف، رغم تحديد السن الأدنى للزواج بـ ١٨ عاماً (المادة ٢٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءات فعالة للتخلص من هذه الممارسة ومعاقبة المتورطين في حدوثها.

(٢٤) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر، على نطاق واسع هذه الدراسة التي أجرتها اللجنة لتقريرها الأولي، وبخاصة هذه الملاحظات الختامية.

(٢٥) ويرجى من الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، أن تقدم، في غضون عام، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة فيما يتعلق بالفقرات ١٠ و ١٢ و ١٧ أعلاه. كما ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل، المقرر تقديمه في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، معلومات عن التوصيات الأخرى المقدمة بشأن تنفيذ العهد ككل.

٧١ - ليتوانيا

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثاني المقدم من ليتوانيا (CCPR/C/LTU/2003/2) في جلساتها ٢١٨١ و ٢١٨٢ المعقودتين يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، ثم اعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ٢١٩٢ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من ليتوانيا وتعرب عن تقديرها للمناقشة الصريحة والبناءة التي جرت مع الوفد. وترحب اللجنة بالطابع الموجز للتقرير وما تضمنه من معلومات ذات صلة بالتنفيذ العملي للقوانين.

الجوانب الإيجابية

(٣) تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الطرف لإصلاح نظامها القانوني ومراجعة قوانينها لكي تتوافق الحماية التي توفرها هذه القوانين مع أحكام العهد. وترحب اللجنة، على الخصوص، بتشكيل اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان وإنشاء ثلاث مؤسسات لأمناء مظالم: أمانة المظالم البرلمانية، وأمانة المظالم المعنية بتكافؤ الفرص وأمانة المظالم المعنية بحقوق الطفل. وفيما يتعلق بأمانتي المظالم الأخيرتين، فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على توسيع صلاحياتهما لتمكينهما من رفع الدعاوى أمام المحاكم مثلما تفعل أمانة المظالم البرلمانية.

(٤) وترحب اللجنة بتعديل قانون التعويض عن الأضرار التي تقع بسبب أفعال غير مشروعة صادرة عن سلطات الدولة، الذي ينظر فيه البرلمان حالياً. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد هذا التعديل القانوني الذي من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من التحسين في تنفيذ آراء اللجنة بشأن البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتعويض.

(٥) وترحب اللجنة بانضمام ليتوانيا إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، الذي صدقت عليه في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١.

دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

(٦) تلاحظ اللجنة أن نسبة ٣٠ في المائة من التوصيات والاقتراحات الصادرة عن أمانة المظالم البرلمانية لم تنفذ على ما يبدو (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ التدابير الملائمة لزيادة مستوى تنفيذ هذه القرارات.

(٧) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء صيغة مشروع القانون المتعلق بالمركز القانوني للأجانب، الذي قد يسمح، وفقاً لما جاء في تقرير الدولة الطرف الثالث المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بإبعاد الأجانب الذين يُعتبر أنهم يشكلون تهديداً لأمن الدولة، بالرغم من احتمال تعرضهم لانتهاك حقوقهم التي تكفلها المادة ٧ في البلد الذي يُعادون إليه. كما تعرب اللجنة عن قلقها من أن تنفيذ قرار إبعاد الأجنبي، في حالة التهديد المزعوم للدولة، يمكن ألا يُعلق ريثما يتم النظر في دعوى الاستئناف، مما قد ينطوي على حرمانه من حق الانتصاف بموجب المادة ٢ من العهد.

يُطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب، سواء أُتخذت بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) أو لأسباب أخرى، متوافقة توافقاً تاماً مع أحكام العهد. وينبغي للدولة الطرف، على وجه الخصوص، أن تضمن الحماية المطلقة لجميع الأفراد، دون استثناء، من الإعادة القسرية إلى بلدان قد يتعرضون فيها لانتهاك حقوقهم التي تكفلها المادة ٧ من العهد.

(٨) وبينما ترحب اللجنة باعتماد برنامج إدماج غجر الروما في المجتمع الليتواني، وبالمعلومات الشفوية التي قدمها الوفد بشأن إنجازات المرحلة الأولى من هذا البرنامج، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الوضع الاجتماعي والاقتصادي لأقلية غجر الروما وتأثير ذلك على تمتعهم التام بحقوقهم بموجب العهد. وتلاحظ اللجنة أن غجر الروما لا يزالون يعانون من التمييز والفقر والبطالة، ولا يؤدون دوراً في الحياة العامة في الدولة الطرف (المادتان ٢٦ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف موافاة اللجنة بتقييم لنتائج المرحلة الأولى من البرنامج، بما في ذلك تقديم معلومات مفصلة عن محصلة وإنجازات هذه المرحلة ومدى التحسن الذي أحدثته بالنسبة للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لأقلية غجر الروما. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على وضع هذا التقييم في الاعتبار عند تصميم وتنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج.

(٩) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ازدياد حوادث العنف المتزلي ضد النساء والأطفال. وبينما تنوّه اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة العنف المتزلي، بما في ذلك اعتماد البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص وخطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، فإنها تلاحظ أن النظام القانوني لا يتضمن تشريعات خاصة بالعنف المتزلي (المادتان ٣ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك سن القوانين الملائمة، للتعامل مع العنف المتزلي. وينبغي للقوانين الجديدة أن تشمل على الأوامر الجزئية كوسيلة لحماية النساء

والأطفال من أعضاء الأسرة الذين يمارسون العنف. وينبغي للدولة الطرف مواصلة جهودها الرامية إلى توفير المأوى وغير ذلك من أشكال الدعم لضحايا العنف المتزلي، واتخاذ تدابير لحث النساء على تبليغ السلطات بحالات العنف المتزلي، وجعل رجال الشرطة أكثر وعياً في تعاملهم مع ادعاءات العنف المتزلي، بما في ذلك حالات الاغتصاب وانعكاساته النفسية على الضحية.

(١٠) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود آلية رقابية مستقلة من أجل التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالسلوك الإجرامي لرجال الشرطة. وقد يساهم ذلك في إفلات رجال الشرطة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (المواد ٢ و ٧ و ٩).

ينبغي للدولة الطرف إنشاء هيئة مستقلة لديها صلاحية تلقي جميع الشكاوى المتصلة باستخدام رجال الشرطة للقوة المفرطة وغير ذلك من أشكال التعسف في استخدام السلطة، والتحقيق في هذه الشكاوى والفصل فيها.

(١١) وتعرب اللجنة عن قلقها من أنه يمكن في "حالات استثنائية"، بموجب المادة ١٢ من قانون الاحتجاز السابق للمحاكمة وقانون إنفاذ العقوبات، احتجاز البالغين والقصر في مكان واحد. وبينما تنوّه اللجنة بتوضيحات الدولة الطرف بأن الفصل بين القصر والبالغين هو القاعدة، فإنها تلاحظ أن القانون لا يشمل على معايير تحدد الحالات الاستثنائية.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن الفصل بين البالغين والأحداث الذين يجرمون من حريتهم لاتهمهم بارتكاب جرائم، وذلك وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ من العهد.

(١٢) وبينما تنوّه اللجنة بالمعلومات الشفوية التي قدمها الوفد بشأن التثقيف الجنسي في المدارس، فإنها تعرب عن قلقها إزاء المعدل المرتفع لحالات الحمل غير المرغوب فيها وحالات الإجهاض بين الشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاماً، والعدد الكبير من هؤلاء الشابات اللاتي يُصنّ بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وما يترتب على ذلك من مخاطر على حياتهن وصحتهن (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ المزيد من التدابير لمساعدة النساء الشابات على تفادي حالات الحمل غير المرغوب فيها والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك تعزيز برامجها المتعلقة بتنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي.

(١٣) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار احتجاز الأشخاص بسبب مخالفات إدارية، وهي تأسف لشح المعلومات التي تلقتها بشأن مختلف أشكال الاحتجاز الإداري مثل الاحتجاز القسري في المصححات النفسية، واحتجاز المهاجرين والاحتجاز كعقوبة إدارية. كما تشعر اللجنة بالقلق من أن احتجاز الأشخاص لدى الشرطة يمكن أن يتجاوز مدة الـ ٤٨ ساعة التي يجب خلالها إما عرضهم على قاض بتهم جنائية أو إخضاعهم للإجراءات المنطبقة على المخالفات الإدارية، كما تلاحظ اللجنة أن هؤلاء الأشخاص يمكن أن يُعادوا إلى عهدة الشرطة لإجراء مزيد من التحقيق معهم (المادتان ٧ و ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تستبعد الاحتجاز بسبب المخالفات الإدارية من نظامها المتعلق بإنفاذ القانون، وأن تعيد النظر في قوانينها لضمان الامتثال لأحكام العهد، بما في ذلك أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ التي تقتضي المراجعة القضائية لجميع أشكال الاحتجاز. كما ينبغي لها أن تضمن عدم بقاء الأشخاص الذين يؤمر بحجزهم لأكثر من ٤٨ ساعة في عهدة الشرطة، وألا يُعادوا إلى عهدة الشرطة بعد نقلهم إلى السجن.

(١٤) كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الاتجار في الأشخاص، وخصوصاً إزاء قلة الإجراءات الجنائية التي اتخذت بشأن حالات الاتجار الموثقة (المادتان ٣ و ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز تدابير مكافحة الاتجار في النساء والأطفال وأن تفرض عقوبات بحق من يستغل النساء لمثل هذه الأغراض. وتحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة توفير الحماية للنساء اللاتي يقعن ضحية الاتجار وذلك لتمكينهن من البحث عن ملاذ والإدلاء بشهادتهن في الدعاوى الجنائية أو المدنية ضد الأشخاص المسؤولين عن الاتجار بهن. كما ينبغي للدولة الطرف التعاون مع الدول الأخرى للقضاء على عمليات الاتجار عبر الحدود الوطنية. وترغب اللجنة في موافقتها بالتدابير التي اتخذت ونتائجها.

(١٥) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن ملتسمي اللجوء من دول معينة يُمنعون، عند الحدود، من تقديم طلبات اللجوء. وبالإضافة إلى ذلك، وبالرغم من أن ملتسمي اللجوء لا يتم احتجازهم إلا في "ظروف استثنائية"، فإن اللجنة تعرب عن قلقها من أن معايير تحديد مثل هذه الظروف تبقى مبهمّة. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد القليل جداً من الأشخاص الذين مُنحوا حق اللجوء خلال السنوات القليلة الماضية، مقارنة بعدد طلبات التماس اللجوء التي قدمت خلال نفس الفترة (المادتان ١٢ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين وصول جميع ملتسمي اللجوء، بصرف النظر عن بلدانهم الأصلية، إلى إجراءات اللجوء المحلية، ولا سيما عندما يتم تقديم طلبات اللجوء على الحدود. كما ينبغي للدولة الطرف تقديم معلومات بشأن المعايير التي قد يتم على أساسها احتجاز ملتسمي اللجوء، فضلاً عن معلومات بشأن ملتسمي اللجوء من القصر. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن ألا يتم احتجاز القصر إلا عندما يكون ذلك مبرراً في الظروف الخاصة بالحالة، وأن يخضع احتجازهم بانتظام للمراجعة من قبل محكمة أو موظف قضائي.

(١٦) وتعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها الذي كانت قد أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير السابق للدولة الطرف من أن عملية التسجيل ما زالت تنطوي على تمييز بين مختلف الديانات، وأن ذلك يشكل ضرباً من ضروب عدم المساواة في المعاملة خلافاً لما تنص عليه المادتان ١٨ و ٢٦. وتلاحظ اللجنة أن الطوائف الدينية التي لا تستوفي معايير التسجيل تُحرم من التسجيل كأشخاص اعتباريين وبالتالي فإنها قد تواجه، كما أقر الوفد، صعوبات معينة من ضمنها تلك التي تواجه في ما يتعلق باستعادة الممتلكات.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم وجود أي تمييز، في القانون أو الممارسة، في التعامل مع مختلف الأديان.

(١٧) وتعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها الذي كانت قد أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير السابق حول شروط الخدمة البديلة المتاحة للمستنكفين الضميريين من تأدية الخدمة العسكرية، لا سيما فيما يتعلق بمعايير الأهلية التي تطبقها اللجنة الخاصة ومدة مثل هذه الخدمة مقارنة بمدة الخدمة العسكرية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توضح أسس ومعايير أهلية تأدية الخدمة البديلة بالنسبة للمستنكفين الضميريين من تأدية الخدمة العسكرية على أساس الوجدان أو المعتقد الديني، وذلك من أجل ضمان احترام الحق في حرية الوجدان والدين من خلال السماح فعلياً بالخدمة البديلة خارج القوات العسكرية، وألا تكون مدة هذه الخدمة ذات طابع عقابي (المادتان ١٨ و ٢٦).

(١٨) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الطابع التقييدي المفرط لقانون العمل الجديد الذي ينص، ضمن أمور أخرى، على حظر الإضرابات في قطاعات خدمات لا يمكن اعتبارها أساسية، وعلى أن إعلان الإضراب يتطلب أغلبية الثلثين، الأمر الذي ينطوي على انتهاك للمادة ٢٢.

ينبغي للدولة الطرف إدخال التعديلات الضرورية على قانون العمل لضمان حماية الحقوق المكفولة بموجب المادة ٢٢ من العهد.

(١٩) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر، على نطاق واسع، نص تقريرها الدوري الثاني وردودها على قائمة القضايا التي أعدها اللجنة، بالإضافة إلى هذه الملاحظات الختامية.

(٢٠) وينبغي للدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، أن تقوم، في غضون سنة واحدة، بتوفير معلومات بشأن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ و ٩ و ١٣ أعلاه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن بقية التوصيات في تقريرها الدوري الثالث الذي يجب تقديمه في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٧٢- بلجيكا

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع لبلجيكا (CCPR/C/BEL/2003/4) في جلساتها ٢١٩٧ و ٢١٩٨ و ٢١٩٩ المعقودة في ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (CCPR/C/SR.2197 و 2198 و 2199) واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٢١٠ و ٢٢١٤ المعقودتين في ٢١ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (انظر CCPR/C/SR.2210 و 2214).

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة مع الارتياح بالتقرير الدوري الرابع لبلجيكا وكذلك بالردود الخطية والشفوية على قائمة المسائل التي طرحتها عليها. وتعرب عن تقديرها لنوعية المعلومات المقدمة، وتأسف مع ذلك لعدم كفاية المعلومات المتعلقة بفعالية التدابير المعتمدة لوضع العهد موضع التنفيذ. وتنوه اللجنة بالوفد لما تحلى به من انفتاح وتشيد بالحوار البناء الذي تلا ذلك.

الجوانب الإيجابية

- (٣) ترحب اللجنة مع الارتياح بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- (٤) وترحب اللجنة ببدء نفاذ القانون الخاص بالبرنامج في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، وهذا القانون الذي يقضي بإنشاء آلية للوصاية على القصر الأجانب ممن لا يرافقهم أحد، وبالبيانات التي تؤكد عدم احتجاز هؤلاء القصر بعد ذلك في مراكز مغلقة حتى في حالة منعهم من دخول الأراضي البلجيكية.
- (٥) وتشيد اللجنة باعتماد القانون في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي يمنح حق التصويت في الانتخابات البلدية للأجانب ممن ليسوا من رعايا أحد بلدان الاتحاد الأوروبي.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

- (٦) تعرب اللجنة عن القلق إزاء عجز الدولة الطرف عن أن تؤكد، في غياب صدور قرار من جانب هيئة قضائية دولية يثبت تقصيرها في الوفاء بالتزاماتها، سريان العهد أوتوماتيكياً متى مارست سلطة أو رقابة فعلية على أي شخص خارج حدود أراضيها، وذلك بصرف النظر عن الظروف التي تنشأ فيها تلك السلطة أو الرقابة الفعلية، كالقوات التي تشكل وحدة وطنية مخصصة للعمليات الدولية لحفظ السلام أو تعزيزه (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تراعي الضمانات الواردة في العهد ليس فقط على أراضيها، وإنما أيضاً لدى ممارستها لولايتها القضائية في الخارج، مثلاً في إطار بعثات السلام أو البعثات العسكرية التي تقوم بها منظمة حلف شمال الأطلسي، وأن تدرب أعضاء هذه البعثات في هذا الصدد.

- (٧) وتعرب اللجنة عن أسفها لأن بلجيكا لم تسحب تحفظاتها على العهد، ولا سيما تلك المتعلقة بالمادتين ١٠ و ١٤. ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في موقفها بهذا الشأن.

- (٨) وإذ ترحب اللجنة بالمشاريع العديدة التي تهدف إلى تطبيق العهد على نحو أفضل، فإنها تلاحظ مع القلق أن بعضها قيد الدراسة منذ سنوات طويلة. ومن ناحية أخرى، تأسف اللجنة لعدم تطبيق العديد من التوصيات التي قدمتها.

ينبغي أن تولي الدولة الطرف الأولوية العليا لاعتماد المشاريع وتنفيذ القوانين تنفيذاً فعلياً لتطبيق العهد على نحو أفضل.

- (٩) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الآثار الناجمة عن التطبيق الفوري لأحكام القانون الصادر في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن الشكاوي المرفوعة بموجب القانون الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمتعلق بفرض العقوبات في حالة حدوث انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني (المواد ٢ و ٥ و ١٦ و ٢٦).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف الحقوق التي اكتسبها الضحايا للحصول على سبيل انتصاف فعال دونما تمييز، طالما أن القواعد الملزمة المنصوص عليها في القانون الدولي العام والمتعلقة بالحصانة الدبلوماسية أو بحصانة الدولة لا تنطبق.

(١٠) وتعرب اللجنة عن انشغالها إزاء ضآلة عدد أحكام الإدانة الجنائية أو التأديبية الصادرة ضد الأفراد العسكريين الذين اشتبه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان في إطار بعثة الأمم المتحدة في الصومال. وتلاحظ مع ذلك أن الدولة الطرف قد أبطلت اختصاص القضاة العسكريين فيما يتعلق بالأفعال التي يرتكبها الأفراد العسكريون في زمن السلام (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تحظر وتعاقب بالفعل كل سلوك مخالف لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك الواردة في المادتين ٦ و ٧ من العهد، يتم ارتكابه من جانب أفراد عسكريين في زمن السلام كما في زمن الحرب.

(١١) وتعرب اللجنة عن انشغالها لأن حق الأشخاص المتواجدين في بلجيكا بصفة غير شرعية في سبيل انتصاف فعال مهدد بالالتزام الملقى على عاتق موظفي الشرطة بالإبلاغ عن وجودهم على الأراضي البلجيكية. وتلاحظ فضلاً عن ذلك أن مدة الإقامة التي تمنح للشاكن الأجانب ممن هم في وضع غير قانوني لإتمام الإجراءات المتخذة للمطالبة بحقوقهم بموجب العهد لا تزال رهن تقدير مكتب الأجانب (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف، فضلاً عن تعديل فترات الإقامة، اتخاذ تدابير إضافية تضمن لهؤلاء الأشخاص الحق في سبيل انتصاف فعال.

(١٢) وتعرب اللجنة عن انشغالها إزاء استمرار الادعاءات المتعلقة باستخدام العنف من قبل الشرطة، والتي غالباً ما تقتصر بأعمال تنم عن تمييز عنصري. وتلاحظ، حسب ما أفادت به معلومات معينة، أن التحقيقات لا تجرى دائماً بالعناية المطلوبة وأن العقوبات، تظل، في حالة صدورها، رمزية في معظم الوقت (المادتان ٢ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن توقف كافة أشكال العنف التي تستخدمها الشرطة، وأن تضاعف جهودها لإجراء تحقيقات أكثر شمولاً. وينبغي أن ترفق بما بانتظام الدعاوى التي ترفع ضد أعضاء قوات النظام لارتكابهم تجاوزات أو استخدامهم للعنف والدعاوى التي يرفعها هؤلاء الأعضاء ضد الضحايا المزعومين.

(١٣) وتحيط اللجنة علماً بالبيانات المقدمة من الوفد لشرح استقلال دوائر التحقيق التابعة للجنة (P)، وتلاحظ مع ذلك أن الشكوك تظل قائمة فيما يتعلق باستقلال هذه الدوائر وموضوعيتها (المادتان ٢ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل تشكيل دوائر التحقيق لضمان فعاليتها واستقلالها الحقيقيين.

(١٤) وتعرب اللجنة عن انشغالها إزاء تجدد الادعاءات باستخدام المفرط للقوة لدى إبعاد الأجانب، وذلك بالرغم من بدء نفاذ مبادئ توجيهية جديدة (المادتان ٦ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن توقف كافة أشكال الاستخدام المفرط للقوة لدى إبعاد الأجانب. وينبغي زيادة تدريب ومراقبة الأشخاص المكلفين بعمليات الإبعاد.

(١٥) وإذ تحيي اللجنة الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، فإنها تعرب عن انشغالها لأن رخص الإقامة لا تُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص إلا إذا تعاونوا مع السلطات القضائية ولأن هؤلاء الضحايا لا يحصلون على مساعدة مالية في حال تعرضهم لأعمال عنف إلا بشروط تقييدية. وتلاحظ استمرار الصعوبات فيما يتعلق باستقبال مجموعات كبرى من المهاجرين الذين يتم توقيفهم (المادة ٨).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها، وأن تتكفل على نحو أفضل بضحايا الاتجار بالأشخاص بصفاتهم هذه، وأن تؤمّن استقبال ضحايا الاتجار في ظروف جيدة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تقدم للجنة معلومات أكثر دقة وذات طابع إحصائي، بما في ذلك في الميدان الجنائي، بشأن التنفيذ الفعال للتدابير المعتمدة.

(١٦) وتكرر اللجنة من جديد انشغالها فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المحتجزين لغرض التحقيق، في ضوء الشروط الواردة في المواد ٧ و٩ و١٤ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تولي الأولوية لتنقيح قانونها المتعلق بالإجراءات الجنائية، وهو مشروع قائم منذ سنوات طويلة، وأن تضمن حقوق الأشخاص المحتجزين لغرض التحقيق في إحاطة أقربائهم علماً بقرار احتجازهم وفي الحصول على خدمات محام وطبيب، وذلك منذ الساعات الأولى من الاحتجاز. كما ينبغي اتخاذ تدابير لإجراء فحص طبي منتظم في بداية فترة الاحتجاز لغرض التحقيق وفي نهايتها.

(١٧) وتعرب اللجنة عن انشغالها إزاء إبقاء الأجانب الذين يتم احتجازهم في مراكز مغلقة في انتظار إبعادهم، وإخلاء سبيلهم بعد ذلك بموجب قرار من المحكمة، في منطقة عبور المطار الوطني وذلك في ظروف صحية واجتماعية مشكوك في سلامتها. وتفيد بعض المعلومات بأن فترات الاحتجاز دامت شهوراً عديدة في حالات معينة. وترى اللجنة أن هذه الممارسات شبيهة بالحجز التعسفي ويمكن أن تؤدي إلى أشكال لا إنسانية ومهينة من المعاملة (المادتان ٧ و٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تنهي فوراً احتجاز الأجانب في منطقة العبور بالموانئ الجوية.

(١٨) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تضع حداً لممارسة احتجاز المرضى العقليين في السجون ومرافق العلاج النفسي التابعة للسجون، وذلك لمدة شهور عديدة قبل نقلهم إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، بالرغم من التوصيات التي سبق أن قدمت في هذا الصدد في عام ١٩٩٨. وتُذكر بأن هذه الممارسة تتعارض مع أحكام المادتين ٧ و٩ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تضع حداً لهذه الممارسة بأسرع وقت. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتأكد من أن متابعة المرضى العقليين وحمائهم، وكذلك إدارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية تندرج في إطار المسؤوليات التي تضطلع بها وزارة الصحة.

(١٩) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار اكتظاظ السجون في بلجيكا، الذي يُعزى في جزء منه إلى تزايد تدابير الحبس الاحتياطي وإلى تضاعف عقوبات السجن لفترات طويلة وانخفاض حالات الإفراج المشروط (المادتان ٧ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تكشف جهودها في إطار سياسة تسعى إلى خفض عدد المعتقلين.

(٢٠) وتعرب اللجنة عن انشغالها لأن الدولة الطرف لم تقم بعد بتحديث تشريعاتها المتعلقة بالسجون رغم انقضاء زهاء ٧ سنوات على إنشاء لجنة ديون. وتخطط علماء مع ذلك بالبيان الذي أكد فيه الوفد دراسة مشروع على سبيل الأولوية خلال الفترة البرلمانية الحالية (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد على وجه السرعة تشريعاً مناسباً يحدد المركز القانوني للمعتقلين، ويوضح النظام التأديبي في السجن، ويضمن حق المعتقلين في رفع شكوى وفي الطعن بشكل فعال في العقوبة التأديبية التي تصدر ضدهم وذلك أمام هيئة مستقلة ويمكن الوصول إليها على وجه السرعة.

(٢١) وإذ تحيي اللجنة إنشاء لجنة للشكاوى الفردية تُعنى بالنظر في الشكاوى المقدمة من الأجانب فيما يتعلق بطروف ونظام اعتقالهم، فإنها تعرب عن انشغالها لأن الشكاوى يجب أن تُقدم في غضون خمسة أيام ولأن تقديم الشكاوى لا يوقف إجراء الإبعاد (المادتان ٢ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تطيل المهلة المحددة لتقديم الشكاوى وأن توقف خلالها إجراء الإبعاد.

(٢٢) وتشعر اللجنة بالقلق لأن القانون لا يحدد بوضوح القواعد التي تنظم سير عمل المراكز الخاصة بالمسافرين الذين لا يُقبلون على أراضي الدولة الطرف، ولا يحدد أيضاً حقوق الأجانب المحتجزين فيها (المادتان ٢ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن توضح هذه الحالة، وأن تحرص على إحاطة الأجانب المحتجزين في هذه المراكز بحقوقهم، بما في ذلك حقوقهم في الطعن وفي تقديم الشكاوى.

(٢٣) وتعرب اللجنة عن انشغالها لعدم نشر الأمر الوزاري الصادر في عام ٢٠٠٢ الذي يضيء طابعاً إيقافياً على الطعون التي يقدمها ملتمسو اللجوء في الحالات العاجلة للغاية في قرارات الطرد، وهو ما من شأنه أن يسبب حالة ينعدم فيها الأمن القانوني بالنسبة للأشخاص المعنيين (المادتان ٢ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تحدد بوضوح في إطار تشريعاتها المتعلقة بالدعاوى بالطعن في قرارات الإبعاد من أراضيها. وينبغي لها أن تضيء طابعاً إيقافياً ليس فقط على الدعاوى التي تُرفع في الحالات العاجلة للغاية، وإنما أيضاً على دعاوى الإلغاء التي تكون مشفوعة بطلب إيقاف عادي والتي يرفعها الأجانب طعنًا في إجراءات الإبعاد التي تعينهم.

(٢٤) وتعرب اللجنة عن انشغالها لأن القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية والصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ يحدد معنى الإرهاب على نحو لا يستجيب استجابة تامة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بالإشارة إلى درجة خطورة الجرائم والغاية التي يسعى مرتكب الجريمة إلى تحقيقها من خلال عمله (المادة ١٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تحدد بمزيد من الدقة معنى الجرائم الإرهابية.

(٢٥) وتعرب اللجنة عن انشغالها لأن توجيه وزارة الداخلية المتعلق بالعقوبة المزدوجة، والذي لم ينشر، يضع شروطاً لطردهم الأجانب تحول دون ضمان الاحترام التام لأحكام المادة ١٧ من العهد، إذ إنه لا يضمن في كافة الظروف عدم طردهم الأجانب ممن تكون معظم ارتباطاتهم في بلجيكا.

ينبغي للدولة الطرف أن تُدخل ضمانات إضافية في هذا المجال وأن تنشر القواعد التي جرى سنّها كيما يتسنى للأشخاص المعنيين معرفة حقوقهم والمطالبة بها، كما ينبغي لها اعتماد قانون بهذا الشأن بأسرع وقت ممكن.

(٢٦) وتعرب اللجنة عن انشغالها لعدم الاعتراف رسمياً حتى الآن بأي مسجد في بلجيكا (المادتان ١٨ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها في سبيل الاعتراف بالمساجد وكيما ينتفع دين الإسلام بنفس المزايا التي تنتفع بها الأديان الأخرى.

(٢٧) وتلاحظ اللجنة مع القلق ما شهدته أراضي الدولة الطرف من أعمال عديدة تتم عن العنصرية وكره الأجانب ومعاداة اليهود أو المسلمين. وتعرب عن انشغالها لكون الأحزاب السياسية التي تحض على الكراهية العنصرية قادرة على الاستفادة حتى الآن من نظام التمويل العام، وتلاحظ أن مشروع القانون الذي يهدف إلى وضع حد لهذه الحالة لا يزال قيد الدراسة أمام مجلس الشيوخ (المادة ٢٠).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة لحماية الجماعات التي تقيم في بلجيكا من الأعمال العنصرية والمعادية للأجانب والسامية والمسلمين. وينبغي لها أن تضمن اعتماد مشروع القانون المذكور آنفاً على وجه السرعة، وأن تتوخى اعتماد تدابير أكثر صرامة لمنع أنشطة الأشخاص والجماعات التي تحض على الكراهية العنصرية وكره الأجانب، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد.

(٢٨) وأحاطت اللجنة علماً بالقانون الجديد الذي يهدف إلى تعزيز حماية الأطفال من مختلف أشكال الاستغلال الجنسي، ولكنها تعرب عن انشغالها إزاء تكاثر حالات العنف الجنسي الذي يستهدف الأطفال (المادة ٢٤).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لحماية الأطفال في شتى الميادين في سبيل إنهاء حالات العنف الجنسي التي يقعون ضحيتها.

(٢٩) وتحدد اللجنة يوم ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ كتاريخ لتقديم التقرير الدوري الخامس لبلجيكا. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر نص التقرير الدوري الرابع والملاحظات الختامية الحالية على نطاق واسع في بلجيكا وأن تحيط المنظمات غير الحكومية العاملة في بلجيكا علماً بالتقرير الدوري الخامس.

(٣٠) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات بخصوص متابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٢ و ١٦ و ٢٧ من هذا النص. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات بشأن التوصيات الأخرى التي تقدمت بها اللجنة وبشأن تنفيذ العهد إجمالاً.

٧٣ - ليختنشتاين

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لليختنشتاين (CCPR/C/LIE/2003/1) في جلستها ٢٢٠٤ و ٢٢٠٥ (CCPR/C/SR.2204 و 2205) المعقودتين في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٢٢٠ (CCPR/C/SR.2220) المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

مقدمة

(٢) ترحب الدولة الطرف بالتقرير الأولي الذي قدمته ليختنشتاين وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع الوفد. وترحب أيضاً بالطابع الموجز للتقرير، الذي أعده على نحو يتوافق مع المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتقديم التقارير، وترحب كذلك بالردود الخطية والشفوية المفصلة المقدمة من الدولة الطرف. وأخذت اللجنة في الاعتبار أيضاً المعلومات الخطية الإضافية التي تلقتها من الدولة الطرف في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

الجوانب الإيجابية

(٣) تلاحظ اللجنة أن القوانين والممارسات التي تتبعها الدولة الطرف تتفق فيما يبدو إلى حد بعيد مع التزاماتها بموجب العهد.

(٤) وترحب اللجنة بالالتزام بالدولة الطرف بعدم تسليم أي فرد إلى أي دولة يحتمل أن يواجه فيها عقوبة الإعدام.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) بينما تلاحظ اللجنة بيان الوفد بشأن احتمال سحب بعض تحفظات الدولة الطرف على العهد وترحب به، إلا أن هذا البيان وكذلك التفسير المقدم بشأن التحفظات المتبقية يظان موضع الشك.

ينبغي للدولة الطرف مواصلة استعراض إمكانية سحب كافة تحفظاتها على العهد.

(٦) بينما تلاحظ اللجنة التعديلات الدستورية المعتمدة في عام ٢٠٠٣ والتي تهدف أحكامها إلى توضيح الشروط التي تحكم السلطة التي تخول للمجلس الأميري الخروج عن الالتزامات التي يقتضيها العهد، إلا أن القلق يساورها لأن هذه الأحكام لا تتفق مع الشروط الواردة في المادة ٤ من العهد، بما في ذلك عدم وجود شرط يتعلق بإعلان حالة الطوارئ (المادة ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل الأحكام النازمة لصلاحيات الاستثناء بما تتوافق مع كافة المقتضيات الواردة في المادة ٤ من العهد.

(٧) بينما تحيط اللجنة علماً بالتدابير العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة مشكلة عدم المساواة بين الرجل والمرأة، فإنها تلاحظ استمرار الموقف السلبي السائد في المجتمع إزاء الدور الذي تضطلع به المرأة في مجالات عديدة، ولا سيما في الشؤون العامة. ويساور اللجنة القلق أيضاً بشأن مدى توافق القوانين التي تنظم خلافة العرش (المواد ٢ و ٣ و ٢٥ و ٢٦) مع أحكام العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك من خلال التعديلات التشريعية، لمعالجة عدم المساواة بين الرجل والمرأة. وتشجع على اتخاذ التدابير التي تستهدف تعزيز مشاركة المرأة في الحكومة وفي عمليات صنع القرارات، والمضي في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المجالات غير العامة. وبرغم أن

اللجنة تلاحظ البيان التفسيري الذي قدمته ليختنشتاين فيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد، فقد تود الدولة الطرف النظر في مدى توافق استبعاد المرأة من خلافة العرش مع أحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد.

(٨) وتأسف اللجنة لاستمرار العنف العائلي الذي يستهدف النساء والأطفال في الدولة الطرف (المادتان ٣ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة العنف العائلي ومعاقبة مرتكبيه وتقديم الرعاية المادية والنفسية إلى الضحايا.

(٩) في حين أن اللجنة تلاحظ التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة والإدماج لصالح غير المواطنين، فإنها تأسف لأن مبدأ المساواة أمام القانون المكفول لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها لا يعترف به في دستور الدولة الطرف إلا بشكل غير مباشر. ويساورها القلق أيضاً إزاء استمرار كره الأجانب والتعصب، لا سيما ضد المسلمين والسكان المنحدرين من أصل تركي (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في تعديل دستورها لضمان كفالة مبدأ المساواة أمام القانون لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها. وينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لمكافحة التطرف اليميني وغيرها من مظاهر كره الأجانب والتعصب الديني.

(١٠) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن القانون المتعلق بالدفاع عن النفس والقواعد التي تنظم استخدام الأسلحة النارية من قِبَل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لا تتناول على وجه التحديد مسألة تناسب استخدامهم للأسلحة النارية (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل توافق قوانينها بشأن الدفاع عن النفس والأحكام التي تنظم استخدام القوة والأسلحة النارية من قِبَل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين توافيقاً تاماً مع شرط التناسب على النحو المبين في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قِبَل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

١١ - واللجنة يساورها القلق إزاء أوجه القصور فيما يتعلق بحماية حقوق المحتجزين والأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة. وتأسف لأن قانون الإجراءات الجنائية لا يقتضي إحاطة الأشخاص المحتجزين بحقوقهم في التزام الصمت. ويساورها القلق أيضاً إزاء مدى احترام حق الشخص المعتقل أو المحتجز في المثول أمام قاضٍ على وجه السرعة وفي الحصول على المساعدة القانونية. وفي الختام، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مبرر القاعدة القانونية التي تحول التمديد في فترة "الحبس المقترن بتقييدات" (المادتان ٩ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل تشريعاتها المحلية بحث تتوافق مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بهذه الشواغل.

(١٢) وبينما تلاحظ اللجنة أن التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٣ كانت تسعى إلى توضيح نظام تعيين القضاة ومدة تولي الوظيفة، فإن القلق يساورها إزاء بعض عناصر الآلية الجديدة التي قد لا تتفق مع مبدأ استقلال السلطة القضائية (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في تعديل آلية تعيين القضاة لكفالة تولي الوظيفة لمدة محددة، من أجل ضمان مبدأ استقلال السلطة القضائية ضماناً تاماً. وتشمل العناصر التي ينبغي مراجعتها ما يلي: المعايير المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة الاختيار والصوت المرجح الذين يتمتع به المجلس الأميري والطابع المحدود لتولي الوظيفة.

(١٣) واللجنة يساورها القلق إزاء المعاملة التفضيلية للطوائف الدينية المختلفة فيما يتعلق بتخصيص الأموال العامة (المواد ٢ و ١٨ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في السياسات التي تتبعها في تخصيص الأموال العامة لصالح الطوائف الدينية وأن تضمن لها جميعاً الحصول على نصيب عادل من هذه الأموال.

نشر المعلومات عن العهد (المادة ٢)

(١٤) ينبغي للدولة الطرف أن تنشر نص تقريرها الأولي وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع.

(١٥) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل، المقرر تقديمه في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، معلومات بشأن التوصيات المقدمة وكذلك بشأن المضي في تنفيذ العهد.

٧٤ - ناميبيا

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأولي لناميبيا (CCPR/C/NAM/2003/1) في جلساتها ٢٢٠٠ و ٢٢٠١ و ٢٢٠٢ (CCPR/C/SR.2200 و CCPR/C/SR.2201 و CCPR/C/SR.2202)، المعقودة في ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٢١٦ (CCPR/C/SR.2216) المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لناميبيا، وإن كانت تأسف لتقدمه متأخراً بما يزيد على ثمانية أعوام. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تستخدم المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقرير الدوري المقبل، وأن تدرج فيه المزيد من المعلومات الواقعية بشأن التنفيذ الفعلي للعهد.

الجوانب الإيجابية

(٣) تنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف منذ استقلالها عام ١٩٩٠ من أجل إنشاء مؤسسات ديمقراطية وتطويرها. وتثني اللجنة على الدولة الطرف لقيامها بذلك بروح من التعاون مع منظمات غير حكومية وهيئات دولية.

(٤) وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإلغائها عقوبة الإعدام، على المستوى الدستوري، بالنسبة لجميع الجرائم.

(٥) وترحب اللجنة بما جاء في الدستور من نص على أن القواعد العامة للقانون الدولي والاتفاقات الدولية الملزمة للدولة الطرف تشكل جزءاً من القانون الداخلي وتقدر ما ورد بشأن أخذ المحاكم في الدولة الطرف بأحكام العهد في قضايا حديثة.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٦) تعرب اللجنة عن قلقها لكون المادة ١٤٤ من الدستور قد تمس بالتنفيذ الكامل لأحكام العهد على الصعيد الداخلي.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في حالة العهد إزاء القانون الداخلي حتى تعمل على تنفيذ الحقوق التي ينص عليها العهد تنفيذاً فعالاً.

(٧) وترحب اللجنة بإنشاء ديوان المظالم. غير أنها تلاحظ أن التشريع المتعلق بأمين المظالم يتطلب المزيد من التعزيز.

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز الولاية التشريعية لديوان المظالم وأن تقدم المزيد من الموارد إلى الديوان، حتى يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل فعال.

(٨) وتقدر اللجنة للدولة الطرف المعلومات التي قدمتها بشأن تنفيذ آرائها المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٧/٧٦٠ (ديرغارت وآخرون ضد ناميبيا) والقضية رقم ٢٠٠٠/٩١٩ (مولر وإنغلهارد ضد ناميبيا). بيد أنها تلاحظ بقلق غياب آلية لتنفيذ الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية لتنفيذ الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

(٩) وترحب اللجنة بقانون المساواة بين المتزوجين، الذي يبطل التمييز بين الأزواج. إلا أن اللجنة تظل قلقة إزاء كثرة حالات الزواج العرفي التي لا تزال غير مسجلة وإزاء ما يترتب على ذلك من حرمان للنساء والأطفال من حقوقهم، لا سيما فيما يتعلق بالميراث وملكية الأراضي.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لتشجيع على تسجيل حالات الزواج العرفي ومنح الأزواج والأطفال في حالات الزواج العرفي المسجلة الحقوق ذاتها الممنوحة للأزواج والأطفال في حالات الزواج المدني. وينبغي مراعاة هذه المسائل في القانون المقبل المتعلق بالميراث والخلافة بلا وصية والقانون المقبل المتعلق بالاعتراف بالزواج العرفي.

(١٠) وتقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وزيادة تعميم التربية الجنسية في هذا الصدد. غير أن هذه الجهود ليست كافية نظراً لجسامة المشكلة.

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لحماية سكانها من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وينبغي لها أن تعتمد تدابير شاملة تشجع المزيد من الأشخاص الذين يعانون هذا المرض على الحصول على العلاج المضاد للفيروسات الرجعية وتيسر هذا العلاج.

(١١) وتلاحظ اللجنة بقلق أن جريمة التعذيب غير معرفة في القانون الجنائي الداخلي ولا تزال تعد جريمة مدنية يحاكم عليها كأها اعتداء أو قذف.

ينبغي للدولة الطرف، من باب الأولوية، أن تجعل التعذيب جريمة محددة ينص عليها القانون.

(١٢) ورغم أن اللجنة تلاحظ انخفاضاً في حالات انتهاك حقوق الإنسان المبلغ عنها في المناطق الشمالية لناميبيا، فإنها تأسف لعدم القيام بأي مبادرات واسعة لتقصي الحقائق بغية تحديد المسؤولية عما يزعم من أعمال تعذيب، وحالات قتل خارج إطار القضاء وحالات اختفاء.

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية فعالة للتحقيق والمعاقبة على هذه الأعمال.

(١٣) وتقدر اللجنة للدولة الطرف جهودها في مجال زيادة عدد القضاة في جميع أنحاء البلد، حتى تكفل التقيد الصارم بقاعدة الـ ٤٨ ساعة لتقديم مشتبه به أمام قاض. غير أنها تظل قلقة إزاء احتمال استمرار الحالات التي يطول فيها الاحتجاز قبل المحاكمة، والتي لا تتفق وأحكام المادة ٩.

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لكفالة احترام قاعدة الـ ٤٨ ساعة وأن ترصد عن كثب جميع الحالات التي لا تحترم فيها هذه القاعدة.

(١٤) وإذا كانت اللجنة تعلم، في الوقت الحاضر، أن للقضاة أن يقوموا بعمليات تفتيش لمراكز الاحتجاز بصورة مستقلة، فإن اللجنة تؤكد من جديد الحاجة إلى هيئة خارجية ومستقلة إضافية تُكلف زيارة المراكز وتلقي الشكاوى منها والتحقيق بشأنها. وتدعو الضرورة أيضاً إلى إيجاد آلية قوية مستقلة للتحقيق في الادعاءات بشأن أعمال العنف التي يرتكبها أفراد الشرطة عموماً.

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إنشاء هيئة مستقلة قادرة على زيارة جميع أماكن الاحتجاز وإجراء تحقيقات بشأن انتهاكات الحقوق وحالات الاعتداء في السجون وأماكن الاحتجاز، والتحقيق في أعمال العنف التي يرتكبها أفراد الشرطة عموماً.

(١٥) وتحيط اللجنة علماً بأنباء تفيد أن عاملين في مجال الإعلام وصحفيين تعرضوا للمضايقة وأن هذه الادعاءات لم تخضع للتحقيق إما فوراً أو بشكل مدقق من السلطات المختصة.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات الملائمة لمنع الأخطار المحدقة بالعاملين في مجال الإعلام وبالصحفيين، والحيولة دون مضايقتهم، والعمل على التحقيق في هذه الحالات فوراً وبالتدقيق المطلوب واتخاذ الإجراء المناسب ضد المسؤولين.

(١٦) وتلاحظ اللجنة مع التقدير القرار الذي اتخذته المحكمة العليا في قضية الدولة ضد جون سيكونديدا سامبوما وآخرين (الشهيرة بمحاكمة خيانة كابريفي) والذي أكدت المحكمة فيه حق الأشخاص في الحصول على المعونة القضائية في ناميبيا. غير أن اللجنة قلقة لكون الحصول على هذا الحق غير مضمون في الممارسة.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير تعزز العمل بخطة المعونة القضائية وتكفل المعونة القضائية للأشخاص المؤهلين للحصول عليها، لا سيما من خلال زيادة الأموال المتاحة.

(١٧) وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم امتثال الدولة الطرف لالتزام بضمان الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، لا سيما نظرا لعدد القضايا التي لا تزال معلقة.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عاجلة لضمان إجراء المحاكمات في غضون فترة زمنية معقولة. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة للنظر في القضايا المتراكمة، لا سيما من خلال زيادة العدد اللازم من القضاة.

(١٨) وتعرب اللجنة عن قلقها لغياب أي آلية أو إجراء لعزل القضاة لسوء سلوكهم.

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية فعالة مستقلة وأن تنص على الإجراء الصحيح لمقاضاة القضاة الذين ثبتت إدانتهم بسوء السلوك وعزلهم.

(١٩) وتحيط اللجنة علماً بمشروع قانون وضع الطفل، الرامي إلى تمكين الأطفال المولودين خارج العلاقة الزوجية من الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأطفال المولودون في إطار هذه العلاقة. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق أن الأطفال لا يتلقون الحماية الخاصة التي يستلزمونها في مجال إقامة العدل، لا سيما في نظام العدالة الجنائية.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لإنشاء نظام ملائم للعدالة الجنائية للأحداث يضمن معاملة الأحداث معاملةً تتلاءم وسنهم.

(٢٠) وإذا كانت اللجنة تثني على الدولة الطرف لسنها قانون مكافحة العنف المتري، الذي يجرم العنف المتري، فإنها تأسف لأن عدد المحاكمين بهذا الجرم لم يتجاوز ٦٢ شخصا حتى الآن، ولم يعوّض أي ضحايا، رغم شيوع العنف المتري.

ينبغي للدولة الطرف أن تشجع على مواصلة العمل بهذا القانون، لا سيما من خلال تدريب أفراد الشرطة وتحسيسهم إزاء احتياجات الضحايا. وينبغي إقامة ملاجئ خاصة إضافية تؤوي الذين يعانون العنف المتري.

(٢١) وإذا كانت اللجنة تلاحظ السبب الذي يدفع بالدولة الطرف إلى الاعتراف بلغة رسمية واحدة فقط، فإنها قلقة لكون الأشخاص الذين لا يتكلمون اللغة الرسمية قد يُميزّ ضدّهم في مجال تصريف الشؤون العامة وفي إقامة العدل.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير تكفل، في نطاق الممكن، عدم حرمان الأشخاص الذين لا يتكلمون سوى اللغات غير الرسمية الشائعة في أوساط السكان من الوصول إلى الخدمة العامة. وينبغي لها أن تتخذ تدابير لحماية هذه اللغات.

(٢٢) وتلاحظ اللجنة غياب تدابير مكافحة التمييز ضد الأقليات الجنسية، من قبيل المثليين جنسياً.

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر، لدى سن قانون مكافحة التمييز، في إدراج حظر التمييز على أساس التوجه الجنسي.

نشر المعلومات عن العهد

(٢٣) ينبغي إعداد التقرير الدوري الثاني وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير التي وضعتها اللجنة وتقديمه في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وينبغي للدولة الطرف أن تولي اهتماماً خاصاً بتقديم معلومات عملية عن تنفيذ المعايير القانونية الموجودة في هذا البلد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر نص هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد.

(٢٤) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ٩ و ١١. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات بشأن التوصيات الأخرى التي تقدمت بها اللجنة وبشأن تنفيذ العهد ككل.

٧٥ - صربيا والجبل الأسود

(١) بدأت اللجنة النظر في التقرير الأولي المقدم من صربيا والجبل الأسود (CCPR/C/SEMO/2003/1) في جلساتها ٢٢٠٦ إلى ٢٢٠٨ (CCPR/C/SR.2206-2208) المعقودة في ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٢٢١ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأرجأت اللجنة مواصلة النظر في التقرير المتعلق بكوسوفو إلى دورتها الثانية والثمانين.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته صربيا والجبل الأسود وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف. وترحب بما قدم إليها من ردود شفوية ومكتوبة على أسئلتها.

(٣) وأوضحت الدولة الطرف عدم قدرتها على تقديم تقرير بشأن الاضطلاع بالمسؤوليات الخاصة بها إزاء حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، واقترحت أن تدعو اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إلى موافقتها بتقرير تكميلي حول حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، نظراً إلى حقيقة أن بعثة الأمم المتحدة هي التي تمارس السلطة المدنية في كوسوفو. وتلاحظ اللجنة، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، أن كوسوفو، وإن كانت تخضع لإدارة دولية مؤقتة، تبقى في الوقت الراهن جزءاً من صربيا والجبل الأسود باعتبارها الدولة الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان من المسؤوليات الرئيسية للوجود المدني الدولي (الفقرة ١١ (ي) من القرار). كما تلاحظ وجود مؤسسات مؤقتة للحكم الذاتي في كوسوفو ملزمة باحترام العهد الدولي بموجب المادة ٣-٢ (ج) من لائحة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم ٩/٢٠٠١ الخاصة بالإطار الدستوري للحكم الذاتي المؤقت في كوسوفو. وترى اللجنة أن العهد يظل سارياً بالنسبة لكوسوفو. وترحب اللجنة باقتراح الدولة الطرف المتعلق بتيسير النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، وتحت بعثة الأمم

المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو على موافقتها، بالتعاون مع المؤسسات المؤقتة للحكم الذاتي، بتقرير عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو اعتباراً من حزيران/يونيه ١٩٩٩، دون المساس بالوضع القانوني لكوسوفو.

الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بالتقدم الكبير المحرز في مجال الإصلاح التشريعي والدستوري عقب تغيير النظام الحاكم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وتلاحظ إقرار الميثاق الدستوري الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والذي ينص على تشكيل اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود، وترحب، على وجه الخصوص، بإقرار ميثاق حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والحريات المدنية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

(٥) كما ترحب اللجنة، ضمن أمور أخرى، باعتماد قوانين الإجراءات الجنائية الواجبة التطبيق على نطاق الجمهورية، ولا سيما تعزيز حماية حقوق الإنسان للمحتجزين؛ وتعديل قانون الانتخابات في صربيا في أيار/مايو ٢٠٠٤؛ وقانون حماية حقوق وحريات الأقليات الوطنية على مستوى اتحاد الدولة؛ وبالجهود المبذولة لمعالجة قضية التمييز ضد العجر في جميع المجالات الاجتماعية.

(٦) وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإلغائها عقوبة الإعدام ولانضمامها إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.

(٧) وترحب اللجنة بإنشاء أمانات مظالم في الجبل الأسود وفي مقاطعة فويفودينا التي تتمتع بالاستقلال الذاتي.

(٨) وتلاحظ اللجنة روح التعاون التي أبدتها سلطات الدولة الطرف إزاء مشاركة المنظمات غير الحكومية الوطنية في عملية رصد وتعزيز وحماية التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٩) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الإفلات من العقاب في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قبل وبعد التغييرات التي حدثت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وبالرغم من تقدير اللجنة لسياسة الدولة الطرف المعلنة بإجراء تحريات ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، فإنها تعرب عن أسفها لقلّة التحريات الجادة التي تؤدي إلى محاكمات وصدور أحكام تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة (المواد ٢ و ٦ و ٧).

والدولة الطرف ملزمة بإجراء تحريات كاملة في جميع حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، ولا سيما انتهاكات المادتين ٦ و ٧ من العهد خلال التسعينات، وبتقديم الأشخاص المشتبه في تورطهم في مثل هذه الانتهاكات إلى العدالة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن حصول الضحايا وعائلاتهم على تعويضات مناسبة عن هذه الانتهاكات. وينبغي حرمان الأشخاص الذين يُدعى أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة من القيام بمهام رسمية خلال فترة التحقيق في الادعاءات، وينبغي فصلهم من الخدمة العامة بالإضافة إلى أي عقوبات أخرى إذا ما ثبت أنهم مذنبون.

(١٠) وبينما تلاحظ اللجنة العمل الفعال فيما يتعلق باستخراج وتشريح حوالي ٧٠٠ جثة من المقابر الجماعية في باتاجنيكا، فإنها تعرب عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم في عمليات التحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها (المادتان ٢ و ٦).

ينبغي للدولة الطرف، إلى جانب عملية استخراج الجثث، أن تبدأ على الفور التحقيق في العمليات الإجرامية الواضحة التي تنطوي على انتهاكات للعهد. ويجب على الدولة الطرف كذلك أن تعالج الاحتياجات المحددة لأقارب الأشخاص المفقودين والمختفين، بما في ذلك توفير الجبر المناسب.

(١١) وتلاحظ اللجنة البيانات العلنية التي أدلت بها الدولة الطرف والتي تؤكد التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لضمان تقديم جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إلى العدالة. ومع ذلك، لا تزال اللجنة قلقة إزاء إحجام الدولة الطرف المتكرر عن التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق باعتقال المتهمين (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتعاون كلياً مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في جميع المجالات، بما في ذلك التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، واعتقال وتسليم الأشخاص الفارين الذين تمت إدانتهم، وتمكين المحكمة الجنائية الدولية من الوصول التام إلى الوثائق المطلوبة والشهود المحتملين.

(١٢) وبينما ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لوضع نظام للمحاكمة على جرائم الحرب أمام المحاكم المحلية، بما في ذلك إنشاء دائرة خاصة بجرائم الحرب في إطار المحكمة الابتدائية ببلغراد، وإنشاء مكتب مدعي عام خاص بجرائم الحرب، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود أحكام في التشريعات المحلية لإنفاذ مبدأ مسؤولية القيادة، وعدم وجود نظام ملائم لحماية الشهود، وعدم توفر محققين مخصصين للعمل فقط لدى مكتب المدعي العام (المواد ٢ و ٦ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة، ولضمان إقامة العدل بطريقة منصفة وإقامة نظام مناسب لحماية الشهود.

(١٣) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التدابير المتخذة بموجب حالة الطوارئ، والتي شملت تحلل الدولة الطرف من الكثير من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب العهد. وتلاحظ اللجنة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في صربيا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذي ينص على عدم دستورية بعض التدابير التي اتخذتها جمهورية صربيا بموجب حالة الطوارئ وتعتبر انتقاصاً لأحكام العهد، كما تلاحظ الخطوات المتخذة للمعاقبة على الانتهاكات التي حدثت خلال تلك الفترة وتعويض جميع الضحايا. ومع ذلك، تأسف اللجنة لبقاء العديد من دواعي القلق، ولا سيما فيما يتعلق بادعاءات تعذيب المحتجزين في إطار "عملية السيف" (المواد ٤ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات على الفور للتحقيق في جميع ادعاءات ممارسة التعذيب خلال "عملية السيف"، وأن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان وجود آليات مناسبة تمنع مستقبلًا وقوع مثل هذه الانتهاكات وأي إساءة استغلال للسلطات الممنوحة بموجب حالة الطوارئ. ولتقييم نطاق السلطات في حالة الطوارئ، تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٩.

(١٤) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ادعاءات إساءة معاملة الأشخاص على يد موظفي إنفاذ القوانين. كما تلاحظ البيان الأولي للجنة مناهضة التعذيب المشار إليه في التقرير الأولي للدولة الطرف، ومفاده أن التعذيب قد مورس بطريقة منهجية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قبل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم موافقتها بمعلومات كافية فيما يتعلق بالخطوات الملموسة التي اتخذت للتحقيق في مثل هذه الادعاءات، ومعاقبة المسؤولين وتقديم تعويضات للضحايا (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات صارمة للقضاء على جميع أشكال إساءة المعاملة على يد موظفي إنفاذ القوانين، وأن تضمن إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ومحيدة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، ومقاضاة ومعاقبة المذنبين، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا.

(١٥) وبينما تحيط اللجنة علماً بإنشاء مكتب مفتش عام لإدارة الأمن العام في صربيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آلية رقابة مستقلة للتحقيق في دعاوى السلوك الإجرامي المقدمة ضد رجال الشرطة، مما قد يساهم في إفلات المتورطين منهم في انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (المواد ٢ و ٧ و ٩).

ينبغي للدولة الطرف إنشاء هيئات استعراض مدنية مستقلة على مستوى الجمهورية تكون لديها صلاحيات تلقي جميع الشكاوى المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة وغيره من أشكال إساءة استغلال السلطة من قبل رجال الشرطة والتحقيق فيها.

(١٦) وتلاحظ اللجنة أن صربيا والجبل الأسود هي طريق العبور الرئيسي لعمليات الاتجار في البشر ويتنامى وضعها كدولة منشأ ومقصد لهذه الممارسة. وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف وبالتدابير التي اتخذت لمعالجة الوضع المتعلق بالاتجار في النساء والأطفال، بما في ذلك إنشاء أفرقة وطنية لمكافحة الاتجار في البشر في صربيا والجبل الأسود، فضلاً عن تجريمه بموجب القوانين الجنائية، بالرغم من بعض دواعي القلق القائمة فيما يتعلق بتعريف الاتجار في البشر. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود آليات فعالة لحماية الشهود وتلاحظ الانعدام الواضح لوعي موظفي إنفاذ القوانين والمدعين العامين والقضاة بشأن الاتجار في النساء والأطفال. كما تلاحظ اللجنة أن الملاحق والخطوط الساخنة للاتصال في الحالات الطارئة تشرف عليها المنظمات غير الحكومية، التي قامت أيضاً بتنظيم حملات توعية، وتأسف اللجنة لعدم مشاركة السلطات في هذه المبادرات بالصورة المناسبة (المواد ٣ و ٨ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ التدابير لمحاربة الاتجار في البشر، الذي يشكل انتهاكاً للعديد من الحقوق المنصوص عليها في مواد العهد، بما في ذلك المادتان ٣ و ٢٤ وحق عدم الخضوع للعبودية والاسترقاق الوارد في المادة ٨. وينبغي اتخاذ تدابير صارمة لمنع الاتجار في البشر، ومعاقبة من يقومون باستغلال النساء والأطفال على هذا النحو. وينبغي توفير الحماية لجميع ضحايا الاتجار في البشر بحيث يتوفر لهم الملاذ الآمن والفرصة لتقديم الأدلة في القضايا الجنائية أو المدنية ضد الأشخاص المسؤولين.

(١٧) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى المعدلات العالية للعنف الأسري. وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمحاربة العنف الأسري، ولا سيما في مجال الإصلاح التشريعي، فإنها تأسف لعدم تقديم إحصائيات ومعلومات مفصلة بشأن طبيعة هذه المشكلة ومداها (المواد ٣ و ٧ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف اعتماد السياسة والإطار القانوني الضروريين لمكافحة العنف الأسري بفعالية. وتوصي اللجنة، على وجه الخصوص، بأن تنشئ الدولة الطرف خطوطاً ساخنة للاتصال بمراكز الأزمات ومراكز مؤازرة الضحايا توفر الدعم الطبي والنفسي والقانوني، بما في ذلك توفير المأوى للزوجات والأطفال الذين تعرضوا للضرب. ولزيادة التوعية العامة، ينبغي للدولة الطرف أن تنشر المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع من خلال وسائل الإعلام.

(١٨) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توفر الحماية التامة لحقوق الأشخاص المشردين داخلياً في صربيا والجبل الأسود، ولا سيما فيما يتعلق بوصولهم إلى الخدمات الاجتماعية في أماكن سكنهم الفعلي، بما في ذلك المرافق التعليمية لأطفالهم، والحصول على الوثائق الشخصية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تفشي البطالة بشكل واسع بينهم، وعدم حصولهم على السكن اللائق، وبشأن تمتعهم التام بالحقوق السياسية. وبينما تلاحظ اللجنة وجهة نظر الدولة الطرف بأن الأشخاص المشردين داخلياً لهم نفس مركز المواطنين الآخرين في صربيا والجبل الأسود، فإنها تشعر بالقلق وبشأن عدم تمتعهم بحقوقهم في الممارسة الفعلية. وتلاحظ اللجنة أن العجز الذي شردوا من كوسوفو خلال نزاع عام ١٩٩٩ هم جماعة ضعيفة على وجه الخصوص (المادتان ١٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ التدابير الفعالة لتضمن أن يكون الهدف الرئيسي لجميع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والدعم المالي هو أن يتمتع جميع الأشخاص المشردين داخلياً بكامل مجموعة الحقوق التي يكفلها العهد. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُتاح للأشخاص المشردين داخلياً فرصة الوصول التام والفعال للخدمات الاجتماعية، والمرافق التعليمية، ومساعدة البطالة، والسكن اللائق، والحصول على وثائق شخصية، وذلك وفقاً لمبدأ عدم التمييز.

(١٩) وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها صربيا لتعزيز استقلال القضاء. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء الحالات المزعومة التي مارست فيها السلطة التنفيذية الضغط على السلطة القضائية في صربيا، وإزاء التدابير المتخذة خلال فترة حالة الطوارئ فيما يتعلق بالسلطة القضائية (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف التقيد الصارم باستقلال السلطة القضائية.

(٢٠) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء احتمال محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية على جرائم مثل إفشاء أسرار الدولة (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تحقق تطلعها إلى ضمان عدم محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية.

(٢١) وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد بأن هناك مرسوماً مؤقتاً ينظم الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وبأنه سيحل محل هذا المرسوم قانون سيقر الحق التام في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وسيقر خدمة مدنية بديلة ستكون بنفس مدة الخدمة العسكرية (المادة ١٨).

ينبغي للدولة الطرف سن القانون المذكور في أقرب وقت ممكن. وينبغي لهذا القانون الاعتراف دون قيود بحق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (المادة ١٨) وبالخدمة المدنية البديلة التي لا تتسم بطابع عقابي.

(٢٢) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء إقامة دعاوى على عدد كبير من الصحفيين بتهم تتعلق بوسائل الإعلام، ولا سيما كنتيجة لشكاوى رفعها سياسيون يشعرون بأن سمعتهم تعرضت للتشويه بسبب الوظائف التي يشغلونها.

ينبغي للدولة الطرف، تطبيقاً للقانون المتعلق بالتشهير الجنائي، أن تضع في اعتبارها، من جهة، مبدأ أن حدود الانتقاد المقبول للشخصيات العامة أوسع من حدود انتقاد الأشخاص العاديين، ومن جهة أخرى، أن أحكام المادة ١٩ (٣) تمنع تقييد حرية التعبير لأغراض سياسية.

(٢٣) وبينما تلاحظ اللجنة إقرار القانون المتعلق بحماية وحقوق وحرريات الأقليات الوطنية، فإنها لا تزال قلقة من أن تمتع أفراد الأقليات الإثنية والدينية واللغوية تمتعاً فعلياً بالحقوق التي يكفلها لهم العهد لا يزال بحاجة إلى التحسين. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة عدم وجود تشريع شامل يتعلق بعدم التمييز ويغطي جميع جوانب التفرقة (المواد ٢ و ٢٦ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن، بموجب المادة ٢٧ من العهد، أن يتمتع جميع أفراد الأقليات الإثنية والدينية واللغوية، سواء اعترف بمجتمعاتهم كأقليات وطنية أم لا، بالحماية الفعالة ضد التمييز، وأن يكون بإمكانهم التمتع بثقافتهم الخاصة، واجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، واستخدام لغتهم. وفي هذا السياق، ينبغي للدولة الطرف سن تشريعات شاملة من أجل مكافحة التمييز الإثني وغيره من أنواع التمييز في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة لضحايا التمييز.

(٢٤) ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار التمييز على نطاق واسع ضد العجر في جميع مجالات الحياة. وتشعر بالقلق على وجه الخصوص إزاء الوضع الاجتماعي والاقتصادي البائس لأقلية العجر، بما في ذلك عدم وصولهم إلى الخدمات الصحية والمساعدة الاجتماعية والتعليم والتوظيف، مما يؤثر سلباً على تمتعهم التام بحقوقهم المكفولة بموجب العهد (المواد ٢ و ٢٦ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع العجر فعلياً بحقوقهم المكفولة بموجب العهد، بأن تُنفذ، على وجه السرعة، جميع استراتيجيات وخطط معالجة التمييز والوضع الاجتماعي الخطير للعجر في صربيا والجبل الأسود.

(٢٥) وبينما تلاحظ اللجنة تراجع عنف رجال الشرطة ضد العجر، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء العنف والمضايقات من قبل الجماعات العنصرية، وإزاء عدم كفاية الحماية التي يوفرها موظفو إنفاذ القوانين ضد الأعمال ذات الدوافع العنصرية (المواد ٢ و ٢٠ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف والتحرير العنصريين، وأن توفر الحماية المناسبة للعجر وغيرهم من الأقليات الأخرى، وتنشئ آليات لتلقي الشكاوى من الضحايا، وتضمن التحقيق في قضايا العنف العنصري والتحرير على الكراهية العنصرية ومقاضاة المتهمين فيها، وتضمن وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة ووصولهم على تعويضات.

(٢٦) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع الدراسة الحالية التي أجرتها اللجنة لتقريرها الأولي، ولا سيما هذه الملاحظات الختامية.

(٢٧) ويُطلب إلى الدولة الطرف، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، أن تقدم في غضون اثني عشر شهراً معلومات حول تنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (الفقرة ١١)؛ والتعذيب وإساءة المعاملة (الفقرة ١٤)؛ والأشخاص المشردين داخلياً (الفقرة ١٨). وتطلب اللجنة أن تدرج في التقرير الدوري الثاني، الذي سيُقدم بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، المعلومات المتعلقة ببقية توصياتها.

باء- الملاحظات الختامية المؤقتة التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حالات البلدان التي تخلفت عن تقديم تقاريرها، وهي ملاحظات حولت إلى ملاحظات ختامية نهائية عامة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦٩ ألف من النظام الداخلي

٧٦ - غامبيا*

(١) نظرت اللجنة، في جلستها ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ المعقودتين في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (CCPR/C/SR.2023) و 2024، في حالة الحقوق المدنية والسياسية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في غامبيا التي تخلفت عن تقديم تقرير دوري. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٠٣٥ المعقودة يوم ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (CCPR/C/SR.2035)، ملاحظات ختامية مؤقتة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦٩ ألف من نظامها الداخلي.

مقدمة

(٢) تعرب اللجنة عن أسفها لأن البعثة الدائمة لغامبيا أعلنت في مذكرة دبلوماسية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن وفداً رفيع المستوى سيحضر جلسة الاستماع أمام اللجنة، وأكدت ذلك في رسالة خطية لاحقة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وعلى الرغم من ذلك تخلف ذلك الوفد عن الحضور. وتذكر اللجنة بأنها سبق أن وافقت على طلب الدولة الطرف تأجيل النظر في حالة البلد على ضوء التزام الدولة الطرف بإرسال وفد. وفي هذه الظروف، فإن إعلان الوفد في اللحظة الأخيرة أنه لم يحضر الجلسة أمر يثير بالغ القلق. كما تأسف اللجنة لتخلف الدولة الطرف عن الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد، ولعدم تقديم أي تقرير إليها منذ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (الوثيقة CCPR/C/10/Add.7)، على الرغم من توجيه رسائل تذكيرية عديدة إليها. ويرقى تقصير الدولة الطرف هذا إلى خرق جسيم لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

الجوانب الإيجابية

(٣) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف يسّرت زيارة كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب والمقرر الخاص لهذه اللجنة المعني بظروف الاحتجاز إلى سجن "مايل تو" (Mile Two) الحكومي.

* عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٩ ألف من النظام الداخلي للجنة، قررت اللجنة أن تنشر الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا والتي اعتمدها وأحالتها إلى الدولة الطرف خلال الدورة الخامسة والسبعين للجنة.

دواعي القلق الرئيسية والملاحظات المؤقتة

(٤) على الرغم من أن الفصل الرابع من دستور غامبيا يتضمن أحكاماً شتى تتفق مع أحكام العهد، تلاحظ اللجنة أنه لا تزال توجد اختلافات عديدة بين أحكام الدستور والعهد، وخاصة في المواد ١٩ و ٢١ و ٣٥ من الدستور. ولا يبدو أن لأحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٦ و ٢٠ من العهد ما يماثلها في الدستور. وتشعر اللجنة بالقلق لأن تطبيق الدستور نفسه بوجه عام تقوضه، على ما يبدو، عدة مراسيم صادرة عن مجلس الحكم المؤقت للقوات المسلحة، ولا سيما المرسوم رقم ٣٦ الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٥، وهي مراسيم لا يزال عدد كبير منها نافذاً على نحو يخالف الدستور وأحكام العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تجعل قوانينها متوافقة مع أحكام العهد.

(٥) ويمنح البيان التفسيري ٢ الملحق بالمادة ١٣ من الدستور، في حقيقة الأمر، حصانة بأثر رجعي لأعضاء المجلس الثوري المؤقت للقوات المسلحة. ويتناقض هذا الوضع مع المادة ٢ من العهد التي تنص على الحق في سبيل انتصاف فعال.

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي البيان التفسيري ٢ الملحق بالمادة ١٣ من الدستور.

(٦) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء اعتماد قانون تعديل التعويضات لعام ٢٠٠١ الذي يمنح، في حقيقة الأمر، الحصانة من الملاحقة القضائية لأفراد قوات الأمن الذين شاركوا في تفريق المظاهرات التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في بانجول وبريكاما.

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي قانون تعديل التعويضات لعام ٢٠٠١، الذي تتناقض أحكامه مع المادة ٢ من العهد، وأن تسمح للطعن في دستورية هذا القانون، المعروض حالياً على المحاكم الغامبية، بأخذ مجراه.

(٧) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات التي تشير إلى لجوء قوات الأمن إلى القوة المفرطة، بل المهلكة أحياناً، وخاصة أثناء تفريق المظاهرات الطلابية في بانجول وبريكاما وفي مدن أخرى في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وأثناء حملة الانتخابات الرئاسية في خريف عام ٢٠٠١. كما يساورها القلق إزاء التقارير التي تشير إلى ارتكاب قوات الأمن عدداً لا يُستهان به من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء منذ عام ١٩٩٥.

ينبغي للدولة الطرف أن تحقق دون إبطاء في جميع الادعاءات التي تشير إلى استعمال القوات المسلحة القوة المفرطة، ولا سيما حالات استعمال القوة المهلكة وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وتقديم من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الأعمال إلى القضاء. ويجب إصدار توجيهات إلى قوات الأمن بالتصرف على نحو يتماشى مع المادتين ٦ و ٧ من العهد.

(٨) وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٦ من العهد، تلاحظ اللجنة بقلق إعادة اعتماد عقوبة الإعدام في آب/أغسطس ١٩٩٥ بعد إلغائها في عام ١٩٩٣. ويبدو أن القانون الغامبي لا يحظر توقيع عقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون سن الثامنة عشرة. وليس واضحاً ما إذا كانت جميع الجرائم المعاقب عليها حالياً بالإعدام ينطبق عليها وصف "أشد الجرائم خطورة" بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. كما تلاحظ اللجنة بقلق صدور عدد من أحكام الإعدام في السنوات الأخيرة وإن لم توضع موضع التنفيذ على ما يبدو.

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة معلومات مفصلة عن الجرائم التي يجوز توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبيها، وعن عدد أحكام الإعدام الصادرة منذ عام ١٩٩٥، وعن عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام حالياً.

(٩) وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء كثرة ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وخاصة أثناء فترات الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، في انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

يجب أن تحقق هيئة مستقلة على الفور في جميع ادعاءات سوء المعاملة والتعذيب أثناء الاحتجاز، وينبغي فرض العقوبات المناسبة/الملاحقة القضائية على من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الأعمال.

(١٠) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على نطاق واسع في إقليم الدولة الطرف، على الرغم من اعتماد خطة العمل الوطنية الأولى للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في آذار/مارس ١٩٩٧. وتؤكد اللجنة من جديد أن هذه الممارسة مخالفة للمادة ٧ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير قانونية وتربوية فورية لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وينبغي إعادة إدراج البرامج الإذاعية والتلفزيونية الرامية إلى مكافحة هذه الممارسة وتشجيعها، بدلاً من مقاطعتها.

(١١) وتفيد معلومات وردت إلى اللجنة أن عدداً كبيراً من أعضاء المعارضة السياسية والصحفيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا للاعتقال التعسفي ولفترات احتجاز متفاوتة المدة دون أي تهمة. واضطلعت بذلك، في حالات عديدة، وكالة الاستخبارات الوطنية تطبيقاً لمراسيم أصدرها مجلس الحكم المؤقت للقوات المسلحة، وهي مراسيم تشجع ممارسة الاحتجاز دون محاكمة ولا تهمة. وعلمت اللجنة أيضاً أن وكالة الاستخبارات الوطنية تواصل ممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، علماً أن هذه الممارسة مخالفة للمادة ٩ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع الموقوفين والمحتجزين إما توجيه التهم إليهم حسب الأصول وتقديمهم للمحاكمة دون إبطاء أو الإفراج عنهم. وينبغي أن يتاح لكل من تعرض لتدابير الاعتقال والاحتجاز التعسفيين سبيل انتصاف قضائي مناسب، بما في ذلك التعويض.

(١٢) وتفيد معلومات وردت إلى اللجنة أن ظروف الاحتجاز في سجن "مايل تو" (Mile Two) تتنافى مع المادة ١٠ من العهد، وأن فئات بعينها من السجناء، ولا سيما السجناء السياسيين، يتعرضون لمعاملة شديدة القسوة بما يخالف أحكام المادة ٧ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن ظروف الاحتجاز في سجن "مايل تو" (Mile Two) وأن تكفل تطابق ظروف الاحتجاز مع المادتين ٧ و ١٠ من العهد ومع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(١٣) وتأسف اللجنة لأنه لم يكن بين يديها قانون الإجراءات الجنائية. إلا أنها تلاحظ أن كلا المرسومين رقم ٤٥ (١٩٩٥) ورقم ٦٦ (١٩٩٦) الصادرين عن مجلس الحكم المؤقت للقوات المسلحة، واللذين يمددان فترة الاحتجاز إلى ٩٠ يوماً ولا يزالان ساريين، يتعارضان مع الأحكام الدستورية الناظمة للاعتقال والاحتجاز (المادة ١٩ (٢) و(٣) من الدستور) ومع أحكام العهد (المادة ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي المرسومين رقم ٤٥ ورقم ٦٦. وعليها أن تقدم معلومات عما إذا كان النص الدستوري الذي يقضي بوجوب تقديم أي شخص معتقل إلى قاض أو موظف قضائي في أبكر وقت ممكن أو في غضون ٧٢ ساعة من تاريخ اعتقاله كحد أقصى يطبق دائماً في الممارسة العملية. وترى اللجنة أنه من الصعب التوفيق بين مدة الـ ٧٢ ساعة والفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

(١٤) وتلاحظ اللجنة بقلق أن المحتجزين المعارضين للحكومة الذين وجهت إليهم تهم جنائية لا يستفيدون دائماً من جميع ضمانات المحاكمة العادلة، وأن بعضهم حوكم أمام محاكم عسكرية، وهو ما لم يرد بشأنه نص دستوري. كما تأسف اللجنة لما بلغها من عزل عدد من القضاة من مناصبهم بإجراءات موجزة، على الرغم من وجود نص دستوري يكفل للقضاة أداء فترة ولايتهم.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع من وجهت إليهم تهم جنائية محاكمة تتفق اتفاقاً تاماً مع العهد، وتُدعى الدولة الطرف إلى أن تكفل للقضاة أداء فترة ولايتهم. كما تُدعى إلى بيان أسس إنشاء المحاكم العسكرية وعملها، وما إذا كان عمل هذه المحاكم يرتبط بأي شكل من الأشكال بفرض حالة الطوارئ.

(١٥) وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف سحبت جوازات سفر عدد من المعارضين السياسيين لمنعهم من مغادرة البلد.

ينبغي للدولة الطرف أن تحترم الحقوق المكفولة بموجب المادة ١٢ من العهد.

(١٦) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز العام ضد المرأة:

(أ) تنتقص الفقرة ٥ (ج) و(د) من المادة ٣٣ من الدستور من المبدأ العام لعدم التمييز؛ وتتعرض الطفلة للتمييز في مجال التعليم؛ وتتعرض المرأة للتمييز في المسائل المتعلقة بالطلاق الذي لا يُسمح به إلا في حالات نادرة؛ كما تتعرض المرأة للتمييز في مسائل الإرث؛

(ب) تشير المعلومات التي بلغت اللجنة إلى تدني مشاركة المرأة في الحياة السياسية وقلة عملها في القطاعين العام والخاص؛

(ج) يبدو أنه لا توجد قوانين مناسبة لحماية المرأة من العنف المنزلي.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان تفسير وتطبيق القوانين المحلية (بما في ذلك المراسيم) والقوانين العرفية، وكذلك بعض جوانب الشريعة، على نحو يتفق مع أحكام العهد. وينبغي أن تكفل مساواة المرأة مع الرجل في مجالي التعليم والعمل.

(١٧) ويساور اللجنة قلق لأن تجريم الإجهاض، حتى عندما يهدد الحمل حياة الأم أو يكون ناجماً عن الاغتصاب، يؤدي إلى الإجهاض غير المأمون، مما يساهم في ارتفاع معدل وفيات الأمومة. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن توفير الخدمات الصحية للمرأة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل القانون وتضمينه استثناءات على التحريم العام للإجهاض.

(١٨) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار عادة تعدد الزوجات وانتشارها على نطاق واسع، وإزاء الفارق في سن الزواج بين الذكور والإناث.

ينبغي للدولة الطرف أن تثني عن عادة تعدد الزوجات. وينبغي أن تعدّل قوانينها التي تجيز الزواج المبكر للذكور والإناث في سن مختلفة.

(١٩) وترى اللجنة أن التشريع الذي سن في أيار/مايو ٢٠٠٢، وأنشئت بموجبه لجنة وطنية لوسائط الإعلام لها صلاحية الأمر باحتجاز الصحفيين وفرض غرامات باهظة عليهم، يتنافى مع المادتين ٩ و ١٩ من العهد. كما أن إجراءات هذه اللجنة في مجال ترخيص الصحفيين تتنافى هي أيضاً مع المادة ١٩.

تدعى الدولة الطرف إلى مراجعة التشريع المذكور أعلاه بغية جعله متوافقاً مع أحكام المادتين ٩ و ١٩ من العهد.

(٢٠) وتحيط اللجنة علماً بحماية الدستور للحق في حرية التعبير، ولكنها تعرب عن قلقها لأن عدداً كبيراً من الصحفيين تعرضوا للترهيب والمضايقة، كما تعرضوا أحياناً للاحتجاز دون تهمة، لأنهم نشروا مواد تنتقد الحكومة. ومما يثير القلق أيضاً توجيه تهمة القذف والتشهير إلى الصحفيين لأسباب مماثلة (المادة ١٩ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حرية التعبير والرأي لوسائط الإعلام المستقلة. وينبغي أن تتاح للصحفيين الذين تعرضوا لتدابير الاحتجاز التعسفي سبل قضائية فعالة للجبر والتعويض.

(٢١) وترى اللجنة أن إغلاق محطات الإذاعة المستقلة وما يجيزه المرسوم ٧١ (١٩٩٦) من فرض غرامات باهظة على الصحف المستقلة التي لا تسجل نفسها سنوياً، كما يقضي قانون الصحف لعام ١٩٩٤، ولا تدفع رسم التسجيل الواجب دفعه عملاً بالمرسوم رقم ٧٠ (١٩٩٦)، هي دلائل على فرض قيود لا مبرر لها على حرية الفكر والتعبير وعلى وجود نمط من المضايقة لوسائط الإعلام المستقلة.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في نظام تسجيل الصحف المستقلة وأن تلغي المرسومين رقم ٧٠ ورقم ٧١، لجعل أنظمتها الخاصة بوسائط الإعلام المطبوعة متوافقة مع المادتين ١٧ و ١٩ من العهد.

(٢٢) وتشعر اللجنة بالقلق لأن الحق في حرية التجمع فرضت عليه قيود تتجاوز ما تسمح به المادة ٢١ من العهد، ولأن هذه القيود، بما في ذلك عدم الترخيص بعقد اجتماعات، تستهدف بوجه خاص المعارضة السياسية للحكومة.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل الاحترام الكامل لأحكام المادة ٢١، وينبغي أن تفعل ذلك على أساس غير تمييزي.

(٢٣) وعلى الرغم من أن المرسوم رقم ٨٩ (١٩٩٦) الذي كان يحظر أنشطة الأحزاب السياسية أُلغي في تموز/يوليه ٢٠٠١، تلاحظ اللجنة بقلق أن الأحزاب السياسية المعارضة للحكومة تتعرض للعراقيل والتمييز بصفة منتظمة في أنشطتها، بطرق منها مثلاً منعها من بث برامج إذاعية أو تلفزيونية أو تقييد ذلك تقييداً شديداً.

ينبغي للدولة الطرف أن تعامل جميع الأحزاب السياسية على قدم المساواة وأن تتيح لها فرصاً متكافئة لممارسة أنشطتها المشروعة، بما يتماشى مع أحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد.

(٢٤) وفي ضوء المعلومات التي تشير إلى تعدد الجماعات الإثنية والأديان واللغات في غامبيا، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما ادعته الدولة الطرف أثناء النظر في تقريرها الأولي من عدم وجود أقليات في غامبيا.

تدعى الدولة الطرف إلى الإبلاغ عما اتخذته من تدابير لتنفيذ المادة ٢٧ من العهد.

(٢٥) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم ردودها على دواعي القلق التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية المؤقتة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على طلب المساعدة التقنية من الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة، لا سيما من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل مساعدتها في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العهد فيما يتعلق بإعداد التقارير.

٧٧- غينيا الاستوائية*

(١) نظرت اللجنة، في جلستها ٢١٤٧ المعقودة يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (CCPR/C/SR/2147)، في حالة الحقوق المدنية والسياسية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في غينيا الاستوائية التي تخلفت عن تقديم تقرير دوري. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢١٦٠ و ٢١٦٢، المعقودتين في ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (CCPR/C/SR.2160 و CCPR/C/SR/.2162)، ملاحظات ختامية مؤقتة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦٩ ألف من نظامها الداخلي.

مقدمة

(٢) تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف تخلفت عن الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد ولأنها، على الرغم من توجيه رسائل تذكيرية عديدة، لم تقدم إليها تقريراً واحداً، ولا حتى التقرير الأولي الذي كان يجب تقديمه في عام ١٩٨٨. ويرقى هذا إلى خرق جسيم من الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد. كما تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم ترسل وفداً لحضور جلسة الاستماع أمامها على الرغم من إخطارها بذلك.

* قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٧٠ من نظامها الداخلي، أن تنشر الملاحظات الختامية بشأن غينيا الاستوائية التي اعتمدها وأحالتها إلى الدولة الطرف أثناء دورتها التاسعة والسبعين.

دواعي القلق الرئيسية والملاحظات المؤقتة

(٣) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الاتهامات المؤيدة بأدلة بشأن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة بصفة منهجية في الدولة الطرف وإزاء استعمال الإفادات والاعترافات المنتزعة بالتعذيب.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الحماية الواجبة لكل شخص من الأعمال المحظورة بموجب المادة ٧ من العهد. وينبغي لها أيضاً أن تضع حداً لأجواء الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو هذه الانتهاكات، وأن تكفل التحقيق في جميع الحالات من هذا النوع بغية تقديم المشتبه فيهم للمحاكم ومعاقبة المذنبين منهم وتعويض الضحايا. وأخيراً، ينبغي للدولة الطرف أن تحترم المعايير المبينة في المادة ١٤ من العهد وأن تضمن عدم استعمال أي إفادة أو اعتراف ينتزع بالتعذيب كدليل من الأدلة.

(٤) وترحب اللجنة بتخفيف ١٥ حكماً بالإعدام صدرت عام ١٩٩٨. إلا أنها تعرب عن قلقها لأن عقوبة الإعدام لا تزال سارية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام وضمان الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد).

(٥) ويساور اللجنة قلق إزاء التقارير التي تتحدث عن الاحتجاز غير المشروع وعن وجود مراكز احتجاز شبه سرية مثل مركز الاحتجاز الموجود في "ثكنة" الدرك الوطني في باتا، وإزاء أوجه القصور في نظام تسجيل حالات دخول المحتجزين والإفراج عنهم.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان تطبيق المادة ٩ من العهد. وعليه، ينبغي لها أن تضع حداً لممارسة الاحتجاز غير المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي حبس المحتجزين في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً، وينبغي للسلطات أن تحتفظ بسجلات منظمة ومستكملة لحالات دخول المحتجزين والإفراج عنهم.

(٦) وتعرب اللجنة عن جزعها لسوء الأوضاع في مرافق الاحتجاز، ولا سيما في المرافق الخاضعة للسلطات العسكرية. كما تشعر بالقلق إزاء فرض العمل القسري على السجناء في مختلف مرافق الاحتجاز.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل الاحترام الكامل لجميع أحكام المادة ١٠ من العهد في السجن وغيرها من مرافق الاحتجاز.

(٧) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود سلطة قضائية مستقلة في الدولة الطرف وإزاء شروط تعيين القضاة وعزلهم، وهي شروط لا تكفل فصلاً مناسباً بين السلطتين التنفيذية والقضائية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن مجلس نواب الشعب يجري محاكمات، مما يعد انتهاكاً لصلاحيات السلطة القضائية. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود ضمانات تكفل محاكمة المدنيين أمام المحاكم المدنية فقط وليس أمام المحاكم العسكرية.

مراعاةً للمادة ١٤ من العهد، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لضمان استقلال القضاء في الممارسة العملية ولضمان دوره بصفته السلطة الوحيدة المسؤولة عن إقامة العدل، ولضمان كفاءة القضاة واستقلالهم وأدائهم فترة ولايتهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تقيد دائرة الاختصاص القضائي لنظام العدالة العسكرية باستبعاد المدنيين منها.

(٨) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما تتعرض له المرأة من تمييز في حياة البلد السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وتلاحظ اللجنة أن المرأة تودع السجن إذا لم ترد مهرها عند انفصالها عن زوجها، وأن حضانة الأطفال تمنح للزوج في حالة الطلاق، وأن الأبوة المشتركة غير معترف بها.

ينبغي للدولة الطرف، بمقتضى المادة ٣ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ والمادة ٢٦، أن تتخذ خطوات لتعزيز تمتع المرأة بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد. وينبغي لها أن تضع حداً لممارسة سجن المرأة التي لا ترد مهرها عند انفصالها عن زوجها، بسبب مخالفة هذه الممارسة للمادة ١١ من العهد.

(٩) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن القيود القانونية المفروضة على توفير خدمات تنظيم الأسرة تؤدي إلى ارتفاع معدلات الحمل والإجهاض غير المشروع الذي يُعد من أهم أسباب وفيات الأمومة.

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي القيود القانونية المفروضة على تنظيم الأسرة من أجل خفض معدلات وفيات الأمومة (المواد ٢٣ و ٢٤ و ٦ من العهد).

(١٠) وتلاحظ اللجنة بقلق نقص الحماية المقدمة للأطفال، سواء أكانوا من سكان البلد أو من البلدان المجاورة، في مجالات الصحة والعمل والتعليم. ومن دلائل ذلك في مجال التعليم تدني مستويات التعليم وارتفاع معدلات الرسوب والتسرب، وتدني معدل الإنفاق الضريبي على التلميذ الواحد. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء فرض العقوبة البدنية على الأطفال، بدعوى أنها تدبير إصلاحي، وإزاء استغلال بنات صغيرات السن في البغاء.

ينبغي للدولة الطرف، طبقاً للمادتين ٢٤ و ٧ من العهد، أن تضع موضع التطبيق برامج لحماية الطفل في المجالات المذكورة أعلاه.

(١١) وتلاحظ اللجنة بجزع أن القانون رقم ١ لعام ١٩٩٩ الذي ينظم عمل المنظمات غير الحكومية لم يعدل بعد ليشمل منظمات حقوق الإنسان. كما تلاحظ بقلق ما ذكر من حظر عدد من الرابطات، مثل رابطة الصحافة في غينيا الاستوائية ونقابة المحامين، دون سبب وجيه. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بقلق بعدم وجود نقابات في الدولة الطرف.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الحق في التجمع وفي تكوين الجمعيات، ولا سيما الحق في إنشاء النقابات (المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢). وينبغي للدولة الطرف أن تعدل القانون رقم ١ لعام ١٩٩٩ ليجيز تسجيل وعمل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والسماح لرابطة صحافة غينيا الاستوائية ونقابة المحامين بالعمل دون عائق.

(١٢) وتحيط اللجنة علماً بالأخذ بنظام تعدد الأحزاب واعتماد الميثاق الوطني بين الحكومة والأحزاب السياسية المرخصة، إلا أنها تأسف لاستمرار مضايقة المعارضين السياسيين بوسائل منها مثلاً الاحتجاز والتغريم وصعوبة العثور على عمل أو مغادرة البلد لحضور اجتماعات في الخارج. وتلاحظ أيضاً بقلق أن الأحزاب السياسية المعارضة للحكومة تتعرض للتمييز، وأن بعضها واجه، على ما يبدو، صعوبات في التسجيل. وأخيراً، تلاحظ اللجنة بجزع المخالفات التي حدثت أثناء الانتخابات الأخيرة المعقودة في الدولة الطرف والتي أفضت إلى انسحاب جميع مرشحي المعارضة.

ينبغي للدولة الطرف، وفقاً للمادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد، أن تعامل جميع الأحزاب السياسية على قدم المساواة وأن تمنحها فرصاً متكافئة لممارسة أنشطتها المشروعة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لها، مراعاةً للحق المذكور في المادة ٢٥ من العهد، أن تكفل حرية التعبير عن إرادة الناخبين من خلال الاقتراع العام والمتكافئ والتصويت السري.

(١٣) وتأسف اللجنة لأن الحق في حرية التنقل لا يزال مقيداً، وفقاً للتقارير التي تشير إلى إقامة حواجز عسكرية عديدة على الطرق، واشتراط الحصول على تأشيرة لمغادرة الدولة الطرف، وممارسة النفي السياسي الداخلي.

ينبغي للدولة الطرف، طبقاً لأحكام المواد ٩ و ١٢ و ٢٥ من العهد، أن تكفل حرية التنقل المعترف بها في المادة ١٢ من العهد بإزالة جميع الحواجز العسكرية المقامة على الطرق أو اتخاذ خطوات لمنع استعمالها كوسيلة ابتزاز، وبإلغاء اشتراط الحصول على تأشيرة لمغادرة البلد، وبإلغاء ممارسة النفي السياسي الداخلي.

(١٤) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى ممارسة التمييز والاضطهاد ضد جماعات الأقليات الإثنية في البلد، ولا سيما أقلية البوبي.

ينبغي للدولة الطرف، طبقاً للمادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الحق في المساواة لجميع الجماعات الإثنية.

(١٥) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس التعاون التقني من أجهزة الأمم المتحدة المناسبة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب العهد.

(١٦) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الأولي بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

الفصل الخامس - النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري

٧٨- يحق للأشخاص الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً، توجيه بلاغات مكتوبة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري. وقد قبلت ١٠٤ دول من الدول التي صادقت على العهد أو انضمت إليه أو أصبحت خلفاً فيه، البالغ عددها ١٥٢ دولة، اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الأول، الفرع ب). ومنذ صدور التقرير السنوي الأخير، أصبحت ثلاث دول (تيمور - ليشتي، وتركيا وسوازيلند) أطرافاً في العهد، بينما لم يتغير عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري. وفضلاً عن ذلك، ما فتئت اللجنة تنظر، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، في الرسائل الواردة من دولة طرف (هي ترينيداد وتوباغو) انسحبت من البروتوكول الاختياري عام ٢٠٠٠.

٧٩- وينظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سراً في جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وبموجب المادة ٩٦ من النظام الداخلي، تعتبر جميع وثائق عمل اللجنة سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. بيد أنه يمكن لصاحب البلاغ والدولة الطرف المعنية الكشف عن أي بيانات ومعلومات تتعلق بالمداولات ما لم تطلب اللجنة من الطرفين احترام السرية. أما نصوص القرارات النهائية للجنة (الآراء، وقرارات إعلان عدم قبول بلاغ ما، وقرارات وقف النظر في البلاغ) فتُنشر ويكشف عن أسماء أصحاب البلاغات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٨٠- ويجهز البلاغات الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وحدة الالتماسات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما تقدّم هذه الوحدة الخدمات للإجراءات المتعلقة بالبلاغات بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبموجب المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ألف - تقدم العمل

٨١- بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقودة عام ١٩٧٧. وسُجل منذ ذلك الحين ٣٠٠ بلاغ بشأن ٧٧ دولة طرفاً كي تنظر فيها اللجنة بما في ذلك ١٠٣ بلاغات سجلت خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير.

٨٢- وفيما يلي بيان بحالة البلاغات الـ ٣٠٠ (+) المسجلة حتى الآن لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) البلاغات المفصول فيها بإبداء رأي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ٤٧٣ بلاغاً، منها ٣٧٠ بلاغاً ثبتت فيها انتهاكات للعهد؛

(ب) البلاغات التي أُعلن عن عدم قبولها: ٣٦٦؛

(ج) البلاغات التي أوقف النظر فيها أو سحبت: ١٨٢؛

(د) البلاغات التي لم يفصل فيها بعد: ٢٧٩.

وبالإضافة إلى ذلك، تلقت وحدة الالتماسات عدة مئات من البلاغات، وأخطر أصحابها بضرورة تقديم معلومات إضافية كي يتسنى تسجيلها لتنظر فيها اللجنة. وأخبر أصحاب أكثر من ٣٠٠ رسالة بأن قضاياهم لن تعرض على اللجنة، لكونها خارجة بشكل واضح عن نطاق انطباق العهد أو البروتوكول الاختياري، على سبيل المثال. وتحتفظ الأمانة بسجل لهذه المراسلات وهي موجودة في قاعدة بياناتها. وسيُسجل المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة عدداً من هذه البلاغات حالما يتلقى معلومات وتوضيحات إضافية بشأنها.

٨٣- وانتهت اللجنة، أثناء الدورات التاسعة والسبعين إلى الحادية والثمانين، من النظر في ٣٧ قضية باعتماد آراء بشأنها. وهذه القضايا هي: القضية رقم ١٩٩٦/٧١٢ (ميرنوف ضد الاتحاد الروسي)، ورقم ١٩٩٨/٧٩٣ (برايس ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٨/٧٩٧ (لوبان ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٨/٧٩٨ (هوبيل ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٨/٨١١ (مولاي ضد جمهورية غيانا)، ورقم ١٩٩٨/٨١٥ (دوغين ضد الاتحاد الروسي)؛ ورقم ١٩٩٩/٨٦٧ (سمارت ضد جمهورية غيانا)، ورقم ١٩٩٩/٨٦٨ (ولسون ضد الفلبين)، ورقم ١٩٩٩/٨٨٨ (تليستين ضد الاتحاد الروسي)، ورقم ٢٠٠٠/٩٠٤ (فان مارك ضد بلجيكا)، و٢٠٠٢/٩٠٩ (كانكانامغي ضد سريلانكا)، و٢٠٠٠/٩١٠ (راندولف ضد توغو)، و٢٠٠٠/٩١١ (نازاروف ضد أوزبكستان) و٢٠٠٠/٩١٧ (آرو تيونيان ضد أوزبكستان)، و٢٠٠٠/٩٢٠ (لوفيل ضد أستراليا)، و٢٠٠٠/٩٢٦ (شين ضد جمهورية كوريا)، و٢٠٠٠/٩٢٧ (سفيتيك ضد بيلاروس)، و٢٠٠٠/٩٣٨ (غيريادات سيوبيرسو وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو)، و٢٠٠٠/٩٤٣ (غيدو جاكوبس ضد بلجيكا)، و٢٠٠١/٩٦٢ (موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، و٢٠٠١/٩٦٤ (سعيدوف ضد طاجيكستان)، و٢٠٠١/٩٧٦ (دركسين ضد هولندا)، و٢٠٠١/١٠٠٢ (ولمان ضد النمسا)، و٢٠٠١/١٠٠٦ (مارتينيث مونيوت ضد إسبانيا)، و٢٠٠١/١٠١١ (مادافيري ضد أستراليا)، و٢٠٠١/١٠١٥ (بيتيرير ضد النمسا)، و٢٠٠١/١٠٣٣ (نالاراثمان ضد سريلانكا)، و٢٠٠٢/١٠٥١ (أهاني ضد كندا)، و٢٠٠٢/١٠٦٠ (ديزل ضد النمسا)، و٢٠٠٢/١٠٦٩ (بختياري ضد أستراليا)، و٢٠٠٢/١٠٨٠ (نيكولاس ضد أستراليا)، و٢٠٠٢/١٠٩٠ (راميك ضد نيوزيلندا)، و٢٠٠٢/١٠٩٦ (كوريانوف ضد طاجيكستان)، و٢٠٠٢/١١١٧ (خوميدوف ضد طاجيكستان)، و٢٠٠٢/١١٣٦ (بورزوف ضد إستونيا)، و٢٠٠٣/١١٦٠ (ج. بوهل وآخرون ضد النمسا) و٢٠٠٣/١١٦٧ (راميل رايوس ضد الفلبين). ويرد نص هذه الآراء في المرفق التاسع.

٨٤- وانتهت اللجنة أيضاً من النظر في ٢٦ قضية بإعلان عدم قبولها. وهذه القضايا هي: القضية رقم ١٩٩٦/٦٩٧ (أبونتي غوسمان ضد كولومبيا)، ورقم ١٩٩٨/٨٤٢ (رومانوف ضد أوكرانيا)، ورقم ١٩٩٩/٨٧٠ (ه. س. ضد اليونان)، ورقم ١٩٩٩/٨٧٤ (كوزنيتسوف ضد الاتحاد الروسي)، ورقم ١٩٩٩/٩٠١ (لاينغ ضد أستراليا)، ورقم ٢٠٠٠/٩٦١ (إيفيريت ضد إسبانيا)، ورقم ٢٠٠١/٩٧٠ (فابريكانت ضد كندا)، ورقم ٢٠٠١/٩٧٧ (براندرسما ضد هولندا)، ورقم ٢٠٠١/٩٩٠ (إرشيك ضد النمسا)، ورقم ٢٠٠١/٩٩٩ (ديختل وآخرون ضد النمسا)، ورقم ٢٠٠١/١٠٠٣ (ب. ل. ضد ألمانيا)، ورقم ٢٠٠١/١٠٠٨ (هويوس ضد إسبانيا)، ورقم ٢٠٠١/١٠١٩ (باركاز تيغوي ضد إسبانيا)، ورقم ٢٠٠١/١٠٢٤ (سانليس سانليس ضد إسبانيا)، ورقم

٢٠٠١/١٠٤٠ (رومانس ضد كندا)، ورقم ٢٠٠٢/١٠٤٥ (باروي ضد الفلبين)، ورقم ٢٠٠٢/١٠٧٤ (نافارا فرفيراغوت ضد إسبانيا)، ورقم ٢٠٠٢/١٠٨٤ (بوشاتون ضد فرنسا)، ورقم ٢٠٠٢/١١٠٦ (بالانجيان ضد هنغاريا)، ورقم ٢٠٠٢/١١١٥ (بيترسين ضد ألمانيا)، ورقم ٢٠٠٢/١١٣٨ (آريتر ضد ألمانيا)، ورقم ٢٠٠٣/١١٧٩ (نغامي ضد فرنسا)، ورقم ٢٠٠٣/١١٩١ (هاروسكا ضد الجمهورية التشيكية)، ورقم ٢٠٠٣/١٢١٤ (فلاد ضد ألمانيا)، ورقم ٢٠٠٤/١٢٣٩ (ويلسون ضد أستراليا)، ورقم ٢٠٠٤/١٢٧٢ (بنعلي ضد هولندا). ويرد نص هذه القرارات في المرفق العاشر.

٨٥- وبموجب النظام الداخلي للجنة، تبت اللجنة عادة في مقبولية البلاغ ووقائعه الموضوعية معاً. ولا تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعالج مسألة المقبولية وحدها إلا في الظروف الاستثنائية. ويجوز للدولة التي تطلب منها معلومات بشأن المقبولية والوقائع أن تعترض في غضون شهرين على مقبولية البلاغ وأن تطلب النظر بشكل مستقل في المقبولية. بيد أن هذا الطلب لا يحل الدولة الطرف من شرط تقديم معلومات عن وقائع البلاغ في غضون المهلة المحددة ما لم تقرر اللجنة أو فريقها العامل المعني بالبلاغات أو المقرر الخاص الذي تعينه تمديد أجل تقديم المعلومات بشأن وقائع البلاغ إلى ما بعد بت اللجنة في مقبولية البلاغ.

٨٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أعلن قبول ثلاثة بلاغات، سيُنظر فيها في دورة لاحقة على أساس وقائعه الموضوعية. ولا تنشر اللجنة عادة المقررات التي تعلن فيها قبول البلاغات. واعتمدت اللجنة مقررات إجرائية في عدد من القضايا التي لم يبت فيها (بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أو بموجب المادتين ٨٦ و ٩١ من نظام اللجنة الداخلي). وطلبت اللجنة من الأمانة أن تتخذ إجراءات بشأن قضايا أخرى التي لم يبت فيها.

٨٧- وقررت اللجنة إقفال ملفات ست قضايا بعد أن سحب صاحب البلاغ و/أو محاميه بلاغه (القضية رقم ١٩٩٨/٧٩٩ (آدمز ضد جامايكا)، و ٢٠٠٢/١١٣٧ (ماسكوس وغونتر لوكن ضد البرتغال)، و ٢٠٠٣/١١٧٦ (شوسات ضد فرنسا)، و ٢٠٠٣/١٢٣٦ (تريفور فوستر ضد بربادوس) أو وفاة صاحب البلاغ (القضية رقم ٢٠٠١/١٠٣٢ (كليكوويسكي ضد ليتوانيا)، و ٢٠٠٢/١١٤٤ (سيمونوف ضد الاتحاد الروسي)) وإلغاء النظر في ١٢ بلاغا لانقطاع الاتصال مع صاحب البلاغ أولاً (القضية رقم ١٩٩٦/٦٨٦ (تيرشين ضد الاتحاد الروسي)، و ١٩٩٧/٧٨٣ (تياغي ضد أوكرانيا)، و ١٩٩٨/٧٩٥ (هيث ضد جامايكا)، و ١٩٩٨/٨١٧ (لويس ضد ترينيداد وتوباغو)، و ٢٠٠٠/٩٥٥ (بيووارسيزيك ضد بولندا) و ١٩٩٩/٩٥٧ (كاركا ضد الجمهورية التشيكية)، و ٢٠٠٣/١٢١٦ (ينتورك ضد ألمانيا)، وثانياً، لأن صاحب البلاغ و/أو محاميه لم يرد على الرسائل التذكيرية على كثرتها (القضية رقم ١٩٩٥/٦٤٨ (غولوفكو ضد أوكرانيا)، و ١٩٩٨/٨٤٣ (نازاروف ضد الاتحاد الروسي) و ١٩٩٩/٨٦٣ (خوان توماس غارسيا أندريس ضد إسبانيا)، و ٢٠٠٢/١١٣٧ (ماسكوس وغونتر لوكن ضد البرتغال) وثالثاً، لتعذر إثبات اختصاص اللجنة (القضية رقم ٢٠٠١/١٠٢٦، (تروتمان ضد ترينيداد وتوباغو).

باء - تزايد عدد البلاغات المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

٨٨- أدى العدد المتزايد للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وازدياد الوعي العام بالإجراء المتبع، كما ذكرت اللجنة في التقارير السابقة، إلى تزايد عدد البلاغات المعروضة على اللجنة. ويبين الجدول أدناه نمط العمل الذي أنجزته اللجنة فيما يخص البلاغات طوال السنوات التقويمية السبع الماضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

البلاغات التي تم بحثها في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٣

العام	القضايا الجديدة المسجلة	القضايا التي تم الفصل فيها ^(أ)	القضايا التي لم يبت فيها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣	٨٨	٨٩	٢٧٧
٢٠٠٢	١٠٧	٥١	٢٧٨
٢٠٠١	٨١	٤١	٢٢٢
٢٠٠٠	٥٨	٤٣	١٨٢
١٩٩٩	٥٩	٥٥	١٦٧
١٩٩٨	٥٣	٥١	١٦٣
١٩٩٧	٦٠	٥٦	١٥٧

(أ) العدد الإجمالي لكافة القضايا التي فصل فيها (باعتقاد آراء وبقرارات عدم المقبولية، والقضايا التي أوقف النظر فيها).

جيم - النهج المتبعة في دراسة البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري

١ - المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة

٨٩- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٩، أن تعين مقررًا خاصًا لمعالجة البلاغات الجديدة عند وصولها تباعاً، أي فيما بين دورات اللجنة. وفي الدورة الحادية والسبعين للجنة، التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠١، عيّن السيد شابينين مقررًا خاصًا جديدًا. وفي الفترة التي يتناولها هذا التقرير، أحال المقرر الخاص ١٠٣ بلاغات جديدة إلى الدول الأطراف المعنية بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة وطلب منها معلومات أو ملاحظات بشأن مسألتي المقبولية والوقائع الموضوعية. وطلب المقرر الخاص في ٣٢ قضية تدابير مؤقتة للحماية عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة. ويرد وصف لاختصاص المقرر الخاص بطلب تدابير مؤقتة بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي وسحب هذا الطلب، عند الاقتضاء، في التقرير السنوي لعام ١٩٩٧^(١).

٢ - اختصاص الفريق العامل المعني بالبلاغات

٩٠- قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٩، أن تأذن للفريق العامل المعني بالبلاغات باعتماد مقررات يعلن فيها قبول البلاغات إذا وافق على ذلك الأعضاء الخمسة كلهم. وإذا لم يتم التوصل إلى هذا الاتفاق، يحيل الفريق العامل المسألة إلى اللجنة. ويمكن له القيام بذلك أيضاً كلما رأى أن على اللجنة نفسها أن تبت في مسألة المقبولية. ولا يمكن للفريق العامل أن يعتمد مقررات تعلن عدم قبول البلاغات، ولكن بإمكانه تقديم توصيات في هذا الشأن إلى اللجنة. وتجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل المعني بالبلاغات أعلن عن قبول ثلاثة بلاغات خلال الفترة قيد البحث.

٩١- وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أن يتكفل كل عضو من أعضاء اللجنة ببلاغ واحد ويقوم بدور المقرر فيما يخصه في الفريق العامل وفي اللجنة بكامل هيئتها. ويرد وصف لدور المقرر في تقرير عام ١٩٩٧^(٢).

٩٢- وتجدر الإشارة إلى أن الوقت المخصص لاجتماع الفريق العامل المعني بالبلاغات في الدورة الحادية والثمانين قد استغل لعقد الجلسة العامة وكُرس للنظر في البلاغات من أجل تقليص حجم الأعمال المتراكمة. وعلاوة على ذلك، اتخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها الحادية والثمانين التي عقدت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قراراً بشأن أساليب العمل في إطار البروتوكول الاختياري بهدف تحسين إجراء النظر في البلاغات (انظر المرفق الثامن).

دال - الآراء الفردية

٩٣- تسعى اللجنة في عملها بموجب البروتوكول الاختياري، للتوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء. غير أن المادة ٩٨ (الفقرة ٤ من المادة ٩٤ سابقاً) من نظامها الداخلي تجيز لفرادى أعضائها إضافة وجهات نظرهم (المؤيدة أو المعارضة) لآراء اللجنة. وبموجب هذه المادة، يمكن أيضاً للأعضاء أن يرفقوا آراءهم الفردية بآراء اللجنة التي يعلن فيها قبول أو عدم قبول البلاغات (الفقرة ٣ من المادة ٩٢ سابقاً).

٩٤- وأثناء الفترة المستعرضة، أرفقت آراء فردية بآراء اللجنة في ١٣ قضية هي: القضية رقم ١٩٩٨/٧٩٨ (هوييل ضد جامايكا)، و١٩٩٩/٨٦٧ (سمارت ضد غيانا)، و٢٠٠٠/٩١٠ (راندولف ضد توغو)، و٢٠٠٠/٩٢٧ (لوفيل ضد أستراليا)، و٢٠٠٠/٩٢٧ (سفيتيك ضد بيلاروس)، و٢٠٠٠/٩٤٣ (غيدو ياكوبس ضد بلجيكا) و٢٠٠١/٩٧٦ (ديركسن ضد هولندا)، و٢٠٠١/١٠٠٦ (مارتينيث مونيوت ضد إسبانيا)، و٢٠٠١/١٠١١ (مدافيري ضد أستراليا)، و٢٠٠٢/١٠٥١ (أهاني ضد كندا)، و٢٠٠٢/١٠٦٩ (بختياري ضد أستراليا) و٢٠٠٢/١٠٩٠ (راميك ضد نيوزيلندا)، و٢٠٠٣/١١٦٧ (راميل رايوس ضد الفلبين). وأرفق رأيان فرديان يتعلقان بقرارين للجنة أعلنت فيهما عدم قبول ثلاثة بلاغات هي: ١٩٩٩/٩٠١ (لاين ضد أستراليا)، و٢٠٠١/١٠٠٨ (هويوس ضد إسبانيا) و٢٠٠١/١٠١٩ (باركازيتيغوي ضد إسبانيا).

هاء - القضايا التي نظرت فيها اللجنة

٩٥- يرد استعراض الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري في الفترة من دورتها الثانية التي عقدت عام ١٩٧٧ إلى دورتها الثامنة والسبعين التي عقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٣ في تقاريرها السنوية الصادرة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠٠٣، التي تتضمن ملخصات للقضايا الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والمقررات التي اتخذتها. ويرد في مرفقات التقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدها والمقررات التي أعلنت فيها عدم قبول البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. كما أن نصوص الآراء والمقررات في قاعدة بيانات الهيئات التعاقدية على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (www.unhchr.ch).

٩٦- وصدرت ثلاثة مجلدات تتضمن "مقررات مختارة اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري"، من الدورة الثانية إلى الدورة السادسة عشرة (١٩٧٧-١٩٨٢) ومن الدورة السابعة عشرة إلى الدورة الثانية والثلاثين (١٩٨٢-١٩٨٨)، ومن الدورة الثالثة والثلاثين إلى الدورة التاسعة والثلاثين (١٩٨٠-١٩٩٠)

(CCPR/C/OP/1 و CCPR/C/OP/2 و CCPR/C/OP/3). ونظراً للتأخيرات، يتوقع إصدار المجلد الرابع للمقررات المختارة، الذي يغطي الفترة الممتدة من الدورة الأربعين إلى الدورة السادسة والأربعين (١٩٩٠-١٩٩٢)، في خريف عام ٢٠٠٤. وتقرر إضافة إلى ذلك استكمال وتحديث سلسلة المقررات المختارة في نهاية عام ٢٠٠٥. ولما كانت المحاكم المحلية تطبق المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة متزايدة، فلا بد أن تكون مقررات اللجنة متاحة للعالم بأكمله في مجلد مجمع ومفهرس بشكل مناسب.

٩٧- وتبين الخلاصة التالية التطورات الأخرى المتعلقة بالمسائل التي تم النظر فيها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وتجدد الإشارة إلى أنه رغبة في تقصير تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لم يتناول التقرير سوى أهم القرارات فقط.

١- المسائل الإجرائية

(أ) التحفظات والإعلانات التفسيرية

٩٨- في القضية رقم ٢٠٠١/٩٩٠ (إرشيك ضد النمسا) و ٢٠٠١/١٠٠٢ (فالمان ضد النمسا)، و ٢٠٠٢/١٠٦٠ (ديزل ضد النمسا)، نظرت اللجنة في التحفظ الذي أبدته النمسا على المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على أساس أنه طبقاً لهذه المادة "لا يجوز للجنة... أن تنظر في أي رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من أن المسألة ذاتها ليست محل بحث بالفعل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

٩٩- وفي القضية رقم ٢٠٠١/١٠٠٢ (فالمان ضد النمسا)، رأت اللجنة:

"وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف احتجت بالتحفظ الذي أبدته بموجب أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، الذي يمنع اللجنة من النظر في الدعاوى إذا كانت المسألة نفسها قد سبق أن بحثتها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالحجة التي ساقها أصحاب البلاغ بأن الدعوى التي رفعها صاحب البلاغ الأول إلى اللجنة الأوروبية لم تقم في الواقع تلك الهيئة بدراستها مطلقاً ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي التي أعلنت أنها غير مقبولة، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية، نتيجة تعديل أدخل على المعاهدة بموجب البروتوكول رقم ١١، قد أخذت على عاتقها بصفة قانونية المهام التي كانت تضطلع بها اللجنة الأوروبية السابقة وهي تلقي الدعاوى المقدمة بموجب الاتفاقية الأوروبية واتخاذ القرار بشأن مقبوليتها وإجراء تقييم أولي بشأن أسسها الموضوعية. وتذكر اللجنة، لأغراض التحقق من وجود إجراءات موازية أو، حسبما يكون الحال، متابعة أمام اللجنة والهيئات في ستراسبورغ، أن المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان قد أصبحت خَلْفاً للجنة الأوروبية السابقة بتولي وظائفها ...

"وترى اللجنة أن إعادة صياغة تحفظ الدولة الطرف، عند التصديق من جديد على البروتوكول الاختياري، كما اقترح أصحاب البلاغ، بغرض واحد هو توضيح ما يعتبر في الواقع نتيجة منطقية لإصلاح آليات الاتفاقية الأوروبية، لا يعدو أن يكون ممارسة شكلية. ولأسباب تتعلق بالاستمرارية، فإن اللجنة، في ضوء موضوع التحفظ وقصده، تفسر تحفظ الدولة الطرف بأنه ينطبق أيضاً على الدعاوى التي قامت المحكمة الأوروبية ببحثها ...

"أما في ما يتعلق بمسألة ما إذا كان موضوع البلاغ الحالي يتناول نفس المسألة التي سبق أن درستها المحكمة الأوروبية، فتذكر اللجنة بأن المسألة ذاتها تتعلق بنفس أصحاب البلاغ، ونفس الوقائع ونفس الحقوق الموضوعية. وحيث إنه جرى استيفاء الشرطين الأولين، تلاحظ اللجنة أن أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية، كما تفسرها الهيئات في ستراسبورغ، قريبة الشبه من أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد ... المحتج بها في هذا البلاغ بحيث يمكن الخلوص إلى استنتاج بأن الحقوق الموضوعية المعنية تتعلق بالمسألة ذاتها.

"وفيما يتعلق بالحجة التي ساقها أصحاب البلاغ بأن المحكمة الأوروبية لم تنظر في موضوع الشكوى حين أعلنت أن الدعوى التي أقامها صاحب البلاغ الأول غير مقبولة، تذكر اللجنة بالحكم الذي أصدرته وهو أنه في الحالات التي تقوم فيها اللجنة الأوروبية بالاستناد في قرارها بعدم المقبولية إلى أسس لا تتعلق فقط بالمسائل الإجرائية ... وإنما إلى أسباب تتضمن بعض الدراسة للأسس الموضوعية للدعوى، عندئذ تكون المسألة ذاتها قد بُحث بالمعنى المقصود من التحفظات على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتعرب اللجنة عن ارتياحها لأن المحكمة الأوروبية ذهبت إلى أبعد من مجرد دراسة المعايير الإجرائية الصرفة للمقبولية لما أعلنت أن الدعوى المقدمة من صاحب البلاغ الأول غير مقبولة لأنها لم تكشف عن أي شيء يوحي بخرق الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

"وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يدفعون، بالاستناد إلى الإشارة التي تضمنها قرار المحكمة الأوروبية إلى الرسالة الصادرة عن أمانة اللجنة الأوروبية التي تبين العوائق الممكنة لمقبولية البلاغ، بأن المحكمة أعلنت أن الدعوى غير مقبولة لأنها تتنافى من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام المادة ١١ من الاتفاقية، وأنها تُعتبر بالتالي لم تُبحث" بالمعنى المقصود من تحفظ النمسا. غير أنه يتعذر في هذه الدعوى، التحقق على وجه الدقة من الأسباب التي استندت إليها المحكمة الأوروبية لرفض الدعوى المقدمة من صاحب البلاغ الأول عندما أعلنت أنها غير مقبولة بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية

"وبعد أن وصلت اللجنة إلى الاستنتاج بأن التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف ينطبق، تخلص إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، في ما يخص الجزء الذي يهم صاحب البلاغ الأول، لأن المسألة ذاتها قد بحثتها بالفعل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

"وتلاحظ اللجنة أن الدراسة التي قامت بها المحكمة الأوروبية للدعوى لم تكن تتعلق بصاحبة البلاغ الثانية التي يتصل بلاغها علاوة على ذلك بوقائع تختلف عن وقائع الدعوى التي قدمها صاحب البلاغ الأول إلى اللجنة الأوروبية، وبوجه خاص رسوم العضوية التي فرضتها عليها الغرفة الإقليمية بسالزبورغ بعد أن أصبحت شريكة في شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة ومساهمة في رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبالتالي، فإن تحفظ الدولة الطرف لا ينطبق فيما يخص صاحبة البلاغ الثانية" (المرفق التاسع، الفرع ثاء، الفقرة من ٨-٢ إلى ٨-٨).

١٠٠- وفي القضيتين رقم ٢٠٠٢/١١١٥ (بيترسن ضد ألمانيا) و ٢٠٠٢/١١٣٨ (آرتنس ضد ألمانيا)، نظرت اللجنة في التحفظ الذي أبدته ألمانيا على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري و"مفاده أن اختصاص

اللجنة لا يسري على البلاغات (أ) التي سبق أن نُظر فيها بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين، أو (ب) التي وجه من خلالها توبيخ رسمي على انتهاك للحقوق تعود أحداثه إلى ما قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ في جمهورية ألمانيا الاتحادية، أو (ج) التي وجه من خلالها توبيخ رسمي على انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من [العهد المذكور] متى وبقدر ما تعلق الانتهاك الذي صدر التوبيخ لأجله بحقوق غير تلك التي تكفلها أحكام العهد المذكور آنفاً".

١٠١- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١١٣٨ (آرتنس ضد ألمانيا)، رأت اللجنة ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ وبطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ، نظراً لأن الأحداث التي اشتكى منها أصحاب البلاغ نشأت عن قيام مؤتمر الحزب الوطني للاتحاد الديمقراطي المسيحي باعتماد القرار جيم-٤٧ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى ألمانيا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ولأن اللجنة لا تملك من ثم صلاحية النظر في البلاغ بموجب التحفظ الألماني على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

"وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يتأثروا بالقرار جيم-٤٧ بصفة شخصية ومباشرة إلا عندما طبق هذا القرار عليهم شخصياً من خلال قرارات طردهم من الحزب في عام ١٩٩٤. وترى اللجنة أنه لا يمكن رد الانتهاكات التي يدعي أصحاب البلاغ حدوثها إلى اعتماد قرار يقضي بأن العضوية في حزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي تتعارض مع الانتماء إلى كنيسة السينتولوجيا، بل يتعين ربطها بالأفعال الملموسة التي يدعي إخلالها بحقوق أصحاب البلاغ المكفولة في العهد. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن تحفظ الدولة الطرف لا ينطبق في هذه الحالة لأن الانتهاكات المدعى وقوعها قد نشأت عن أحداث وقعت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى ألمانيا". (المرفق العاشر، الفرع شين، الفقرة من ٨-٢ إلى ٨-٣).

١٠٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٧٤ (باياتش ضد إسبانيا)، نظرت اللجنة في التحفظ المقدم من إسبانيا على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وقررت ما يلي:

"تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت شكوى (التماساً) إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أعلنت في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ عدم مقبولية الالتماس، واعتبرته غير مبرر بوضوح. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية درست الوقائع المعروضة عليها الآن من صاحبة البلاغ، فضلاً عن الإجراءات القضائية التي درست في مجملها. وأبدت رأيها تحديداً بشأن مزاعم صاحبة البلاغ بعدم رد المحكمة الوطنية على الطلب الذي قدمته فيما يتصل بعقد جلسة محاكمة علنية. وقد اعتبرت المحكمة أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن قضيتها لم تحظ بالاهتمام على قدم المساواة أمام المحاكم الإسبانية. وأخذت في اعتبارها أيضاً أنه وفقاً للحكم الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ عن المحكمة الجنائية رقم ١٣ في برشلونة، فإن آرتورو نافارا فيراغوت قد وقع على وثيقة تآذن بالعلاج الذي أجري له بواسطة الجراحة الإشعاعية، وأن هذه الوثيقة بينت بوضوح الآثار الجانبية المحتملة. ويستخلص من هذا أن صاحبة البلاغ، بالرغم من رغبتها في أن تنظر اللجنة في القضية من زاوية مختلفة عن زاوية نظر المحكمة الأوروبية، فإن الأمر يتعلق بـ "المسألة ذاتها" التي سبق عرضها على نظر هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي وتحليلها في هذا السياق. وتلاحظ اللجنة أنه إذا كانت الفقرة الفرعية (أ)

من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري في غالبية نصوص اللغات الأصلية تقتصر على ذكر الحالة التي تكون فيها المسألة ذاتها قيد الدراسة أمام هيئة دولية أخرى، فإن النص الإسباني، في المقابل، يذكر أيضا الحالات التي تكون فيها هذه الدراسة قد اكتملت. وتمسك اللجنة بموقفها القاضي بوجوب تفسير الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري في ضوء النصوص الأصلية الأخرى وليس في ضوء النص الإسباني. وتلاحظ مع ذلك أن الإعلان الذي قدمته الدولة الطرف باللغة الإسبانية عند التصديق على البروتوكول الاختياري يكرر نفس الأحكام الواردة في النص الإسباني لهذه الفقرة الفرعية. وتلاحظ اللجنة أن من الواضح أن الدولة الطرف أرادت الالتزام بمعنى النص الإسباني للبروتوكول الاختياري، وتخلص إلى أن هذا الإعلان هو بمثابة تحفظ، حيث تم توسيع نطاق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بحيث تستهدف البلاغات التي سبق أن نظرت فيها هيئات دولية أخرى. ونتيجة لذلك، يجب إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بصيغتها المعدلة في إعلان الدولة الطرف". (المرفق العاشر، الفرع ٦-٢).

١٠٣ - وفي القضية رقم ١٩٩٦/٧١٢ (ميرنوف ضد الاتحاد الروسي)، قررت اللجنة ما يلي:

"توجد عدة اعتبارات تتصل بمقبولية هذه البلاغات الإضافية. أولاً، إن تقديم صاحبة البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية يقتضي من اللجنة أن تنظر، حسب ما تنص عليه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول، في ما إذا كانت "المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية". ولما كانت المسائل المثارة في بلاغات صاحبة البلاغ إلى اللجنة تتصل بظروف حدثت بعد تاريخ بلاغها الأول إلى اللجنة فإنه يبدو للجنة أن هذه المسائل هي "نفس" المسائل التي عرضت على المحكمة الأوروبية. ويظهر هذا أيضاً في حكم المحكمة الأوروبية الذي يصف بشيء من التفصيل الظروف الوقائية التي عرضتها عليها صاحبة البلاغ. ووفقاً للمحكمة، تشمل هذه الظروف توقيف صاحبة البلاغ واحتجازها من قبل سلطات الدولة الطرف في أربع مناسبات منفصلة. واحتجت صاحبة البلاغ في ادعائها المقدم إلى المحكمة الأوروبية بالمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية (الحق في الحرية وحق الشخص في الأمان على نفسه) والمادة ٦ (تحديد التهم الجنائية في غضون فترة معقولة). إلا أن قضية صاحبة البلاغ أمام المحكمة الأوروبية تم البت فيها، ولذلك فالمسألة ليست "قيد النظر" حالياً بموجب أي إجراء دولي آخر. وتلاحظ اللجنة أنه في الوقت الذي قدمت فيه صاحبة الشكوى بلاغاتها الإضافية المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ وبلاغها غير المؤرخ الذي قدمته في عام ١٩٩٩، كانت المسألة نفسها معروضة على المحكمة الأوروبية. إلا أن صيغة الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول تقتضي من اللجنة أن تتأكد، لدى نظرها في مسألة المقبولية، مما إذا كان الأمر قيد النظر بموجب أي إجراء دولي آخر. والإعلان الصادر عن الدولة الطرف بشأن البروتوكول الاختياري، بخلاف التحفظات الصادرة عن بعض الدول الأطراف، لا يمنع اللجنة من النظر في البلاغات إذا كانت المسألة نفسها معروضة على هيئة دولية أخرى. وعليه، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ لا تشكل عائقاً أمام المقبولية في هذه الظروف" (انظر المرفق التاسع، الفرع ألف، الفقرة ٩-٢).

(ب) عدم مقبولية البلاغات بسبب الزمن (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

١٠٤- لا تقبل اللجنة، بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، إلا الرسائل المتعلقة بانتهاكات مزعومة للعهد وقعت بعد بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ما لم تكن هناك آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكاً لحق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

١٠٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩١٠ (راندولف ضد توغو)، تناولت اللجنة مسألة "الآثار المستمرة" عند الإعلان عن عدم قبول البلاغ: "... لاحظت اللجنة أن الأضرار المشار إليها في هذا الجزء من البلاغ، وإن كانت تتعلق بوقائع حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لتوغو، ظلت تحدث آثاراً يمكن أن تمثل في حد ذاتها انتهاكات للعهد بعد ذلك التاريخ". (المرفق التاسع، الفرع لام، الفقرة ٨-٣). وتوصلت اللجنة إلى نتائج شبيهة بهذه في القضية رقم ٢٠٠٢/٩٠٩ (كانكانامغي ضد سري لانكا)، و٢٠٠١/٩٦٤ (سعيدوف ضد طاجيكستان) و٢٠٠١/١٠٣٣ (نالارامتنام ضد سري لانكا).

١٠٦- وأعلن عدم قبول مطالبات بسبب الزمن في القضية رقم ١٩٩٩/٨٧٤ (كوزنيتسوف ضد الاتحاد الروسي) و٢٠٠٢/١٠٦٠ (ديزل ضد النمسا).

١٠٧- وأثناء الفترة المستعرضة، واصلت اللجنة النظر في ثلاثة بلاغات (القضية رقم ١٩٩٨/٧٩٣ برايس ضد جامايكا، و١٩٩٨/٧٩٧ لوبان ضد جامايكا، و١٩٩٨/٧٩٨ هوويل ضد جامايكا) قُدمت قبل انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري. بموجب المادة ١٢ منه. ففي القضية رقم ١٩٩٨/٧٩٨ (هوويل ضد جامايكا)، لاحظت اللجنة: "وقد قُدمت هذه القضية للنظر فيها قبل انسحاب الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري الذي أصبح نافذاً في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري تظل القضية خاضعة لتطبيق البروتوكول الاختياري". (المرفق التاسع، الفرع سين، الفقرة ٩).

(ج) عدم المقبولية لغياب صفة الضحية (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

١٠٨- أعلن عدم قبول مطالبات لغياب صفة الضحية في القضايا رقم ١٩٩٦/٧١٢ (سميرنوف ضد الاتحاد الروسي)، و١٩٩٩/٨٧٤ (كوزنيتسوف ضد الاتحاد الروسي)، و٢٠٠١/٩٧٧ (براندسما ضد هولندا)، و٢٠٠١/١٠٢٤ (سانليس سانليس ضد إسبانيا) و٢٠٠٢/١٠٤٥ (باروي ضد الفلبين) و٢٠٠٣/١١٦٠ (ج. بوهل وآخرون ضد النمسا). وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٤٥ (باروي ضد الفلبين)، لاحظت اللجنة "أن المحكمة العليا سمحت لصاحب البلاغ بعد ما قدم بلاغه بأن يقدم الاستئناف، واستعاضت عن عبارة الحكم بالإعدام بعبارة السجن. وفي هذا الصدد، تعتبر اللجنة أن المسائل التي طرحها صاحب البلاغ بشأن الانتهاكات المزعومة للمادة ٦ من العهد نتيجة فرض عقوبة الإعدام قد أصبحت في حالته مسائل لا تركز إلى وقائع محددة فيما يتعلق بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري". (المرفق العاشر، الفرع عين، الفقرة ٨-٢).

١٠٩- ومن الجدير بالملاحظة أنه في القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٩٠ (راميك ضد نيوزيلندا)، أوضحت اللجنة ما يلي:

"وفيما يتعلق بما إذا كان بإمكان أصحاب البلاغ الادعاء بأنهم ضحايا انتهاك للعهد بخصوص الحبس الوقائي، بما أنهم لم يقضوا بعد المدة التي كان لا بد من أن يقضوها ليتأهلوا للإفراج المشروط في إطار عقوبة السجن لمدة محددة الواجبة التطبيق على الجرائم التي ارتكبوها، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ، وقد فرضت عليهم تلك العقوبة وشرعوا في قضائها، سيخضعون فعلاً لنظام الحبس الوقائي بعد أن يقضوا ١٠ أعوام من العقوبة المفروضة عليهم. وعليه، فلا مفر أساساً من تعرضهم للنظام الخاص، بعد انقضاء مدة كافية من الزمن، ولن يكون بوسعهم الاعتراض على فرض عقوبة الحبس الوقائي في ذلك الحين. وقد يتباين هذا الوضع مع الوضع في قضية أ. ر. س. "A.R.S" ضد كندا، حيث إن التطبيق في المستقبل لنظام الإشراف الإلزامي على السجين صاحب الشأن يتوقف جزئياً على الأقل على سلوكه حتى ذلك الحين، ويعتمد بالتالي على تخمينات باطلة في مرحلة مبكرة من مدة السجن المحكوم عليه بقضائها. وبناء عليه، فإن اللجنة لا تعتبر من غير الملائم احتجاج أصحاب البلاغ على توافق العقوبة المفروضة عليهم مع العهد في مرحلة مبكرة، بدلاً من انقضاء ١٠ سنوات على سجنهم. ومن ثم، فإن البلاغ ليس مرفوضاً بحجة عدم وجود ضحايا لانتهاك للعهد". (المرفق التاسع، الفرع واو-واو، الفقرة ٦-٢).

١١٠- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩ (بختياري ضد أستراليا)، قررت اللجنة أيضاً:

"أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن إبعاد السيدة بختياري وأبنائها افتراضي وأنه لا توجد بالتالي "شكوى فعلية" لأغراض البروتوكول الاختياري، فتلاحظ اللجنة أنه أياً كان الموقف في التاريخ الذي قدمت فيه الدولة الطرف معلومتها، فإن المعلومات الحديثة تفيد بأن الدولة الطرف تعتبر نفسها ملزمة بإبعاد السيدة بختياري وأبنائها بأسرع ما "يمكن في حدود المعقول" وأنها تتخذ إجراءات لتحقيق ذلك. وبناء على ذلك، لم تعد الادعاءات المستندة إلى احتمال إبعاد السيدة بختياري وأبنائها غير مقبولة بزعم أنها افتراضية". (المرفق التاسع، الفرع دال - دال، الفقرة ٨-٣).

١١١- ووفقاً لرأي اللجنة الثابت ومفاده عدم بحث التماسات فردية إلا إذا كانت مقدمة من الضحايا المزعومين أنفسهم أو من ممثلين لهم مفوضين حسب الأصول، رأت اللجنة في القضية رقم ٢٠٠٢/١١٣٨ (آرنس ضد ألمانيا):

"وتحيط اللجنة علماً بأن ورثة السيد آرنس قد أكدوا اهتمامهم بالسعي إلى رد الاعتبار وإلى ترضية منصفة للطرف الأول المتوفى ولأنفسهم، وتستنتج أنهم يتمتعون بالأهلية القانونية لاستئناف بلاغ الطرف الأول، وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري". (المرفق العاشر، الفرع ثاء الفقرة ٨-٤).

١١٢- وفي القضيتين رقم ٢٠٠١/١٠٠٢ (فالمان ضد ألمانيا) و ٢٠٠٣/١٢١٤ (فالاد ضد ألمانيا)، طبقت اللجنة رأيها الثابت بأنه لا بد لأصحاب البلاغ أن يكونوا متأثرين بصفة شخصية ومباشرة بالانتهاك المزعوم لأي حكم من أحكام العهد بغية المطالبة بصفة "الضحية". بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١١٣- ووفقاً لرأي اللجنة، لاحظت اللجنة، في القضية رقم ٢٠٠١/١٠٠٢ (فالمان ضد النمسا) أن "فندق تسوم هيرشين جوزيف فالمان" ليس فرداً، ولا يستطيع بهذه الصفة أن يقدم بلاغاً بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١١٤- وفي القضية رقم ١٢٣٩/٢٠٠٤ (ولسون ضد أستراليا)، كررت اللجنة الإعراب عن موقفها بأنه لا يجوز للفرد أن يطالب بصفة "الضحية" فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، كما هو مكرس في المادة ١ من العهد.

(د) الادعاءات التي لا يتم إثباتها (المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)

١١٥- تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أن "للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، أو الذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها".

١١٦- ومع أن صاحب البلاغ غير ملزم بإثبات الانتهاك المزعوم في مرحلة القبول، لكنه يجب عليه أن يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءه لأغراض المقبولية. لهذا فإن "الادعاء" ليس مجرد زعم، وإنما هو زعم مدعم بقدر معين من الأدلة. وفي الحالات التي ترى فيها اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم الادعاء لأغراض المقبولية، فإنها تعتبر البلاغ غير مقبول، طبقاً للمادة ٩٠(ب) من نظامها الداخلي.

١١٧- وأعلن عدم قبول مطالبات لم يتم إثباتها في القضايا: رقم ١٩٩٦/٦٩٧ (أبونتي غوسمان) ١٩٩٨/٧٩٧ (لويان ضد جامايكا)، و ١٩٩٨/٨١٥ (دوغين ضد الاتحاد الروسي)، و ١٩٩٨/٨٤٢ (رومانوف ضد أوكرانيا)، و ١٩٩٩/٨٦٧ (سمارت ضد جمهورية غيانا)، و ١٩٩٩/٨٦٨ (ولسون ضد الفلبين)، و ١٩٩٩/٨٧٤ (كوزنيتسوف ضد الاتحاد الروسي)، و ٢٠٠٠/٩١١ (نازاروف ضد أوزبكستان)، و ٢٠٠٠/٩١٧ (اروتيونيان ضد أوزبكستان)، و ٢٠٠٠/٩٢٠ (لوفل ضد أستراليا)، و ٢٠٠٠/٩٣٨ (غيرجادات سيوبرسود وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو)، و ٢٠٠٠/٩٦١ (إيفيريت ضد إسبانيا)، و ٢٠٠١/٩٧٠ (فابريكانت ضد كندا)، و ٢٠٠١/٩٧٧ (براندسما ضد هولندا)، و ٢٠٠١/٩٩٠ (إرشيك ضد النمسا)، و ٢٠٠١/٩٩٩ (ديختل وآخرون ضد النمسا)، و ٢٠٠١/١٠٠٢ (فالان ضد النمسا)، و ٢٠٠١/١٠٠٦ (مارتينيث مونيوث ضد إسبانيا)، و ٢٠٠١/١٠١١ (مادافيري ضد أستراليا)، و ٢٠٠١/١٠١٥ (بيرترير ضد النمسا) و ٢٠٠١/١٠٢٤ (سانليس سانليس ضد إسبانيا)، و ٢٠٠٢/١٠٦٠ (ديزل ضد النمسا)، و ٢٠٠٢/١٠٦٩ (بختياري ضد أستراليا)، و ٢٠٠٢/١٠٨٠ (نيكولاس ضد أستراليا)، و ٢٠٠٢/١٠٩٠ (رامميكا ضد نيوزيلندا)، و ٢٠٠٢/١٠٩٦ (كوربانوفا ضد طاجيكستان)، و ٢٠٠٢/١١١٥ (بيترسن ضد ألمانيا)، و ٢٠٠٢/١١٣٨ (آرنس ضد ألمانيا)، و ٢٠٠٣/١١٦٠ (ج. بوهل وآخرون ضد النمسا)، و ٢٠٠٣/١١٦٧ (راميل راموس ضد الفلبين)، و ٢٠٠٣/١١٧٩ (نغامي ضد فرنسا)، و ٢٠٠٣/١١٩١ (هروسكا ضد الجمهورية التشيكية)، و ٢٠٠٣/١٢١٤ (فلاد ضد ألمانيا)، و ٢٠٠٤/١٢٣٩ (ولسن ضد أستراليا). وأرقت آراء فردية بآراء اللجنة فيما يتعلق بالقضية ٢٠٠٠/٩٢٠ (لوفيل ضد أستراليا).

(هـ) اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة (المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)

١١٨- تبين القضايا شكلاً خاصاً من عدم الإثبات حينما يدعو أصحابها اللجنة إلى إعادة تقييم الوقائع والأدلة التي بنت فيها المحاكم المحلية. ففي القضية رقم ٢٠٠٠/٩١٧ (أروتيونيان ضد أوزبكستان)، أعلنت اللجنة عدم

قبول الادعاء فيما يلي: تلاحظ اللجنة "أن هذا الادعاء يتعلق في المقام الأول بتقييم المحاكم الوطنية للوقائع والأدلة. وتذكر بأن مسألة تقييم الوقائع والأدلة وتفسير التشريعات المحلية في أي قضية محددة تعود بوجه عام إلى محاكم الدول الأطراف وليست من اختصاص اللجنة، ما لم يكن التقييم تعسفياً أو بلغ حد الحرمان من العدالة. ولم تثبت صاحبة البلاغ لأغراض المقبولية أن الحالة كانت على هذا النحو. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. (المرفق التاسع، الفرع نون، الفقرة ٥-٧).

١١٩- وأبدت اللجنة ملاحظات مماثلة في القضايا: رقم ١٩٩٨/٨١١ (مولاي ضد جمهورية غيانا)، و١٩٩٩/٨٦٧ (سمارت ضد جمهورية غيانا)، و٢٠٠٠/٩١٧ (أروتيونيان ضد أوزبكستان)، و٢٠٠٠/٩٢٧ (سفيتيك ضد بيلاروس) و٢٠٠١/١٠٠٦ (مارتينيث مونيوت ضد إسبانيا)، و٢٠٠٢/١٠٨٤ (بوشاتون ضد فرنسا) و٢٠٠٢/١١٣٨ (أرنست ضد ألمانيا)، و٢٠٠٣/١١٦٧ (راميل رايوس ضد الفلبين).

(و) الادعاءات التي تتنافى مع أحكام العهد (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)

١٢٠- يجب أن تثير البلاغات مسألة تتعلق بتطبيق العهد. وعلى الرغم من المحاولات السابقة لتوضيح أنه لا يمكن للجنة بموجب البروتوكول الاختياري أن تعمل كهيئة استئنافية عندما تكون المسألة مسألة تخضع للقانون المحلي، ما زالت بعض البلاغات تستند إلى سوء الفهم هذا؛ وهذه القضايا، إلى جانب القضايا التي لا تثير فيها الوقائع المعروضة مشاكل تُعنى بها مواد العهد التي يحتج بها صاحب البلاغ، قضايا يعلن عدم قبولها بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري باعتبارها تتنافى مع أحكام العهد.

١٢١- وفي القضيتين رقم ٢٠٠١/١٠٠٨ (هويوس ضد إسبانيا) و٢٠٠١/١٠١٩ (باركاز تيغوي ضد إسبانيا)، رأت اللجنة "أنه لا يمكن الاستشهاد بالمادة ٢٦ للمطالبة باللقاب نبالة متوارثة ذلك أنها مؤسسة تقع بحكم تابعها الحصري وغير القابل للتجزئة خارج نطاق القيم المكرسة في مبادئ المساواة أمام القانون وعدم التمييز المشمولين بالحماية بموجب المادة ٢٦. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن بلاغ صاحبة البلاغ لا يتوافق بحكم الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد، وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري". (المرفق العاشر، الفرع لام، الفقرتان ٦-٤ و ٦-٥ على التوالي). وأرفق ثلاثة أعضاء آراء فردية بشأن هذه القضية.

١٢٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٦١ (إيفيريت ضد إسبانيا)، قررت اللجنة ما يلي:

"وبالإشارة إلى سوابق قانونية عاجلتها اللجنة فيما مضى، تعتبر اللجنة أنه رغم أن العهد لا يستوجب أن تكتسى إجراءات التسليم طابعاً قضائياً، فإن عملية تسليم كهذه لا تخرج عن نطاق حماية العهد. بل على النقيض من ذلك، فإن أحكاماً عديدة، ومنها المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٣ هي أحكام تسري بالضرورة في حالة التسليم. وفي القضايا التي يكون فيها الجهاز القضائي معنياً على وجه التحديد باتخاذ قرار بشأن التسليم، وهو حال القضية الراهنة، يتعين عليه احترام مبادئ الحيطة والإنصاف والمساواة، كما تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ ومثلما تتجلى أيضاً في المادة ١٣ من العهد. ومع ذلك، فإن اللجنة ترى أن النظر في أي طلب تسليم لا يرقى إلى حد إقرار تهمة جنائية في إطار المعنى الوارد في المادة ١٤ حتى إذا ارتأت المحكمة ذلك. وعليه، فإن ادعاءات صاحب البلاغ تلك التي تتعلق بأحكام محددة واردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٤

هي ادعاءات تتنافى بحكم طبيعتها والأحكام المشار إليها، وبالتالي فإنها غير مقبولة عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

"وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أن المملكة المتحدة قد طالبت بتسليمه على أساس إدعاء بالتواطؤ للتهرب بالتدليس من الحظر المفروض على استيراد المخدرات، وأن التهمة الأولية التي ارتأتها الدولة الطرف كانت استيراده كميات من الحشيش، وهو فعل يعاقب القانون عليه بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة، ولذلك ليس من المناسب تسليمه. ومن رأي اللجنة أن صحة عملية التسليم المقررة إلى المملكة المتحدة، التي يمكن الاعتراض عليها في ضوء الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين وقانون التسليم المشروط، تخرج عن نطاق أي حكم محدد من أحكام العهد. ولهذا السبب، تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول "بحكم طبيعته" (المرفق العاشر، الفرع او، الفقرتان ٦-٤ و ٦-٦). وأُرفق بقرار اللجنة رأيان فرديان بشأن مسألة تنافي الادعاء بحكم طبيعته.

١٢٣- وأُعلن عدم قبول مطالبات على أساس أنها تتنافى مع أحكام العهد في القضايا: رقم ١٩٩٩/٨٦٨ (ولسن ضد الفلبين)، و ١٩٩٩/٨٧٤ (كوزنيتسوف ضد الاتحاد الروسي) و ٢٠٠٠/٩١٧ (آروتيونيان ضد أوزبكستان)، و ٢٠٠١/١٠٣٣ (سينغاراسا ضد سري لانكا)، و ٢٠٠٢/١١٠٦ (بلانجيان ضد هنغاريا)، و ٢٠٠٣/١١٦٧ (راميل رايوس ضد الفلبين)، و ٢٠٠٣/١٢١٤ (فلاد ضد ألمانيا)، و ٢٠٠٤/١٢٣٩ (ويلسن ضد أستراليا).

(ز) شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

١٢٤- تنص الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على ألا تنظر اللجنة في أي بلاغ قبل أن تتأكد من أن مقدمه استنفد جميع سبل التظلم المتاحة محلياً. غير أن تشريع اللجنة الراسخ هو أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق إلا بقدر ما تكون سبل الانتصاف تلك فعالة ومتاحة. ويتعين على الدولة الطرف تقديم "تفاصيل تثبت أن سبل الانتصاف التي تحدثت عنها قد أتاحت بالفعل لصاحب البلاغ في ظل ظروف قضيته، علاوة على إثبات أن سبل الانتصاف هذه كان من الممكن أن تكون فعالة" (القضية رقم ١٩٧٧/٤ (توريس راميريث ضد أوروغواي؛ التعليق المطبق في القضية ١٩٩٩/٨٦٨، ولسن ضد الفلبين).

١٢٥- وفي القضية رقم ٢٠٠١/١٠٠٢ (فالمان ضد النمسا)، رأت اللجنة:

"أما فيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف التي تدفع بأن صاحبة البلاغ الثانية لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية لأن شركة التضامن المحدودة المسؤولية ذاتها كانت طرفاً في الإجراءات المحلية، تذكر اللجنة بأنه كلما فصلت الأحكام التي تصدرها المحاكم المحلية العليا، المسألة موضوع الخلاف، وتستبعد بالتالي أي إمكانية لنجاح طعن أمام المحاكم المحلية، لا يشترط أن يستنفد أصحاب البلاغ سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تبين كيف ستكون آفاق طعن ترفعه صاحبة البلاغ الثانية في ما يخص رسوم العضوية السنوية التي تفرضها الغرفة التجارية عن عام ١٩٩٩ والأعوام التالية مختلفة عن آفاق الطعن الذي قدمته شركة التضامن المحدودة المسؤولية ورفضته في نهاية الأمر المحكمة الدستورية النمساوية في عام ١٩٩٨، لعدم وجود إمكانية معقولة للنجاح (المرفق التاسع، الفرع ثاء، الفقرة ٨-١١).

١٢٦- وفي القضية رقم ٢٠٠١/١٠٠١ (مادافيري ضد أستراليا)، احتجت اللجنة بآرائها السابقة القائلة بأن أي قرار صادر عن لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لن يكون سوى أثر الوصاية بدلا من الإلزامية، وبالتالي لا يمكن وصفه بسبيل انتصاف فعال بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢٧- وفي القضية رقم ٢٠٠١/١٠٠٣ (سينغاراسا ضد سري لانكا)، ذكرت اللجنة بآرائها السابقة القائلة بأن العفو الرئاسي يشكل انتصافا غير عادي، ولا يشكل في حد ذاته سبيل انتصاف فعال على نحو ما تتوخاه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢٨- وتنص القاعدة أيضاً على عدم استبعاد اللجنة من دراسة أي بلاغ إذا ما ثبت أن تطبيق سبل الانتصاف قيد البحث كان مطولاً بصورة غير معقولة. ففي القضية رقم ٢٠٠١/١٠٠٦ (مارتينيث مونيوت ضد إسبانيا)، أشارت اللجنة إلى قرار بشأن البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٤ (رويث أعودو ضد إسبانيا) ومفاده أن سبل الانتصاف المحلية تعتبر مستنفدة، بالرغم من إمكانية تقديم مطالبة للتعويض بموجب القانون الإداري، إذا كانت الإجراءات القضائية مطولة بصورة غير معقولة بدون توضيح كاف مقدم من الدولة الطرف.

١٢٩- وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، أعلن عدم قبول مطالبات معينة لعدم اللجوء إلى سبل الانتصاف المتاحة و/أو الفعالة. انظر القضايا: رقم ١٩٩٨/٨١٥ (دوغين ضد الاتحاد الروسي)، و ١٩٩٩/٨٧٠ (ه. س. ضد اليونان)، و ٢٠٠٠/٩١٠ (راندولف ضد توغو)، و ٢٠٠٠/٩٢٠ (لوفيل ضد أستراليا)، و ٢٠٠١/٩٧٦ (ديركسين ضد هولندا)، و ٢٠٠١/١٠٠٣ (ب. ل. ضد ألمانيا)، و ٢٠٠١/١٠١٥ (بيرتيرير ضد النمسا)، و ٢٠٠٢/١٠٨٤ (بوشاتون ضد فرنسا)، و ٢٠٠٢/١٠٩٠ (راميكسا ضد نيوزيلندا)، و ٢٠٠٢/١١٠٦ (بلانجيان ضد هنغاريا)، و ٢٠٠٢/١١٣٦ (بورزوف ضد إستونيا) و ٢٠٠٣/١١٦٧ (راميل رايوس ضد الفلبين). وأرفق رأي فردي بآراء اللجنة فيما يتعلق بالقضية رقم ٢٠٠٠/٩١٠ (راندولف ضد توغو) بشأن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٣٠- وفي القضايا رقم ٢٠٠١/١٠٤٠ (رومانس ضد كندا)، و ٢٠٠٢/١٠٤٥ (باروي ضد الفلبين) و ٢٠٠٢/١٠٦٩ (بختياري ضد أستراليا)، أشارت اللجنة إلى ممارستها ومفادها أنها تبت في مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، في القضايا المتنازع عليها، عند نظرها في البلاغ، في غياب ظروف استثنائية.

١٣١- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٢٦ (شين ضد جمهورية كوريا)، رأت اللجنة:

"أن الدولة الطرف لم تزعم وجود أي سبل انتصاف محلية لم تستنفد أو يمكن متابعة استكشافها من جانب صاحب البلاغ. وحيث إن الدولة الطرف تدعي عدم المقبولية بناءً على الاعتراض العام بأن الإجراءات القضائية كانت متسقة مع أحكام العهد، وهي قضايا ينظر فيها في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ، ترى اللجنة أن من الأنسب النظر في حجج الدولة الطرف بهذا الصدد في تلك المرحلة". (المرفق التاسع، الفرع عين، الفقرة ٦-٢).

(ح) عدم مقبولية بلاغ ما بسبب تقديمه إلى هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري).

١٣٢- تنص الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، على أنه على اللجنة أن تتأكد من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وأبدت بعض الدول، عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تحفظاً لمنع اختصاص اللجنة إذا كانت المسألة نفسها محل دراسة في هيئة أخرى. وأثناء الفترة التي يتناولها هذا الاستعراض، عاجلت اللجنة هذه المسألة في القضايا رقم ٢٠٠١/٩٩٠ (أرشيك ضد النمسا)، و ٢٠٠١/١٠٠٢ (فالمان ضد النمسا) و ٢٠٠١/١٠٠٣ (ب. ل. ضد ألمانيا) و ٢٠٠٢/١١١٥ (بيترسن ضد ألمانيا).

(ط) عبء الإثبات

١٣٣- تستند اللجنة في آرائها، بموجب البروتوكول الاختياري، إلى جميع المعلومات المكتوبة التي تقدمها إلى الأطراف. ويعني ذلك أنه إذا لم تقدم الدولة الطرف رداً على ادعاءات صاحب البلاغ، فإن اللجنة تعطي ما هو غير متنازع فيه منها الوزن الذي يستحقه، شريطة أن يكون مدعوماً بأدلة. وفي الفترة قيد الاستعراض، ذكرت اللجنة بهذا المبدأ في آرائها بشأن القضايا رقم ١٩٩٨/٧٩٣ (برايسن ضد جامايكا)، و ١٩٩٨/٧٩٨ (هويل ضد جامايكا)، و ١٩٩٩/٨٨٨ (تيلتسين ضد الاتحاد الروسي)، و ٢٠٠٠/٩١٧ (أروتيونيان ضد أوزبكستان).

(ي) التدابير المؤقتة المتخذة بموجب المادة ٨٦

١٣٤- يجوز للجنة، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، بعد تلقي أي بلاغ وقبل اعتماد آرائها، أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة تفادياً لإلحاق أي ضرر يتعدى تداركه بضحية الانتهاكات المزعومة. وما زالت اللجنة تطبق هذه القاعدة في الحالات المناسبة، ولا سيما في القضايا التي يجلبها إليها أشخاص محكوم عليهم بالإعدام ينتظرون تنفيذ الحكم فيهم ويدعون أنهم حرموا من محاكمة عادلة، أو من ينوب عنهم. ونظراً للطابع المستعجل لهذه البلاغات، طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عدم تنفيذ أحكام الإعدام أثناء النظر في القضايا. وقد تم منح وقف تنفيذ أحكام في هذا الصدد بالتحديد. كذلك طبقت المادة ٨٦ في ظروف أخرى، وعلى سبيل المثال في حالات كان فيها الترحيل أو التسليم وشيكاً وخطر انتهاك الحقوق التي يحميها العهد حقيقياً أو كان فيها صاحب البلاغ معرضاً لخطر حقيقي بانتهاك الحقوق التي يحميها العهد. وفيما يتعلق بتصور اللجنة عما إذا كانت هذه القضية تشكل طلباً بموجب المادة ٨٦ أم لا، انظر آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨ (كانيا ضد كندا) (A/52/40، المجلد الثاني، المرفق السادس، الفرع كاف). ومن الجدير بالملاحظة أنه أثناء الفترة المستعرضة، ولأول مرة، صدرت فيما يتعلق بالقضية رقم ٢٠٠٠/٩٢٦ (شين ضد جمهورية كوريا) مادة ٨٦ طلب بموجبها إلى الدولة الطرف عدم إتلاف لوحة فنية، أدين راسمها بسبب رسمها، ما دامت القضية قيد البحث في اللجنة.

(ك) خرق الالتزامات المتعهد بها بموجب البروتوكول الاختياري

١٣٥- متى تجاهلت دولة طرف قرارات اللجنة المتخذة بموجب المادة ٨٦، جاز للجنة أن تخلص إلى أن الدولة الطرف قد أخلت بما تعهدت به من التزامات بموجب البروتوكول الاختياري. وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٥١

(هـ) (ضد كندا)، رأت اللجنة "أن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لما قررت ترحيل صاحب البلاغ قبل أن تنظر اللجنة في إدعاء صاحب البلاغ بأن حقوقه بموجب العهد سوف يلحقها ضرر لا يمكن جبره. وتلاحظ اللجنة أن التعذيب، يشكل، إلى جانب عقوبة الإعدام، أخطر وأشد النتائج الممكنة التي قد تلحق بفرد ما نتيجة التدابير التي تتخذها الدولة الطرف. وبناءً عليه، فإن أية إجراءات تتخذها الدولة الطرف تسفر عن خطر التعريض لمثل هذا الأذى، يجب، كما أشارت اللجنة إلى ذلك استنتاجاً في طلبها اتخاذ تدابير مؤقتة، تدقيقها بأقصى ما يمكن من الصرامة.

١٣٦- وتعتبر التدابير المؤقتة بموجب المادة ٨٦ من قواعد اللجنة التي تم اعتمادها بما يتطابق مع أحكام المادة ٣٩ من العهد، أساسية بالنسبة لدور اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وإن انتهك هذه القاعدة، وخصوصاً من خلال تدابير لا يمكن تداركها من قبيل تسليم الضحية المفترضة أو إبعاده من دولة طرف ليواحه التعذيب أو الموت في بلد آخر، إنما يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد عن طريق البروتوكول الاختياري". (المرفق التاسع، الفرع باء - باء، الفقرتان ٨-١ و ٨-٢). واتخذت آراء شبيهة بهذه في القضية رقم ٢٠٠١/٩٦٤ (سعيدوف ضد طاجيكستان).

(ل) التطورات الإيجابية فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة بموجب المادة ٨٦

١٣٧- إذا كانت أوزبكستان قد انتهكت في مناسبات سابقة التزاماتها المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري بإعدامها أشخاصاً كانت قضاياهم خاضعة لقضية معلقة بموجب البروتوكول الاختياري ولطلب قدم بموجب المادة ٨٦ من قواعد اللجنة، فإن في القضيتين رقم ٢٠٠٢/١١٤١ (غوغنين ضد أوزبكستان) و ٢٠٠٣/١١٦٣ (إيسايف وكاريموف ضد أوزبكستان)، ووفقاً للمادة ٨٦ من قواعد اللجنة، اتخذت محكمة أوزبكستان العليا تدابير لتعليق تنفيذ أحكام الإعدام. وعلاوة على ذلك، قام رئيس المحكمة بتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق أصحاب البلاغين إلى أحكام بالسجن لمدة ٢٠ سنة.

٢- القضايا الموضوعية

(أ) مساواة الرجال والنساء في الحقوق (المادة ٣ من العهد)

١٣٨- تنص المادة ٣ على أن تتعهد الدول الأطراف بالعمل على مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد.

١٣٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٤٣ (غيدو جاكوبس ضد بلجيكا)، انتهت اللجنة إلى ما يلي:

"ففيما يتعلق بالشكوى من انتهاك أحكام المواد ٢ و ٣ و ٢٥ (ج) و ٢٦ من العهد، الانتهاك الناشئ من الفقرة ٣ من المادة ٢٩٥ مكرراً - ١ من قانون ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، تحيط اللجنة علماً بالحجج التي ساقها صاحب البلاغ لدحض الشرط الجنساني المنصوص عليه لشغل مقعد عضو من غير القضاة في المجلس الأعلى للعدل على أساس أن هذا الشرط قائم على التمييز. وتشير اللجنة أيضاً إلى الحجة التي تذرعت بها الدولة الطرف لتبرير هذا الشرط مشيرة في ذلك إلى القانون، وإلى الهدف من هذا الإجراء، وأثره من حيث تعيين المرشحين وإنشاء المجلس الأعلى للعدل.

"وتشير اللجنة إلى أن المادة ٢٥ (ج) من العهد تنص على أن لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢، ودون قيود غير معقولة، الحق والفرصة في تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة بشكل عام. ولضمان المساواة العامة في تقلد هذه الوظائف، يجب أن تكون معايير التعيين وعملياته موضوعية ومعقولة. وللدول الأطراف أن تتخذ تدابير حتى يضمن القانون مساواة النساء بالرجال في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥. لذا يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان العمل بشرط جنساني، في القضية المعروضة عليها، يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٥ من العهد نظراً لطبيعته التمييزية، أو لأي أحكام أخرى في العهد تتعلق بالتمييز، لا سيما المادتان ٢ و ٣ من العهد، على نحو ما احتج بذلك صاحب البلاغ، أو ما إذا كان لهذا الشرط ما يبرره بشكل موضوعي معقول. فالمسألة المطروحة في هذه القضية تتعلق بما إذا كان هناك مبرر صحيح للتمييز بين المرشحين على أساس انتمائهم إلى جنس معين.

"أولاً، تلاحظ اللجنة أن الشرط الجنساني وضعه البرلمان بموجب أحكام قانون ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ المتعلق بتعزيز التوازن بين الرجال والنساء في الهيئات الاستشارية. والهدف في هذه الحالة هو زيادة تمثيل النساء ومشاركتهن في مختلف الهيئات الاستشارية نظراً لعددهن المنخفض جداً في تلك الهيئات. وبشأن هذه النقطة، يتبين للجنة أن تأكيد صاحب البلاغ أن العدد غير الكافي للمرشحات المستحبات للإعلان الأول يدل على عدم وجود اختلال بين الرجال والنساء هو تأكيد غير مقنع في هذه الحالة؛ بل إن هذا الوضع قد يكشف عن وجود ضرورة لتشجيع النساء على تقلد الوظائف العامة في هيئات مثل المجلس الأعلى للعدل، وعن وجود حاجة إلى اتخاذ تدابير في هذا الصدد. وفي هذه الحالة، يبدو للجنة أن هيئة مثل المجلس الأعلى للعدل قد يكون من المشروع النظر إليها بصفتها هيئة تقتضي أن تكون ذات أبعاد تفوق مجرد الخبرة القانونية. والواقع أنه بالنظر إلى مسؤوليات الجهاز القضائي، قد يفهم من تعزيز الوعي بالقضايا الجنسانية المتعلقة بتطبيق القانون على أنه يقتضي إدراج هذا البعد في هيئة تُعنى بالتعيينات القضائية. وبناء عليه، لا يمكن للجنة أن تنتهي إلى القول بأن هذا الشرط لا يمكن تبريره بشكل موضوعي معقول.

"ثانياً، تلاحظ اللجنة أن الشرط الجنساني ينص على وجود أربعة مرشحين من كل جنس على الأقل من بين الأعضاء الـ ١١ المعينين، أي ما يربو على ثلث المرشحين المختارين بقليل. لذا ترى اللجنة، أن مثل هذا الشرط لا يبلغ في هذه الحالة درجة التقييد غير المتناسب لحق المرشحين في تقلد المناصب العامة على قدم المساواة بشكل عام. وعلاوة على ذلك، وخلافاً لما ذهب إليه صاحب البلاغ، لا يجعل الشرط الجنساني من المؤهلات أمراً غير وجيه، بما أنه منصوص على وجوب أن تكون لجميع الأعضاء من غير القضاة تجربة لا تقل عن ١٠ سنوات. وفيما يتعلق بحجة صاحب البلاغ في كون الشرط الجنساني قد يؤدي إلى التمييز بين الفئات الثلاث داخل مجموعة الأعضاء من غير القضاة، نتيجة تعيين الرجال فقط في إحدى الفئات على سبيل المثال، ترى اللجنة أن هناك ثلاث إمكانيات في تلك الحالة وهي: إما أن المرشحات كن أفضل تأهيلاً من المرشحين، وفي هذه الحالة فتعيينهم مبرر؛ وإما أن المرشحين والمرشحات استوتوا في المؤهلات، وعند ذلك لا يمكن عد الأولوية التي تعطى للنساء من باب التمييز بالنظر إلى أهداف القانون المتعلقة بتعزيز المساواة بين الرجال والنساء، وهي المساواة التي لا تزال غير موجودة؛ وإما أن المرشحات أقل مؤهلات من المرشحين، وفي هذه الحالة يلزم مجلس الشيوخ بإصدار إعلان ثانٍ لتقديم الترشيحات من أجل التوفيق بين هدي القانون، أي التوازن في المؤهلات والتوازن بين الجنسين، بحيث لا

يلغي أحدهما الآخر. وعلى ذلك الأساس، يبدو أن لا عقبة قانونية تحول دون إعادة فتح باب الترشيح من جديد. وأخيراً، ترى اللجنة أن مبدأ التناسب المعقول قائم بين الغرض من الشرط الجنساني، وهو تعزيز المساواة بين الرجال والنساء في الهيئات الاستشارية؛ والوسائل المستعملة فيه وطرائقه، على نحو ما وصف أعلاه؛ وأحد الأهداف الرئيسية للقانون، وهي إنشاء مجلس أعلى مؤلف من أفراد مؤهلين. وبناء عليه، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٩٥ مكرراً ١ - من قانون ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ تستوفي شرط التبرير الموضوعي المعقول.

"واستناداً إلى ما سبق، تنتهي اللجنة إلى القول بأن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٩٥ مكرراً ١ - لا تنتهك حق صاحب البلاغ بموجب أحكام المواد ٢ و ٣ و ٢٥ (ج) و ٢٦ من العهد.

"وفيما يتعلق بالشكوى من انتهاك أحكام المواد ٢ و ٣ و ٢٥ (ج) و ٢٦ من العهد، نتيجة تطبيق قانون ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، لا سيما الفقرة ٣ من المادة ٢٩٥ مكرراً ١ - منه، تحيط اللجنة علماً بحجج صاحب البلاغ التي يدعي فيها، في المقام الأول، بأن تعيين الأعضاء الناطقين بالهولندية من غير القضاة، الذين ينتمي السيد جاكوبس إلى فئتهم، تم بدون إجراء معمول به، وبدون مقابلات، أو عرض للبيانات الشخصية أو مقارنة للمؤهلات، واستند بدلاً من ذلك إلى المحاباة والانتماء السياسي. ونظرت اللجنة أيضاً في حجج الدولة الطرف، التي وصفت فيها بالتفصيل إجراءات تعيين الأعضاء من غير القضاة. وتلاحظ اللجنة أن مجلس الشيوخ أعد وطبق إجراء خاصاً للتعيين، أي كما يلي: أولاً وضعت قائمة بالمرشحين الموصى بهم بعد النظر في جميع الطلبات ومقارنتها على أساس الملفات والسير الشخصية المعنية؛ ثانياً، أعطيت لكل عضو في مجلس الشيوخ فرصة للتصويت، في اقتراح سري، إما لفائدة القائمة الموصى بها، أو للتصويت على قائمة بجميع أسماء المرشحين. وترى اللجنة أن هذا الإجراء المتبع في التعيين هو إجراء موضوعي ومعقول للأسباب التي أوضحتها الدولة الطرف في تفسيراتها وهي كما يلي: قبل وضع القائمة الموصى بها وقيام مجلس الشيوخ بالتعيين، تُدرس السيرة الشخصية والملفات المتعلقة بكل مرشح وتُقارن مؤهلاته؛ وتم اختيار إجراء يقوم على النظر في الملفات والسير الشخصية بدلاً من إجراء المقابلات نظراً لعدد الطلبات الواردة والقيود المفروضة على برنامج عمل البرلمان، ولعدم وجود أي حكم قانوني ينص على نهج معين في التقييم، مثل المقابلات؛ ولدى اختيار أسلوب القائمة الموصى بها تعين التعامل مع العدد الكبير من المعايير ومع تداخلها، ثم إن هذا الأسلوب سبق العمل به في مجلس الشيوخ ومجلس النواب؛ وختاماً، تمكن أعضاء مجلس الشيوخ من إجراء التعيينات باستخدام أسلوبين في التصويت، ضمننا لهم حرية الاختيار. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ من كون تعيين المرشحين تم على أساس المحاباة والاعتبارات السياسية لم تُدعم بما يكفي من أدلة.

"أما فيما يخص الشكوى من التمييز بين فئات مجموعة الأعضاء من غير القضاة بسبب العمل بالشرط الجنساني، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يسهب بالقدر الكافي في هذا الجزء من البلاغ لا سيما أنه لم يقدم أي دليل يثبت أن مرشحة عُينت رغم أن مؤهلاتها أقل من مؤهلات المرشحين الذكور.

"وفيما يتعلق بالشكوى من التمييز بين المرشحين في الإعلان الثاني الذي أصدره مجلس الشيوخ بهدف تقديم الترشيحات، وبإدعاء أن هذا الإعلان غير قانوني، تلاحظ اللجنة أن الإعلان صدر لعدم كفاية عدد

الطلبات الواردة من النساء، حيث ورد طلبان من امرأتين للعضوية في الهيئة الناطقة بالهولندية - وهو ما سلم به صاحب البلاغ - بينما تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٩٥ مكرراً - ١ على أن تتألف كل مجموعة من غير القضاة في المجلس الأعلى للعدل من أربعة أعضاء من كل جنس على الأقل. وبالتالي، ترى اللجنة أن مبرر الإعلان الثاني هو السماح بإنشاء المجلس، علاوة على أنه ليس هناك أي مانع من هذا العمل إما في القانون أو في الممارسة البرلمانية، لا سيما أن الطلبات التي وردت عقب الإعلان الأول ظلت صالحة.

"وفيما يتعلق بالشكوى من التمييز المتمثل في ترتيب الأعضاء المناوبين من غير القضاة أجدياً، تلاحظ اللجنة أن الفقرة ٤ من المادة ٢٩٥ مكرراً - ٢ من المدونة القضائية تخول لمجلس الشيوخ الحق في وضع قائمة بأسماء الأعضاء المناوبين غير أن المادة لا تنص بالنسبة لهؤلاء على أي أسلوب معين في الترتيب بخلاف الأعضاء من القضاة. وبالتالي ترى اللجنة كما يتبين من الحجة التي أوردتها الدولة الطرف بشكل مفصل ما يلي: (أ) لا يعني الترتيب الأبجدي الذي أخذ به مجلس الشيوخ ترتيباً للخلافة؛ (ب) كل خلافة يعلن عنها في حالة وجود مقعد شاغر تتطلب الشروع من جديد في إجراء التعيينات. ولذلك ليس في شكوى صاحب البلاغ ما ينم عن وجود انتهاك.

"وبناء عليه ترى اللجنة أن تطبيق قانون ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، لا سيما الفقرة ٣ من المادة ٢٩٥ مكرراً - ١ منه لا يشكل انتهاكاً لأحكام المواد ٢ و٣ و٢٥ (ج) و٢٦ من العهد" (المرفق التاسع، الفرع قاف، الفقرات من ٩-٢ إلى ٩-١١). وأرفق عضو في اللجنة رأياً فردياً له".

(ب) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

١٤٠- تحمي الفقرة ١ من المادة ٦ الحق الفطري في الحياة لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

١٤١- وفي القضية ٢٠٠٠/٩١٧ (أروتونيان ضد أوزبكستان)، ذكرت اللجنة "بحكمها السابق ومؤداه أن فرض عقوبة الإعدام لدى اختتام أي محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد، إن لم تتوفر إمكانية طعن آخر في هذا الحكم. وفي قضية السيد أروتونيان، صدر الحكم النهائي بالإعدام دون استيفاء شروط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤. وهذا ما أفضى إلى الاستنتاج بأن الحق المشمول بحماية المادة ٦ قد انتهك أيضاً" (المرفق التاسع، الفرع نون، الفقرة ٦-٤). وأبدت اللجنة ملاحظات مماثلة في القضايا رقم ١٩٩٨/٨١١ (مولاي ضد جمهورية غيانا)، و ١٩٩٩/٨٦٧ (سمارت ضد جمهورية غيانا)، و ٢٠٠١/٩٦٤ (سعيدوف ضد طاجيكستان)، و ٢٠٠٢/١٠٩٦ (راميل رايوس ضد كوربانوفا ضد طاجيكستان)، و ٢٠٠٢/١١١٧ (خومينوف ضد طاجيكستان) و ٢٠٠٣/١١٦٧ (راميل رايوس ضد الفلبين). وأرفق عضوان في اللجنة رأيين فرديين لهما بشأن القضية الأخيرة.

١٤٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١١٦٧ (راميل رايوس ضد الفلبين)، أكدت اللجنة من جديد آراءها السابقة بأن فرض عقوبة الإعدام بصورة تلقائية يشكل حرماناً تعسفاً من الحياة، وانتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، عندما تفرض عقوبة الإعدام دون مراعاة الظروف الشخصية للمدعى عليه أو ظروف ارتكاب الجريمة المعنية.

١٤٣- وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٨٨ (تليسين ضد الاتحاد الروسي)، رأت اللجنة أنه:

"لا يسع اللجنة إلا أن تأخذ بمصادقية الحجج التي عرضتها صاحبة البلاغ بخصوص حثتها ابنتها التي سلمت إلى أسرته وما تثيره من تساؤلات بشأن ظروف الوفاة. وتستنتج اللجنة أن سلطات الدولة الطرف لم تحقق كما يجب في وفاة السيد تليسين، وهو ما ينطوي على انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد". (المرفق التاسع، الفرع طاء، الفقرة ٧-٦).

١٤٤- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٦٢ (موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، أحاطت اللجنة علماً ببيان "صاحب البلاغ بشأن تعرض زوجته للضرب من قبل الجنود، وأن قائد مورتوس رفض طلبها السفر إلى بانغي لتلقي الرعاية الطبية، وأنها توفيت بعد ذلك بثلاثة أيام. [واعتبرت] اللجنة أن هذه الإفادات، التي لم تعترض عليها الدولة الطرف رغم إتاحة الفرصة لها كي تفعل ذلك، والتي وثقها صاحب البلاغ توثيقاً كافياً بالأدلة، [قد بررت] الاستنتاج بحدوث انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٦ وللفقرة ١ من الفقرة ٢٣ من العهد مست صاحب البلاغ وزوجته" (المرفق التاسع، الفرع راء، الفقرة ٥-٤).

(ج) حظر التعذيب وسوء المعاملة (المادة ٧ من العهد)

١٤٥- في القضايا رقم ١٩٩٦/٧١٢ (سميرنوف ضد الاتحاد الروسي)، و١٩٩٩/٨٦٨ (ولسن ضد الفلبين)، و١٩٩٩/٨٨٨ (تلتسين ضد الاتحاد الروسي)، و٢٠٠١/٩٦٤ (سعيدوف ضد طاجيكستان) و٢٠٠٢/١١١٧ (حوميدوف ضد طاجيكستان) المتعلقة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، أشارت اللجنة، فيما يتعلق بعبء الإثبات، إلى أن ذلك لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، وخاصة نظراً لأنه لم تكن أمام صاحب البلاغ والدولة الطرف فرصة متكافئة للحصول على الأدلة وفي كثير من الأحيان كان بإمكان الدولة الطرف وحدها الحصول على المعلومات ذات الصلة. كما حظيت ادعاءات صاحب البلاغ بما تستحقه من الوزن، عندما كانت مفصلة ومعينة بينما كانت توضيحات الدولة الطرف غير مرضية.

١٤٦- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦ (كوربانوفا ضد طاجيكستان)، رأت اللجنة ما يلي:

"بمجرد عدم ورود ادعاء بالتعرض للتعذيب في إجراءات الاستئناف المحلية لا يمكن أن يؤخذ في حد ذاته لغير صالح الضحية المزعومة، إذا تبين كما هو الحال في هذه القضية أن هذا الادعاء قد ذكر بالفعل خلال المحاكمة لكنه لم يسجل ولم يتم البت فيه" (المرفق التاسع، الفرع زاي - زاي، الفقرة ٧-٤).

١٤٧- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٧٩٣ (برايس ضد جامايكا)، كررت اللجنة الإعراب عن رأيها ومفاده أنه بصرف النظر عن طبيعة الجريمة التي ينبغي المعاقبة عليها، ومهما كانت درجة العنف التي تميز الجريمة، تشكل العقوبة الجسدية معاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة بما يتنافى مع المادة ٧ من العهد. وفي هذه القضية، رأت اللجنة أن فرض حكم بالجلد بعضاً من أغصان شجرة التمر الهندي على صاحب البلاغ شكل انتهاكاً لحقوقه القائمة بموجب المادة ٧، شأنه شأن طريقة تنفيذ الحكم.

١٤٨- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٦٢ (موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، انتهت اللجنة إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالشكوى من انتهاك أحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم سرداً مفصلاً للمعاملة التي لقيها طيلة اعتقاله، ومن ذلك التعذيب أو سوء المعاملة، ثم تعتمد الحرمان من الرعاية الطبية المناسبة رغم فقدانه القدرة على الحركة. بل إن قدم شهادة طبية على آثار هذه المعاملة. وفي ظل هذه الظروف، وفي غياب أي حجة مضادة من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ ضحية لانتهاكات متعددة للمادة ٧ من العهد، التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لذا ترى اللجنة أن ظروف الاعتقال التي وصفها صاحب البلاغ بالتفصيل تشكل أيضاً انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد" (المرفق التاسع، الفرع راء، الفقرة ٥-٣).

١٤٩- وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٦٨ (ولسن ضد الفلبين)، وفيما يخص الادعاءات بشأن معاناة صاحب البلاغ النفسية وما ألم به من كرب نتيجة الحكم عليه بالإعدام، لاحظت اللجنة:

"أن حالة صاحب البلاغ النفسية قد تفاقمت بسبب إساءة معاملته خلال احتجازه، فضلاً عن ظروف احتجازه، مما أدى إلى إصابته بأضرار نفسية طويلة الأمد وموثقة. وبالنظر إلى هذه العوامل التي تشكل ظروفاً قهرياً إضافية تتعدى الفترة الطويلة التي قضاها صاحب البلاغ في السجن بعد أن حكم عليه بالإعدام، وخلصت اللجنة إلى أن معاناة صاحب البلاغ بسبب الحكم عليه بالإعدام تعتبر بمثابة انتهاك إضافي للمادة ٧. ولم يؤد قرار المحكمة العليا الذي ألغى إدانة صاحب البلاغ وحكم الإعدام الصادر بحقه إلى جبر الأضرار الناجمة عن هذه الانتهاكات بعد أن قضى قرابة خمسة عشر شهراً في السجن محكوماً عليه بالإعدام". (المرفق التاسع، الفرع حاء، الفقرة ٧-٤).

١٥٠- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٥١ (أهاني ضد كندا)، رأت اللجنة:

"وفيما يتعلق بطرد صاحب البلاغ وبالإجراء الذي أفضى إلى طرده، تلاحظ اللجنة أن المحكمة زودت صاحب البلاغ، أثناء الجلسة التي عقدتها المحكمة الاتحادية للنظر في "معقولية" الشهادة الأمنية، بملخص محرر وفقاً لما تقتضيه الشواغل الأمنية يعلمه على نحو معقول بالادعاءات الموجهة ضده. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الاتحادية كانت واعية بـ "العبء الثقيل" الملقى على عاتقها، ألا وهو أن تضمن من خلال هذا الإجراء أن يتمكن صاحب البلاغ على النحو الواجب من الاطلاع على المآخذ المأخوذة عليه وأن يرد عليها، وأن صاحب البلاغ تمكن بالفعل من الدفاع عن نفسه ومن استجواب الشهود. ونظراً لما يحيط بالقضية من اعتبارات تتعلق بالأمن القومي، ليست اللجنة مقتنعة بأن هذا الإجراء لم يكن جائراً بالنسبة لصاحب البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر اللجنة بدورها المحدود في تقدير الوقائع والقرائن وتشير في نفس الوقت إلى أنها لا ترى في المستندات المتاحة لها أية عناصر توحى بسوء النية أو تجاوز حدود السلطة أو أي شكل آخر من أشكال التعسف من شأنها أن تعيب التقدير الذي قامت به المحكمة الاتحادية فيما يتعلق بمعقولية الشهادة التي تؤكد انتماء صاحب البلاغ إلى منظمة إرهابية. كما تلاحظ اللجنة أن العهد لا ينص، من حيث القانون، على إمكانية استئناف كل القرارات الصادرة عن المحكمة فيما عدا القضايا الجنائية. وبناء عليه، لا يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت الإجراءات الأولى المتعلقة بإيقاف صاحب البلاغ وتقديم الشهادة الأمنية تدرج أو لا تدرج ضمن نطاق أحكام المادة ١٣ (باعتبارها قراراً يتم بموجبه طرد أجنبي يلي الشروط القانونية للإقامة) أو المادة ١٤ (بوصفها قراراً

للفصل في الحقوق والالتزامات في إطار دعوى مدنية)، باعتبار أن صاحب البلاغ لن يبين على أي حال حصول انتهاك لأحكام تلك المواد من خلال الإجراءات التي اتبعتها المحكمة الاتحادية لدى نظرها في "معقولة" الشهادة الأمنية.

"وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بحصول انتهاكات لأحكام المواد ذاتها القائمة على القرار اللاحق الذي اتخذته الوزير المكلف بشؤون الجنسية والهجرة والذي يشير فيه الوزير إلى جواز طرد صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا خلصت، في إطار قضية سوريش التي نظرت فيها في نفس اليوم، إلى أن الإجراء الذي اتبعه الوزير في تلك القضية لتحديد ما إذا كان الشخص المعني يواجه خطر التعرض لأذى كبير وإذا كان ينبغي طرده لأسباب تتعلق بالأمن القومي لم يكن إجراءً سليماً لأنه لم ينصف صاحب البلاغ الذي لم يزود بكافة العناصر المادية التي أسس عليها الوزير قراره ولم تُعط له الفرصة للرد عليها خطياً، فضلاً عن أن قرار الوزير لم يرد بشأنه أي تعليل. كما تلاحظ اللجنة أنه متى تعلق الأمر بإحدى أسس القيم التي يحميها العهد، ألا وهي الحق في عدم الخضوع للتعذيب، تُعين الحرص بكل شدة على أن يكون الإجراء المتبع لتحديد ما إذا كان الفرد يواجه خطراً كبيراً للتعرض للتعذيب إجراءً عادلاً. وتؤكد اللجنة أنها ركزت الانتباه على هذا الخطر في إطار هذه القضية من خلال طلبها اتخاذ إجراءات مؤقتة للحماية.

"وترى اللجنة أن الدولة الطرف، إذ هي لم تزود صاحب البلاغ في هذه الظروف بالحماية الإجرائية التي اعتُبرت واجبة في إطار قضية سوريش، على أساس أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية ليثبت أنه يواجه خطر التعرض للأذى، فهي لم توفر مستوى العدالة المطلوب. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن إنكار هذه الحماية بالاستناد إلى الأسباب التي تذرعت بها الدولة الطرف إنما هو من قبيل اللف والدوران ذلك أن صاحب البلاغ لكان بإمكانه أن يقدم الأدلة الكافية عن الخطر الذي يواجهه لو سُمح له بأن يقدم ما لديه من حجج فيما يتعلق بخطر التعذيب الذي سيواجهه في حال ترحيله، ولتمكن من الاستناد إلى العناصر المادية التي احتجت بها ضده السلطات الإدارية ليطعن في قرار تضمن الأسباب التي دفعت بالوزير إلى اعتماد قرار يقضي بجواز ترحيله. وتؤكد اللجنة أن الحق في عدم التعرض للتعذيب، شأنه شأن الحق في الحياة، يفرض على الدولة ليس فقط أن تحجم عن التعذيب وإنما أن تبذل العناية الكافية وتتخذ الخطوات اللازمة الكفيلة بأن تجنّب فرداً ما خطر التعذيب من جانب طرف ثالث.

"كما تلاحظ اللجنة أن أحكام المادة ١٣ تنطبق من حيث المبدأ على قرار الوزير فيما يتعلق بخطر التعرض للأذى، باعتبار أن هذا القرار قد أفضى إلى الطرد. ونظراً إلى أن الإجراءات المحلية تخول لصاحب البلاغ أن يقدم ما لديه من حجج (محدودة) اعتراضاً على طرده وأن يحصل على نوع من المراجعة لقضيته، فمن غير المناسب أن تقبل اللجنة، في إطار القضية المعروضة على نظرها، بقيام "أسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي" تعفي الدولة الطرف من التزامها بتوفير الحماية الإجرائية المطلوبة بموجب تلك المادة. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بالالتزام المنصوص عليه في المادة ١٣ والمتمثل في السماح لصاحب البلاغ بأن يقدم ما لديه من حجج للاعتراض على قرار طرده في ضوء التهم التي وجهتها له السلطات الإدارية، وأن تقوم سلطة مختصة بمراجعة قضيته بمراجعة كاملة، مما يتيح له إمكانية التعليق على

المستندات المقدمة لتلك السلطة، باعتبار أن الدولة الطرف لم تتمكن من الحماية الإجرائية التي مُنحت للمشتكى في إطار قضية سوريش بتعلة أنه لم يقدم الأدلة الكافية عن مواجهته لخطر التعرض للأذى. وبناء عليه، تُخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لأحكام المادة ١٣ من العهد مقترنة مع المادة ٧.

"وتلاحظ اللجنة أنه بما أن أحكام المادة ١٣ تتصل بشكل مباشر بالحالة موضوع هذه القضية وتتضمن مفاهيم الإجراءات القانونية الواجبة التي ترد أيضاً في المادة ١٤ من العهد، فمن غير المناسب، نظراً لبنية العهد، أن تُطبَّق على نحو مباشر الأحكام العامة والأوسع نطاقاً للمادة ١٤.

"وبما أن اللجنة خلصت إلى أن الإجراء الذي أفضى إلى طرد صاحب البلاغ كان معيباً، ليس عليها أن تحدد مدى أهمية خطر التعذيب الذي كان قائماً قبل طرد صاحب البلاغ ولا أن تبت فيما إذا كان صاحب البلاغ قد خضع للتعذيب أو لسوء المعاملة بعد ترحيله. ومع ذلك، تحيل اللجنة، في الختام، إلى الرأي الذي أعربت عنه المحكمة العليا في إطار قضية سوريش بأن ترحيل فرد ما على الرغم من ثبوت قيام خطر هام لتعرضه للتعذيب لا يمكن بالضرورة منعه في كل الظروف. وبما أن لا المحاكم المحلية في الدولة الطرف ولا اللجنة تمكنت من إثبات قيام خطر هام لتعرض صاحب البلاغ للتعذيب، فإن اللجنة لا تعطي رأياً فيما يتعلق بهذه المسألة، ولكنها تلاحظ أن حظر التعذيب، بما في ذلك وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة ٧ من العهد، هو حظر مطلق لا يجوز أن يخضع لأي اعتبارات مخالفة". (المرفق التاسع، الفرع باء-باء، الفقرات من ١٠-٥ إلى ١٠-١٠). وأرفق أحد الأعضاء رأياً فردياً بشأن هذه القضية.

(د) حرية الفرد وأمانه على شخصه (الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد)

١٥١- تكفل الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد حق كل فرد في الحرية، أي أن لا يخضع لأي توقيف أو اعتقال تعسفاً، وحقه في الأمان على شخصه.

١٥٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩ (بختياري ضد أستراليا)، ذُكرت اللجنة بآرائها السابقة وهي أنه لتجنب وصف الاحتجاز بأنه تعسفي، ينبغي ألا يتجاوز هذا الاحتجاز الفترة التي يكون بوسع الدولة الطرف تقديم مرر مناسب بشأنها. ورأت اللجنة:

"وفي هذه القضية، وصل السيد بختياري على متن سفينة، بدون مرافقين، حاملاً وثيقة هوية مشكوك فيها ومدعياً أنه أتى من دولة تعاني من اضطرابات أهلية. وفي ضوء هذه العوامل ونظراً لأنه قد منح تأشيرة حماية وأطلق سراحه بعد شهرين من تقديمه للطلب (بعد سبعة شهور تقريباً من وصوله)، ورغم إقرار اللجنة بأن طول فترة الاحتجاز الأولى قد يكون غير مستصوب، فإنه ليس بوسعها أن تخلص إلى أن هذا الاحتجاز كان تعسفياً أيضاً ومخالفاً للفقرة ١ من المادة ٩. وفي ضوء هذه النتيجة، ليس هناك ما يدعو اللجنة إلى النظر في الادعاء المقدم بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ فيما يتعلق بالسيد بختياري. وتلاحظ اللجنة أن الفترة الثانية لاحتجاز السيد بختياري، التي استمرت منذ توقيفه قصد ترحيله في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ حتى الوقت الحاضر، قد تثير مسائل مماثلة بموجب المادة ٩، لكنها لا تضيف رأياً آخر في هذا الشأن نظراً لعدم ورود حجج من أي من الطرفين.

"وفيما يخص السيدة بختياري وأبناءها، تلاحظ اللجنة أن السيدة بختياري قد احتجزت في مركز احتجاز المهاجرين لمدة سنتين وعشرة شهور، وأنها لا تزال محتجزة، بينما ظل الأطفال في مركز احتجاز المهاجرين لمدة سنتين وثمانية شهور إلى أن أفرج عنهم بأوامر مؤقتة من محكمة الأسرة. وأياً كان المبرر الذي قد يستند إليه احتجاز أول لأغراض التحقق من الهوية ومسائل أخرى، فإن الدولة الطرف لم تثبت، من وجهة نظر اللجنة، أن احتجازهم لهذه الفترة الطويلة له ما يبرره. ومع مراعاة تشكيل أسرة بختياري بصورة خاصة، لم تثبت الدولة الطرف أنه لا يمكن باتباع تدابير أخرى، أقل تدخلاً، تحقيق نفس هدف الالتزام بسياساتها الخاصة بالهجرة، وذلك على سبيل المثال بفرض التزامات بالحضور أو الضمانات أو الشروط الأخرى التي تراعى فيها الظروف الخاصة للأسرة. وبناءً على ذلك، فإن استمرار احتجاز السيدة بختياري وأبنائها في مركز احتجاز المهاجرين للفترة المذكورة أعلاه، بدون مبرر مناسب، كان تعسفياً ومخالفاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد". (المرفق التاسع، الفرع دال - دال، الفقرة ٩-٢ و ٩-٣).

١٥٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٩٠ (راميك ضد نيوزيلندا)، رأت اللجنة:

"أن احتجاز السيد هاريس في فترة السنتين ونصف السنة هذه يستند إلى قانون الدولة الطرف وليس تعسفياً ...

"وفيما يخص قضية توافق أحكام الحبس الوقائي مع العهد بالنسبة لصاحبي البلاغ الآخرين، السيدين راميك و هاريس، فبمجرد انقضاء فترة العشر سنوات التي لا يجوز فيها الإفراج المشروط، تلاحظ اللجنة أنه بعد مضي فترة السنوات العشر، هناك إعادة نظر سنوية إلزامية يجريها مجلس الإفراج المشروط المستقل الذي يملك سلطة الحكم بالإفراج عن السجناء متى لم يوجد خطر كبير على الناس، وأن قرارات المجلس تخضع لإعادة النظر القانونية. وترى اللجنة أنه يجب تبرير احتجاز صاحبي البلاغ الآخرين لأغراض وقائية، أي لحماية الناس، متى قضياً عقوبة السجن لمدة معينة، لأسباب قاهرة، يتعين أن تعيد النظر فيها هيئة قضائية، وتنطبق وتظل تنطبق متى استمر الاحتجاز لتلك الأغراض. ويجب ضمان التقيد بالطلب القاضي بعدم التعسف في استمرار ذلك الاحتجاز بواسطة مراجعة دورية منتظمة لكل حالة من طرف هيئة مستقلة، بغية البت في استمرار الاحتجاز لأغراض حماية الناس. وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ الآخرين لم يستطيعوا إثبات أن إعادة النظر السنوية الإلزامية في مجلس الإفراج المشروط الذي تخضع قراراته لإعادة النظر في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف لا تكفي للوفاء بهذا المعيار. وبناءً عليه، لم يثبت صاحبا البلاغ الآخرين في الوقت الحالي أن عقوبة السجن التي بدأوا قضاءها ترتقي إلى درجة الاحتجاز التعسفي، وهو ما يتعارض مع المادة ٩، متى بدأ الجانب الوقائي من العقوبات المفروضة عليهما". (المرفق التاسع، الفرع واو-واو، الفقرة ٧-٣). وأرفق ثمانية أعضاء آراء فردية بشأن قضية الاحتجاز التعسفي.

١٥٤- وثبت لدى اللجنة وقوع انتهاكات لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩، من العهد في القضايا رقم ٢٠٠١/٩٦٢ (موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) و ٢٠٠٢/١١١٧ (خوميدوف ضد طاجيكستان).

(هـ) الحق في إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه (الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد)

١٥٥ - في القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦ (كوريا نوفا ضد طاجيكستان)، رأت اللجنة ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً بما تزعمه صاحبة البلاغ من أن ابنها اعتقل يوم السبت (٥ أيار/مايو ٢٠٠١) واحتجز لمدة سبعة أيام دون توجيه تهمة إليه. وتقدم صاحبة البلاغ لدعم ادعائها نسخة من سجل الشرطة الذي يتضمن محضراً فُتح في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ في ما يتعلق بالقبض على ابنها بدعوى الاحتيال. وفي نفس اليوم قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى مكتب النائب العام بشأن احتجاز ابنها الذي تدعي أنه غير شرعي. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة استناداً إلى الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ عن الدائرة العسكرية للمحكمة العليا أن صاحب البلاغ احتجز في ٥ أيار/مايو ٢٠٠١. ولا تنفي الدولة هذه المعلومات بادعائها إصدار أمر اعتقال في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١. وفي غياب أي تفسيرات أخرى من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قد احتجز لمدة سبعة أيام دون أمر اعتقال [...]. وتخلص اللجنة إلى أن حقوقه بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد قد انتهكت". (المرفق التاسع، الفرع زاي - زاي، الفقرة ٧-٢).

١٥٦ - وخلصت اللجنة إلى نتائج مماثلة في القضيتين رقم ١٩٩٩/٨٦٨ (ولسن ضد الفلبين) و ٢٠٠١/٩٦٢ (موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية).

(و) الحق في أن يقدم الموقوف سريعاً إلى أحد القضاة (الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد)

١٥٧ - تبين للجنة حدوث انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٩ في القضيتين رقم ١٩٩٩/٨٦٨ (ولسن ضد الفلبين) و ٢٠٠٠/٩١١ (نازاروف ضد أوزبكستان)، و ٢٠٠٠/٩٣٨ (غيرجادات سيوبرسو وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو)، و ٢٠٠٢/١٠٩٦ (كوريا نوفا ضد طاجيكستان).

١٥٨ - وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩١١ (نازاروف ضد أوزبكستان) رأت اللجنة ما يلي:

"يلاحظ صاحب البلاغ أن السلطات المختصة قد أكدت اعتقاله في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بعد ٥ أيام من احتجازه، بيد أن تأكيد الاعتقال لا يبدو أنه اشتمل على عرض صاحب البلاغ على قاض أو على أحد المسؤولين القضائيين المختصين. وعلى أية حال، لا ترى اللجنة أن فترة الأيام الـ ٥ تعتبر 'سريعة' وفقاً للفقرة (٣) من المادة ٩^(٢). ووفقاً لذلك، ولعدم وجود تفسير من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن البلاغ يكشف انتهاك الدولة الطرف للفقرة (٣) من المادة ٩ من العهد". (المرفق التاسع، الفرع ميم، الفقرة ٦-٢).

(ز) حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني (الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد).

١٥٩ - في القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٥١ (أهاني ضد كندا)، رأت اللجنة ما يلي:

"فيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة ٩ بخصوص الاحتجاز التعسفي وانعدام إمكانية الوصول إلى المحكمة، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ وأن احتجازه على أساس الشهادة الأمنية وبقائه قيد الاحتجاز حتى ترحيله شكل خرقاً لأحكام هذه المادة. وتلاحظ اللجنة أنه بينما وجب احتجاز صاحب البلاغ بعد صدور الشهادة الأمنية، تنص قوانين الدولة الطرف على أنه يتعين على المحكمة الاتحادية أن تنظر على وجه السرعة، أي في غضون أسبوع، في الشهادة وأسس الإثبات التي تقوم عليها بهدف تحديد "معقوليتها". وفي حال تقرر أن الشهادة غير معقولة، يفرج عن الشخص الوارد اسمه في الشهادة. وتلاحظ اللجنة، تمثيلاً مع قضائها السابق، أن الاحتجاز الذي يقوم على أساس شهادة أمنية يصدرها وزيران لأسباب تتعلق بالأمن القومي لا يفضي بحكم الواقع إلى الاحتجاز التعسفي خلافاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩. إلا أنه عندما يثبت أن الفرد المحتجز بموجب شهادة أمنية لم يسبق أن أدين بسبب ارتكاب جريمة أو صدر بشأنه حكم بالسجن، يجب أن تتاح لذلك الفرد السبل المناسبة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٩، للحصول على مراجعة قضائية لاحتجازه، أي أن يحصل على مراجعة للأسباب الموضوعية المبررة للاحتجاز، وكذلك أن توفر له الفرص الكافية لتكرار المراجعة.

"وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩، إن اللجنة مستعدة للقبول بأن الجلسة التي تعدها المحكمة الاتحادية للنظر في "المعقولة" فوراً بعد بداية فترة الاحتجاز الإلزامي استناداً إلى شهادة أمنية صادرة عن الوزير تشكل مبدئياً مراجعة قضائية لأسباب الاحتجاز كافية لتلبية الشروط الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. غير أن اللجنة تلاحظ أنه إذا طالت مدة الإجراءات القضائية التي تشمل تحديد مشروعية الاحتجاز، فذلك يطرح مسألة معرفة ما إذا اعتمد القرار القضائي "دون تأخير" وفقاً لما تقتضيه المادة المذكورة، إلا إذا سعت الدولة الطرف إلى الحصول على إذن مؤقت بالاحتجاز بموجب إجراء قضائي منفصل. وفي حالة صاحب البلاغ ليس هناك ما يبين وجود مثل هذا الإذن، ولو أن فترة احتجازه الإجباري حتى النظر في "المعقولة" دامت أربع سنوات وعشرة شهور. ومع أن جزءاً كبيراً من التأخير يمكن أن يعزى إلى صاحب البلاغ الذي اختار أن يطعن في دستورية إجراء الشهادة الأمنية بدلاً من أن يطلب إلى المحكمة الاتحادية أن تستمع له مباشرة في إطار نظرها في "معقولة" الشهادة، فإن هذا الإجراء الأخير تطلب عقد جلسات عديدة ودام تسعة شهور ونصف بعد البت نهائياً في الطعن الدستوري في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧. وترى اللجنة أن هذه المدة لوحدها طويلة جداً بالنظر إلى الأحكام الواردة في العهد التي تقتضي من المحاكم أن تنظر في مشروعية الاحتجاز دون تأخير. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى وجود انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

"وفيما يتعلق بقرار الاحتفاظ بصاحب البلاغ قيد الاحتجاز لفترة مدتها مائة وعشرون يوماً بعد صدور الإذن بترحيله في آب/أغسطس ١٩٩٨، قبل أن يحوّل له أن يطلب الإفراج عنه، ترى اللجنة أن فترة الاحتجاز هذه كانت، في حالة صاحب البلاغ، قريبة جداً من قرار قضائي صدر عن المحكمة الاتحادية بما يبيح اعتبارها مقررّة من المحكمة، وهي بالتالي لا تشكل خرقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩". (المرفق التاسع، الفرع باء - باء، الفقرات من ١٠-٢ إلى ١٠-٤). وأرفق خمسة أعضاء آراء فردية بشأن هذه القضية.

١٦٠ - وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩ (مختياري ضد أستراليا)، رأت اللجنة ما يلي:

"أما فيما يتعلق بالادعاء المقدم في إطار الفقرة ٤ من المادة ٩ بشأن فترة الاحتجاز هذه، فتشير اللجنة إلى مناقشتها السابقة للمقبولية، وتلاحظ أن المراجعة التي يمكن أن تجريها المحكمة فيما يخص السيدة بختباري ستقتصر على مجرد تقرير رسمي لما إذا كان ينطبق عليها وصف "غير مواطن" لا يحمل إذن دخول. وتلاحظ اللجنة أنه لا يجوز لمحكمة محلية أن تمارس سلطتها التقديرية لمراجعة المبررات المقدمة لاحتجازها من الناحية الموضوعية. وتعتبر اللجنة أن عدم وجود وسيلة قضائية للطعن في احتجاز كان أو أصبح مخالفاً للفقرة ١ من المادة ٩ يشكل انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩.

"وفيما يخص الأطفال، تلاحظ اللجنة أنه حتى صدور حكم محكمة الأسرة بكامل هيئتها في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وهو الحكم الذي قررت فيه أن من اختصاصها بموجب قانون رفاة الطفل أن تأمر بإخلاء سبيل الأطفال المحتجزين في مركز احتجاز المهاجرين، كان الأطفال في نفس وضع والدتهم، وأنهم عانوا لنفس السبب من انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٩. وتعتبر اللجنة أن سماح أهلية المحكمة لأن تأمر بالإفراج عن طفل إذا ما رأت أن ذلك يحقق مصالحه الفضلى، وهو ما حدث بعد ذلك (وإن كان بصفة مؤقتة) تشكل مراجعة كافية للمبرر الموضوعي للاحتجاز عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. وبناءً على ذلك، فإن انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩ فيما يتعلق بالأطفال قد انتهى بإعلان محكمة الأسرة بأنها مختصة بإصدار هذه الأوامر". (المرفق التاسع، الفرع دال-دال، الفقرتان ٩-٤ و ٩-٥). وأرفق أحد الأعضاء رأياً فردياً بشأن هذه القضية.

١٦١ - وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٩٠ (راميك ضد نيوزيلندا)، رأت اللجنة ما يلي:

"وتلاحظ اللجنة منذ البداية أن السيد هاريس كان سيفرض عليه السجن لمدة محددة، حسب محكمة الاستئناف، "لا يقل عن" سبع سنوات ونصف السنة عقاباً على ما ارتكبه من جرائم. وبناءً عليه، فإن السيد هاريس سيقضي سنتين ونصف السنة سجنًا، لأغراض وقائية، قبل انقضاء الفترة التي لا يكون فيها مؤهلاً للإفراج المشروط. ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تثبت وجود أي حالة استعمل فيها مجلس الإفراج المشروط سلطاته الاستثنائية لإعادة النظر تلقائياً في استمرار احتجاز السجين قبل انقضاء الفترة التي لا يكون فيها مؤهلاً للإفراج المشروط، ترى اللجنة أنه، في حين أن احتجاز السيد هاريس في فترة السنتين ونصف السنة هذه يستند إلى قانون الدولة الطرف وليس تعسفياً، فإن عجزه عن الاعتراض على وجود مبرر موضوعي، في ذلك الوقت، بالنسبة لتلك الفترة، لاستمرار احتجازه لأسباب وقائية، ينتهك حقه المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد في اللجوء إلى "محكمة" لتبت في قانونية احتجازه طيلة تلك الفترة". (المرفق التاسع، الفرع واو-واو، الفقرة ٩-٤) وأرفق تسعة أعضاء آراءً فردية بشأن هذه القضية.

١٦٢ - وثبت لدى اللجنة انتهاك أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد في القضايا رقم ١٩٩٦/٧١٢ (سميرنوف ضد الاتحاد الروسي) و ٢٠٠١/٩٦٢ (موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية).

(ح) المعاملة خلال فترة الاعتقال (المادة ١٠ من العهد)

١٦٣- تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ على معاملة جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني. وفي القضية رقم ١٩٩٨/٧٩٨ (هوييل ضد جامايكا)، رأت اللجنة ما يلي:

"... ثم إنه مع مراعاة الآراء السابقة للجنة التي رأت فيها أن الظروف في طابور الإعدام في سجن سانت كاترين تنتهك المادة ١٠(١)...، فإن اللجنة تعتبر أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ إذا أضيفت إلى نقص الرعاية الطبية ورعاية الأسنان ثم حادثة إحراق أمتعته الشخصية، تنتهك حق صاحب البلاغ في معاملة إنسانية ومراعية لكرامته الشخصية بموجب المادة ١٠(١) من العهد". (المرفق التاسع، الفرع دال، الفقرة ٦-٢). وتم الخلوص إلى نتائج مماثلة في القضية رقم ١٩٩٨/٧٩٧ (لوبان ضد جامايكا).

١٦٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩١٧ (أروتيونيان ضد أوزبكستان)، رأت اللجنة ما يلي:

"تلاحظ اللجنة الادعاء بأن السيد أروتيونيان قد أودع في الحبس الانفرادي لمدة أسبوعين بعد نقله إلى طشقند. وتأكيداً لذلك، تزعم صاحبة البلاغ أن الأسرة قد سعت دون جدوى إلى الحصول على معلومات في هذا الصدد من مكتب المدعي العام. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة، وازعة في الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه القضية وواقع عدم تقديم الدولة الطرف لأي معلومات عن هذه المسألة، إلى أن حقوق السيد أروتيونيان بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت. وفي ضوء هذا الاستنتاج المتعلق بالمادة ١٠، وهي حكم من أحكام العهد يتناول على وجه التحديد حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم وتشتمل بالنسبة لهؤلاء الأشخاص على العناصر الواردة عموماً في المادة ٧، ليست هناك ضرورة للنظر بشكل منفصل في الادعاءات الناشئة بموجب المادة ٧". (المرفق التاسع، الفرع نون، الفقرة ٦-٢).

١٦٥- وفي القضية رقم ٢٠٠١/١٠١١ (مدافيري ضد أستراليا)، قررت اللجنة ما يلي:

"أما فيما يتصل بإعادة السيد مادافيري إلى مركز احتجاز المهاجرين فيما ريبيرونغ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، حيث احتجز حتى إيداعه مصحة نفسية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأن السيد مادافيري لما كان قد استنفد آنذاك سبل الانتصاف المحلية فإن احتجازه كان سيسهل ترحيله كما أن احتمال هروبه كان قد زاد. وتلاحظ المحكمة أيضاً حجج صاحب البلاغ التي لم تعترض عليها الدولة الطرف ومفادها أن هذا الشكل من أشكال الاحتجاز كان مخالفاً لما نصح به مختلف الأطباء والأخصائيين النفسيين الذين استشارتهم الدولة الطرف، والذين أشاروا جميعاً بأن حبس السيد مادافيري في مركز احتجاز المهاجرين مرة أخرى قد يؤدي إلى زيادة تدهور صحته العقلية. واستناداً إلى تلك النصيحة، ونظراً لاضطرار السيد مادافيري في النهاية إلى دخول مصحة نفسية، تخلص اللجنة إلى أن قرار الدولة الطرف بإعادة السيد مادافيري إلى ماريبيرونغ والطريقة التي تم بها نقله إلى هناك لم يستندا إلى تقييم سليم لظروف القضية، بل كانا غير متناسبين معها. وعليه تخلص اللجنة إلى أن في هذا القرار والاحتجاز الناجم عنه انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج المتعلق بالمادة ١٠، وهي حكم من أحكام العهد يتناول على وجه التحديد حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم ويشمل، بالنسبة لهؤلاء، العناصر المنصوص عليها عموماً في

المادة ٧، فليس من الضروري النظر بصورة منفصلة في الادعاءات المدرجة تحت المادة ٧" (المرفق التاسع، الفرع ذال، الفقرة ٩-٣). وأرفق عضو في اللجنة رأياً فردياً له في هذا الصدد.

١٦٦- ورأت اللجنة أن ظروف الاحتجاز بلغت درجة انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ في القضيتين رقم ١٩٩٩/٨٦٨ (ولسن ضد الفلبين)، و٢٠٠٠/٩٣٨ (غيرجادات سيوبرسو وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو)، و٢٠٠١/٩٦٢ (موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، و٢٠٠١/٩٦٤ (سعيدوف ضد طاجيكستان)، و٢٠٠٢/١٠٩٦ (كوربانوفا ضد طاجيكستان).

١٦٧- وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٠ على فصل المتهمين الأحداث عن الراشدين.

١٦٨- وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٦٨ (ولسن ضد الفلبين)، تبين للجنة حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٠ لعدم فصل صاحب البلاغ، في الحبس الاحتياطي، عن الأشخاص المدانين.

(ط) حرية التنقل؛ حق الفرد في العودة إلى بلده (المادة ١٢ من العهد)

١٦٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩١٠ (راندولف ضد توغو)، رأت اللجنة ما يلي:

"تلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري دخل حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨، أي بعد أن أفرج عن صاحب البلاغ وذهب إلى المنفى، فتذكر بأنها رأت في قرارها الخاص بالمقبولية أنه ينبغي عند النظر في الموضوع أن تبت فيما إذا كانت الانتهاكات المدعى ارتكابها بشأن المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤، مستمرة بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في إحداث آثار تمثل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد. ومع أن صاحب البلاغ يؤكد أنه اضطر إلى العيش في المنفى بعيداً عن أسرته وأقاربه، ومع أنه قدم حججاً إضافية يشرح فيها الأسباب التي تمنعه من العودة إلى توغو، وذلك بعد اعتماد اللجنة القرار المتعلق بالمقبولية، فإن اللجنة ترى أنه إذا ما اعتبرنا أن الادعاءات متعلقة باستمرار آثار الانتهاكات الأولى وهي الآثار التي تمثل، في حد ذاتها، انتهاكاً للمادة ١٢ أو غيرها من أحكام العهد، فإن شكاوى صاحب البلاغ لم تدعم بما يكفي من التحديد لكي تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للعهد". (المرفق التاسع، الفرع لام، الفقرة ١٢). وأرفق أحد الأعضاء رأياً فردياً بشأن هذه القضية.

(ي) الطرد (المادة ١٣ من العهد)

١٧٠- انظر القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٥١ (أهاني ضد كندا) تحت ٢(ب).

(ك) كفالة الحق في النظر المنصف (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد)

١٧١- تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ على الحق في المساواة أمام المحاكم والحق في أن تكون قضايا الأفراد محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون. وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦ (كوربانوفا ضد طاجيكستان)، رأت اللجنة ما يلي:

"فيما يتعلق بما تدعيه صاحبة البلاغ من أن حقوق ابنها المكفولة في الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت من خلال إصدار محكمة غير متخصصة حكمها عليه بالإعدام، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتناول هذا الادعاء ولم تقدم أي تفسير بشأن سبب تولى الدائرة العسكرية للمحكمة العليا محاكمة المتهم في الدرجة الأولى، وفي غياب أي معلومات من الدولة الطرف تبرر إحالة القضية إلى محكمة عسكرية، ترى اللجنة أن المحاكمة وحكم الإعدام الصادر ضد ابن صاحبة البلاغ وهو مدني، لا يستوفيان مقتضيات الفقرة ١ من المادة ١٤". (المرفق التاسع، الفرع زاي-زاي، الفقرة ٧-٦).

١٧٢- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٨١١ (مولاي ضد جمهورية غايتانا)، انتهت اللجنة إلى ما يلي:

"تلاحظ اللجنة أن استقلال وحيادية المحكمة هما من الجوانب المهمة للحق في محاكمة عادلة في إطار المقصود من الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفي أي محاكمة أمام هيئة محلفين، يجب على هؤلاء المحلفين أيضا التقيد بضرورة تقييم الوقائع والأدلة بصورة مستقلة ومحيدة؛ ومن المهم تمكين جميع المحلفين من تقييم الوقائع والأدلة بشكل موضوعي لكي يتمكنوا من إصدار حكم عادل. ومن ناحية أخرى، تذكر اللجنة أنه إذا علم أي من الأطراف بحدوث محاولة للتأثير على المحلفين، فينبغي الاعتراض على مثل هذه التجاوزات المزعومة أمام المحكمة.

"وفي القضية الراهنة، تدعي صاحبة البلاغ أن كبير المحلفين أثناء إعادة المحاكمة أخبر الشرطة ورئيس القضاة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ أن شخصا ما قد حاول التأثير عليه. وتدعي صاحبة البلاغ أنه كان من واجب القاضي التحقيق في هذا الأمر للتأكد مما إذا كان الأخوان بهاراتراج ولامان مولاي قد تعرضا لظلم ما حرمهما بالتالي من الحصول على محاكمة عادلة. وبالإضافة إلى ذلك، تشكو صاحبة البلاغ من أن هذه الواقعة لم تُكشف للدفاع بالرغم من أن كبير المحلفين قد أخبر بها القاضي والادعاء العام، وأن محاكمة الأخوين لم توقف نتيجة لهذه الواقعة كما جرى في محاكمات أخرى. وتلاحظ اللجنة بالرغم من أنها ليست في وضع يمكنها من تأكيد أن أداء هيئة المحلفين وكبير المحلفين والنتائج التي توصلوا إليها كانت في واقع الأمر متحيزة أو متحاملة ضد الأخوين بهاراتراج ولامان مولاي، وبالرغم من أن المستندات المعروضة عليها تبين أن محكمة الاستئناف تناولت على ما يبدو مسألة التحامل المحتمل، فإنها لم تتناول ذلك الجزء من أسباب الاستئناف المتعلق بحق الأخوين في المساواة أمام القضاء كما ورد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، والتي كان يمكن للدفاع أن يطلب بمقتضاها إلغاء المحاكمة. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن ثمة انتهاك قد وقع للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد" (المرفق التاسع، الفرع هاء، الفقرتان ٦-١ و٦-٢). وأرفق عضو في اللجنة رأيا فرديا له بشأن هذه القضية.

١٧٣- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٨١٥ (دوغين ضد الاتحاد الروسي)، رأت اللجنة ما يلي:

"ويدعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادة ١٤ انتهكت لأنه لم تتح له الفرصة لاستجواب تشيكيين بشأن شهادته، وإحضار الخبير واستدعاء المزيد من الشهود. وفي حين أن الجهود الرامية إلى العثور على مكان تشيكيين أثبتت عدم فعاليتها لأسباب لم تشرحها الدولة الطرف، فإن شهادته أعطيت وزناً كبيراً جداً، بالرغم من أن صاحب البلاغ لم يتمكن من مناقشة هذا الشاهد. وعلاوة على ذلك، لم تعط محكمة أورلوف أي أسباب لرفضها طلب صاحب البلاغ بإحضار خبير واستدعاء المزيد من الشهود.

وهذه العوامل مجتمعة، دفعت اللجنة استنتاج أن المحاكم لم تراعى شرط المساواة بين الادعاء والدفاع في تقديم الأدلة وأن ذلك يشكل حرماناً من العدالة. وبناء على ذلك، تخلصت اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ قد انتهكت بموجب المادة ١٤ (المرفق التاسع، الفرع واو، الفقرة ٩-٣). وأرفق رأيان فرديان بآراء اللجنة. وانتهت اللجنة إلى آراء مشابهة في القضية رقم ٢٠٠٠/٩١١ (نازاروف ضد أوزبكستان).

١٧٤- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٦٤ (سعيدوف ضد طاجيكستان)، انتهت اللجنة إلى ما يلي:

"وقد سجلت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأنه تم انتهاك حق زوجها في محاكمة عادلة لأسباب عديدة منها أن القاضي أدار المحاكمة بأسلوب متحيز ومتحامل ورفض حتى النظر في سحب الاعترافات التي كان السيد سعيدوف قد أدلى بها أثناء التحقيق. ولم تقدم الدولة الطرف أي تفسير للأسباب التي أدت إلى هذا الوضع. لذا، فإن اللجنة، بناء على ما بين يديها من أدلة، تستنتج أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق السيد سعيدوف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد" (المرفق التاسع، الفرع شين، الفقرة ٦-٧).

١٧٥- وفي القضية رقم ٢٠٠١/١٠١٥ (بيترير ضد النمسا)، رأت اللجنة ما يلي:

"وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن عدداً من أعضاء مجلس المحاكمة قد تحيز ضده في المرحلة الثالثة من الإجراءات، إما لمشاركتهم السابقة في الإجراءات، وهو السبب الذي دعا صاحب البلاغ إلى رفضهم، وإما لاستمرار عملهم مع بلدية سالفلدن، تبين للجنة أن "التراهة" وفقاً لمضمون الفقرة ١ من المادة ١٤ تدل على ضرورة عدم تبني القضاة أفكاراً مسبقة بشأن المسألة المعروضة أمامهم، وعلى أنه ليس من الطبيعي اعتبار أي محاكمة تعيينها مشاركة قاض كان ينبغي تجريده من صفته، وفقاً للقوانين المحلية، محاكمة منصفة ونزيهة. وتلاحظ اللجنة أن استئناف السيد سيكون لرئاسة مجلس المحاكمة بعدما اعترض عليه صاحب البلاغ خلال المرحلة ذاتها من الإجراءات، عملاً بالفقرة ٣ من البند ١٢٤ من القانون الفيدرالي لموظفي الخدمة المدنية، يثير شكوكاً إزاء الطابع الحيادي لمجلس المحاكمة الثالث. وقد عززت هذه الشكوك مسألة تعيين السيد ماير رئيساً بديلاً بل وأنه ترأس المجلس بصورة مؤقتة، على الرغم من أن صاحب البلاغ وجه إليه تهماً كان قد أُدين بها في السابق.

"وتلاحظ اللجنة أنه متى منح القانون المحلي للدولة الطرف أي طرف في القضية الحق في أن يعترض، دون توضيح للأسباب، على أعضاء الهيئة المخولة في البت في التهم التأديبية الموجهة ضده، يجب ألا يفقد هذا الضمان الإجرائي جدواه بإعادة تعيين رئيس كان قد نحي من الرئاسة خلال المرحلة ذاتها من الإجراءات عند ممارسة الطرف المعني لحقه في الاعتراض على أعضاء المجلس.

"وتلاحظ اللجنة أيضاً أن لجنة الطعون لم تعالج في قرارها المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ مسألة ما إذا كان قرار اللجنة التأديبية المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ قد تأثر أم لا بالخلل الإجرائي المذكور آنفاً، ولهذا الغرض لم تؤيد سوى استنتاجات اللجنة التأديبية. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة الإدارية عندما نظرت في هذه المسألة، قد فعلت ذلك على عجل. واللجنة تعتبر، في ضوء ما ورد أعلاه، أن مجلس المحاكمة الثالث للجنة التأديبية لم يكن يتسم بالطابع الحيادي الذي تستوجبه الفقرة ١ من المادة ١٤ من

العهد وبأن محاكم الاستئناف لم تتمكن من تصحيح هذا الخلل الإجرائي. وتستنتج أن حق صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤ في محاكمة نزيهة قد انتهك.

"وفيما يتعلق برفض اللجنة التأديبية طلبي صاحب البلاغ استدعاء الشهود وقبول المزيد من الأدلة في دفاعه، تشير اللجنة إلى أنه ليس من اختصاصها، من حيث المبدأ، أن تحدد ما إذا كانت المحاكم المحلية تقيم تقييماً صحيحاً أهمية الأدلة التي طلبت مؤخراً. وتعتقد اللجنة أن قرار مجلس المحاكمة بأن طلبات الإثبات التي قدمها صاحب البلاغ كانت عديمة النفع لأن الأدلة الخطية الكافية لا تصل حد التنصل من العدالة في انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤.

"وفيما يخص طول مدة الإجراءات التأديبية، فإن اللجنة تعتبر أن الحق في المساواة أمام المحاكم كما تكفله الفقرة ١ من المادة ١٤ يستتبع عدداً من الشروط منها شرط تنفيذ الإجراءات القضائية تنفيذاً سريعاً أمام المحاكم الوطنية يكفل عدم المساس بمبدأي الإنصاف والمساواة في الدفاع. وتلاحظ اللجنة أن المسؤولية عن التأخر لمدة ٥٧ شهراً في البت في مسألة قليلة التعقيد تقع على عاتق السلطات النمساوية. كما تلاحظ أن عدم اضطلاعها بهذه المسؤولية لا يبرره غياب طلب بنقل الاختصاص ولا عدم تمكن صاحب البلاغ من تقديم شكوى بشأن التأخر غير الضروري للإجراءات، فذلك يعزى في الأساس إلى إخفاق الدولة الطرف في تنفيذ أول مرحلتين من الإجراءات وفقاً للقانون الإجرائي المحلي. وتستنتج الدولة الطرف أن حق صاحب البلاغ في المساواة أمام المحاكم والمهينات القضائية قد انتهك" (المرفق التاسع، الفرع ضاد، الفقرات من ١٠-٢ إلى ١٠-٥، و ١٠-٧).

١٧٦- وفي القضية رقم ١١١٧/٢٠٠٢ (خوميدوف ضد طاجيكستان)، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

"وتحيط اللجنة علماً بادعاء مقدمة البلاغ بأن محاكمة السيد خوميدوف غير عادلة، إذ لم تف المحكمة بالتزامها الحياد والاستقلالية (انظر الفقرتين ٢-٨ و ٢-٩ أعلاه. كما تحيط علماً بما ذكرته مقدمة البلاغ بأن محامي نجلها طلب من المحكمة استدعاء شهود لصالحه، وأن يفحصه طبيب لتقييم الإصابات التي لحقت به نتيجة ما تعرض له من تعذيب لحمله على الاعتراف بالجرم. وقد رفض القاضي طلبه دون أي أسباب. وفي غياب أي معلومات من الدولة الطرف بشأن هذا الادعاء، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرات ١ و ٣ (هـ) و (ز) من المادة ١٤ من العهد" (المرفق التاسع، الفرع حاء-حاء، الفقرة ٦-٥).

١٧٧- وثبت لدى اللجنة انتهاك الحق في محاكمة عادلة في القضية رقم ١٠٣٣/٢٠٠١ (سينغاراسا ضد سري لانكا).

(ل) الحق في افتراض البراءة (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد)

١٧٨- تنص الفقرة ٢ من المادة ١٤ على أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

١٧٩- وفي القضية رقم ٩٦٤/٢٠٠١ (سعيدوف ضد طاجيكستان)، رأت اللجنة ما يلي:

"ادعت صاحبة البلاغ كذلك أنه تم انتهاك حق زوجها في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته بسبب التغطية الواسعة والمعادية التي قامت بها وسائل الإعلام الموجهة من الدولة قبل المحاكمة والتي سُمّت زوج صاحبة البلاغ ومن أتهموا معه بالجرائم مما أثر سلباً على مجريات المحاكمة لاحقاً. وفي غياب أية معلومات أو اعتراضات من الدولة الطرف في هذا الصدد، تقرر اللجنة أنه يتعين إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ ما تستحقه من وزن وتستننتج بأن حقوق السيد سعيدوف بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٤ قد انتهكت" (المرفق التاسع، الفرع شين، الفقرة ٦-٦).

(م) حق الشخص في أن يعلم سريعاً وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها (الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد)

١٨٠- تنص الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ على أن يعلم كل شخص متهم بجريمة سريعاً وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

١٨١- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦ (كوربانوف ضد طاجيكستان)، رأت اللجنة أن التأخير في إبلاغ صاحب البلاغ المحتجز بالتهم المنسوبة إليه وتأمين المساعدة القانونية له قد أثراً على إمكانيات دفاع السيد كوربانوف عن نفسه على نحو يشكل انتهاكاً للفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد.

(ن) الحق فيما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع عن المتهم (الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد)

١٨٢- تنص الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ على أن لكل متهم بارتكاب جريمة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع عنه والاتصال بمحام يختاره.

١٨٣- انظر القضايا رقم ٢٠٠١/٩٦٤ (سعيدوف ضد طاجيكستان) و ٢٠٠٢/١١١٧ (خوميدوف ضد طاجيكستان) و ٢٠٠٣/١١٦٧ (راميل رايوس ضد الفلبين).

(س) حق الشخص في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له (الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد)

١٨٤- تنص الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ على محاكمة كل شخص متهم بارتكاب جريمة دون تأخير لا مبرر له. وفي القضية رقم ٢٠٠١/١٠٠٦ (مارتينيث مونيوت ضد إسبانيا)، أشارت اللجنة إلى رأيها الثابت بأنه يجب تقديم أسباب استثنائية لتبرير التأخيرات - في هذه الحالة، خمس سنوات - إلى حين إجراء المحاكمة. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي مبرر للتأخير، خلصت اللجنة، في هذه القضية، إلى أنه حدث انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. وأرفق أربعة أعضاء رأياً فردياً بشأن هذه القضية.

١٨٥- وثبت لدى اللجنة أيضاً انتهاك أحكام الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد في القضية رقم ٢٠٠٢/٩٠٩ (كانكانامغي ضد سري لانكا).

(ع) الحق في المساعدة القانونية (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد) والحق في أن يناقش المتهم شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام (الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد)

١٨٦- تنص الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ على الحق في الدفاع القانوني والمساعدة القانونية المجانية. وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩١٧ (أروتيونيان ضد أوزبكستان)، رأت اللجنة ما يلي:

"تدعي صاحبة البلاغ أن حق أخيها في الدفاع قد انتهك، فما إن سُمح بأن يمثلها محام من اختياره حتى منع هذا الأخير من الالتقاء به بصفة خصوصية؛ ولم يُسمح للمحامي بالاطلاع على سجلات محكمة مدينة طشقند إلا قبيل جلسة الاستماع التي عقدتها المحكمة العليا. وتأييداً لمزاعمها، تقدم صاحبة البلاغ نسخة من طلب تأجيل وجهه المحامي إلى المحكمة العليا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ وقد تطرق إلى منعه من الوصول إلى سجلات محكمة مدينة طشقند بذرائع مختلفة. بيد أن المحكمة العليا رفضت هذا الطلب. وفي دعوى الاستئناف، زعم المحامي أنه لم يتمكن من عقد لقاء خاص مع موكله لإعداد دفاعه؛ وبالتالي، لم تتناول المحكمة العليا من هذه المسألة. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي ملاحظات ذات صلة بهذا الادعاء، تعتبر اللجنة أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ قد انتهكت في الحالة الراهنة" (المرفق التاسع، الفرع ٦-٣).

١٨٧- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٦٤ (سعيدوف ضد طاجيكستان) انتهت اللجنة إلى ما يلي:

"أما فيما يتصل بالانتهاك المدعى للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ المتمثل في كون زوج صاحبة البلاغ لم يمثلها محام إلا في نهاية التحقيق وأنه لم يكن من اختياره ولم تتح له أي فرصة للتشاور مع ممثله وأن السيد سعيدوف، عكس ما تنص عليه الفقرة ٣(د) من المادة ١٤، لم يعلم بحقه في أن يمثلها محام فور توقيفه وأن محاميه كان يتغيب باستمرار أثناء المحاكمة، تعرب اللجنة مرة أخرى عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف أي تفسير في هذا الشأن. وهي تذكر برأيها السابق ومفاده أنه من البديهي، خاصة في القضايا التي فيها احتمال صدور حكم بالإعدام، أن يساعد المتهم فعلياً محام في كافة مراحل الإجراءات. وفي الحالة التي بين أيدينا، واجه زوج صاحبة البلاغ عدة تم تعرضه للحكم بالإعدام دون أي دفاع قانوني فعال رغم أن المحقق كان قد عين له محامياً. ولم يتضح من المستندات المعروضة على اللجنة إن كانت صاحبة البلاغ أو زوجها قد طلبت توكيل محام خاص أو احتج على اختيار المحامي المعين. بيد أن اللجنة، في غياب أي توضيح لهذا الأمر من الدولة الطرف، تعيد التذكير بأنه، مع أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ لا تحول لمتهم اختيار محام دون دفع أتعابه، يتعين اتخاذ خطوات تكفل قيام المحامي فور تعيينه بتمثيل موكله فعلياً خدمة للعدالة. وبناء عليه فإن اللجنة ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكاً لحقوق السيد سعيدوف بمقتضى الفقرتين ٣(ب) و٣(د) من المادة ١٤ من العهد" (المرفق التاسع، الفرع ٦-٨).

(ف) حق المتهم في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه (الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد)

١٨٨- في القضية ٢٠٠٢/١٠٩٦ (كوربانوفا ضد طاجيكستان)، تبين للجنة حدوث انتهاك للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد في ضوء حقيقة أن إدانة صاحب البلاغ استندت إلى اعترافه الذي أكرهه على الإدلاء به.

١٨٩- وفي القضية رقم ٢٠٠١/١٠٣٣ (بالاراتنام ضد سري لانكا)، قررت اللجنة ما يلي:

"وفيما يخص الادعاء بحدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، من حيث أنه أُجبر على التوقيع على اعتراف وتعين عليه بعد ذلك تحمل عبء إثبات أن الاعتراف انتزع منه تحت الإكراه ولم يكن طوعياً، يجب أن تنظر اللجنة في المبادئ التي يقوم عليها الحق المحمي في هذا النص. وهي تشير إلى آرائها القانونية السابقة ومفادها أن الصيغة المستخدمة في الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ وهي ألا يُكره أحد على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب يجب فهمها على أنها تعني عدم وجود أي إكراه بدني أو نفسي مباشر أو غير مباشر من سلطات التحقيق على المتهم بقصد الحصول على اعتراف منه بالإقرار بالذنب. وترى اللجنة أنه يُفهم ضمناً من هذا المبدأ أن تقوم النيابة العامة بإثبات أن الاعتراف قد صدر دون إكراه. وهي تلاحظ كذلك أنه عملاً بالمادة ٢٤ من قانون الأدلة السريلانكي، فإن الاعترافات المنتزعة بـ "التحريض أو التهديد أو الوعد" غير مقبولة وأن كلاً من المحكمة العالية ومحكمة الاستئناف قد نظرتا في إطار هذه القضية في أدلة تفيد أن صاحب البلاغ قد تعرض للاعتداء عليه قبل صدور اعترافه المدعى بعدة أيام. بيد أن اللجنة تلاحظ أيضاً أنه قد وقع على عاتق المتهم عبء إثبات ما إذا الاعتراف قد صدر طواعية. وهذا أمر لا تنازع فيه الدولة الطرف بالنظر إلى أنه منصوص عليه في المادة ١٦ من قانون منع الإرهاب. بل إنه حتى إذا كانت عتبة الإثبات، كما تدفع الدولة الطرف، "منخفضة جداً" وأن "مجرد وجود احتمال لعدم صدوره طواعية" يكفي لجعل المحكمة تميل لصالح المتهم، فإنه يبقى أن عبء الإثبات يقع على عاتق صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن استعداد المحاكم في جميع المراحل لرفض شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة على أساس عدم قطعية الشهادة الطبية (ولا سيما شهادة حصل عليها بعد مرور أكثر من عام على الاستجواب وما تلاه من اعتراف) يوحي بأن هذه العتبة لم يجر الامتثال لها. وفضلاً عن ذلك، وبقدر ما كانت المحاكم مستعدة للاستدلال بأن ادعاءات صاحب البلاغ تفتقر إلى المصدقية بسبب عدم قيامه بالشكوى من سوء المعاملة أمام القاضي، تخلص اللجنة إلى أن هذا الاستدلال غير مدعوم بجلاء في ضوء عودته المتوقعة إلى الاحتجاز لدى الشرطة. كما أن هذه المعاملة للشكوى من جانب محاكم الدولة الطرف لا تُعفي الأخيرة على نحو مرضٍ من التزامها بالتحقيق بصورة فعالة في الشكاوى المتعلقة بحدوث انتهاكات للمادة ٧. وتخلص اللجنة إلى نتيجة مفادها أن الدولة الطرف، بإلقائها على صاحب البلاغ عبء إثبات أن اعترافه قد صدر تحت الإكراه، قد انتهكت الفقرتين ٢ و٣(ز) من المادة ١٤، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ ومع المادة ٧ من العهد" (المرفق التاسع، الفرع ألف-ألف، الفقرة ٧-٤).

(ص) الحق في استئناف الحكم (الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد)

١٩٠- تنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ على أن لكل شخص أدين بارتكاب جريمة الحق في اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

١٩١- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٦٤ (سعيدوف ضد طاجيكستان)، رأت اللجنة ما يلي:

"وقد سجلت اللجنة أن زوج صاحبة البلاغ لم يتمكن من رفع استئناف على إدانته والحكم الصادر في حقه عن طريق استئناف عادي لأن القانون ينص على أن إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن الغرفة العسكرية في

المحكمة العليا رهن بالسلطة التقديرية المخولة لعدد محدود من الموظفين القضائيين رفيعي المستوى. وإعادة النظر تلك، إن تمت الموافقة عليها، تتم دون عقد جلسة استماع ولا يُسمح إلا بتناول المسائل القانونية فقط. وتذكر اللجنة بأنه، حتى وإن كان نظام الاستئناف غير تلقائي، فإن الحق في الاستئناف بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ١٤ يفرض على الدولة الطرف فعلياً واجب إعادة النظر في الإدانة والحكم الصادر، من حيث كفاية الأدلة ومن حيث الأساس القانوني معاً، ما دامت الإجراءات تسمح بالنظر حسب الأصول في طبيعة الدعوى. وفي غياب أي تفسير لهذا الأمر من قبل الدولة الطرف، ترى اللجنة أن إعادة النظر في أحكام الغرفة العسكرية في المحكمة العليا لا تلي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وعليه، حدث انتهاك لهذه الفقرة في حال السيد سعيدوف" (المرفق التاسع، الفرع شين، الفقرة ٦-٥).

١٩٢- وثبت لدى اللجنة أيضاً انتهاك أحكام الفقرة ٥ إلى جانب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد في القضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٨ (غير جادات سيوبيرسو وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو) و٢٠٠١/١٠٣٣ (سينغاراسا ضد سري لانكا).

(ق) لا جريمة إلا بنص (الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد)

١٩٣- في القضية ٢٠٠٢/١٠٨٠ (نيكولاس ضد أستراليا)، رأت اللجنة ما يلي:

"فيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥، تلاحظ اللجنة أن القانون المنطبق في الوقت الذي جرت فيه الأفعال المعنية، كما أقرت المحكمة العليا لاحقاً في قضية ريدجوي ضد الملكة، كان يقضي بأن الدليل المتعلق بأحد عناصر الجرائم المتهم بارتكابها صاحب البلاغ، أي اشتراط أن تكون المواد المحظورة المحوزة "مستوردة إلى أستراليا بما يخالف قانون الجمارك"، لا يجوز قبوله نتيجة لتصرف الشرطة غير القانوني. ونتيجة لذلك، دخل أمر وقف مقاضاة صاحب البلاغ، مما شكل عقبة دائمة أمام الإجراءات الجنائية ضد صاحب البلاغ وفقاً للقانون المنطبق (عندئذ). بيد أن التشريعات اللاحقة أوعزت بجواز قبول المحاكم للدليل المتعلق بتصرف الشرطة غير القانوني المعني. وعليه فالقضيتان المطروحتان هما، أولاً، ما إذا كان رفع وقف المقاضاة وإدانة صاحب البلاغ نتيجة لقبول دليل كان لا يجوز قبوله سابقاً، هو اعتبار التصرف الذي لم يكن إجرامياً وقت ارتكابه، إجرامياً بأثر رجعي، بما ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وثانياً، فحتى لو لم تكن هناك رجعية محظورة، فإن السؤال الذي يطرح هو ما إذا كان صاحب البلاغ أدين بجريمة لم تكن عناصرها، في الواقع، متوفرة جميعها في حالة صاحب البلاغ، ومن ثم كانت الإدانة انتهاكاً لمبدأ لا جريمة بلا نص، الذي تضمنه الفقرة ١ من المادة ١٥.

"أما بشأن السؤال الأول، فتلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٥ واضحة العبارة من حيث إن الجريمة التي يدان الشخص بارتكابها كانت تعتبر جريمة وقت ارتكاب الأفعال المعنية. وفي الحالة الراهنة، أدين صاحب البلاغ بأفعال إجرامية بموجب المادة ٢٣٣ بء من قانون الجمارك، وهذه الأحكام بقيت جوهرياً على حالها طيلة الفترة ذات الصلة اعتباراً من التصرف المسيء وحتى المحاكمة في الإدانة. وبناء على ذلك، ففي حين أن الإجراءات التي خضع لها صاحب البلاغ يمكن أن تثير قضايا بموجب أحكام أخرى من العهد لم يتمسك بها صاحب البلاغ، ترى اللجنة أنها لا تستطيع بالتالي أن تخلص إلى أن الحظر المفروض على القانون الجنائي الرجعي في الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد قد انتهك في الحالة الراهنة.

"وأما بصدد القضية الثانية، فتلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٥ فتقضي بأن "أي فعل أو امتناع عن فعل" يدان الفرد بسببه يشكل "جريمة جنائية". أما مسألة ما إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل المعين يستتبع إدانة بجريمة جنائية فهي مسألة لا يمكن تقريرها تقريراً مجرداً؛ بل لا يمكن الإجابة على هذا السؤال إلا بعد محاكمة جرى عملاً بما تقدم أدلة تظهر أن عناصر الجريمة قد ثبتت وفقاً للمعيار اللازم. وإذا تعذر إثبات وجود عنصر ضروري من عناصر الجريمة، على النحو الوارد في القانون الوطني (أو الدولي)، إثباتاً مناسباً، فينتج عندئذ أن إدانة الشخص بارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل المعني تنتهك مبدأ لا جريمة بلا نص، ومبدأ اليقين القانوني، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٥.

"وفي الحالة الراهنة، وبموجب قانون الدولة الطرف كما جرى تفسيره تفسيراً ذا حجية في قضية ريدهوي ضد الملكة، ثم طبق على صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أنه لم يكن من الممكن إدانة صاحب البلاغ بارتكاب الفعل المعني، لأن الدليل ذا الصلة على الاستيراد غير القانوني للمخدرات من جانب الشرطة كان لا يجوز قبوله في المحكمة. وكان أثر التفسير النهائي للقانون المحلي، وقت وقف مقاضاة صاحب البلاغ، هو أن عنصر الجريمة بموجب المادة ٢٣٣ بء من قانون الجمارك المتمثل في استيراد المخدرات بصورة غير قانونية، لا يمكن إثباته لأنه بالرغم من أن الاستيراد استند إلى اتفاق وزاري بين سلطات الدولة الطرف يعفي استيراد المخدرات من جانب الشرطة من التفتيش الجمركي، فإن صفته غير القانونية لم تزل من الناحية الفنية وبالتالي كان الدليل المعني لا يجوز قبوله.

"وفي حين أن اللجنة ترى أن التغييرات التي تطرأ على النظام الداخلي والأدلة بعد ارتكاب فعل إجرامي مزعوم، يمكن أن تكون في بعض الظروف ذات صلة بتقرير انطباق المادة ١٥، وخاصة إذا كانت هذه التغييرات تمس طبيعة جريمة ما، فإنها تلاحظ انعدام وجود هذه الظروف في حالة صاحب البلاغ. أما بشأن قضيته، فتلاحظ اللجنة أن التشريع المعدل لم يُزل الصفة غير القانونية الماضية لتصرف الشرطة في استيراد المخدرات. بل إن القانون أوعز إلى المحاكم أن تغفل، للأغراض الاستدلالية لتقرير إمكانية قبول الدليل، الصفة غير القانونية بتصرف الشرطة. وعليه، كان تصرف الشرطة غير قانوني، وقت الاستيراد، وبقي كذلك على الدوام، وهي حقيقة لا يغيرها عدم وجود أي مقاضاة بحق رجال الشرطة القائمين بالتصرف غير القانوني. ومع ذلك، ترى اللجنة أن جميع عناصر الجريمة المعنية كانت موجودة وقت وقوع الجريمة وأن كل عنصر من هذه العناصر ثبت بأدلة مقبولة بموجب القواعد المنطبقة وقت إدانة صاحب البلاغ. وينتج عن ذلك أن صاحب البلاغ أُدين وفقاً للقانون المنطبق بوضوح، وأنه لم يكن هناك بالتالي انتهاك لمبدأ لا جريمة بلا نص، الذي تضمنه الفقرة ١ من المادة ١٥" (المرفق التاسع، الفرع هاء-هاء، الفقرات من ٧-٣ إلى ٧-٧).

(ر) الحق في تأسيس أسرة وحماية الأطفال (المواد ١٧ و ٢٣ و ٢٤ من العهد)

١٩٤- في القضية رقم ١٠١١/٢٠٠١ (مادافيري ضد أستراليا)، انتهت اللجنة إلى ما يلي:

"أما بالنسبة لانتهاك المادة ١٧، تلاحظ اللجنة الحرج التي أقامتتها الدولة الطرف على عدم وجود "تدخل"، بما أن قرار أفراد أسرة السيد مادافيري الآخرين بمرافقته إلى إيطاليا أو البقاء في أستراليا أمر يخص الأسرة ولا يتأثر بتصرفات الدولة الطرف. وتكرر اللجنة الإشارة إلى قرارها السابق أن ثمة حالات

قد يؤدي فيها رفض الدولة الطرف السماح لواحد من أفراد الأسرة بالبقاء على أرضها إلى التدخل في حياة ذلك الشخص الأسرية. بيد أن مجرد كون واحد من أفراد الأسرة له الحق في البقاء في أرض الدولة الطرف لا يعني بالضرورة أن طلب مغادرة أفراد الأسرة الآخرين يؤدي إلى مثل ذلك التدخل.

"وترى اللجنة، في الحالة التي بين يديها، أن قرار الدولة الطرف إبعاد رب أسرة تضم أربعة أطفال قصر وإجبار الأسرة على اختيار مرافقته أو البقاء في الدولة الطرف يعتبر "تدخلًا" في شؤون الأسرة على الأقل في ظل الظروف التي قد تنجم عنها، كما هي الحال هنا، تغييرات هائلة في حياة أسرة مستقرة منذ زمن سواء قررت البقاء أم الرحيل. وبالتالي تثار مسألة ما إذا كان مثل هذا التدخل يعتبر تعسفياً أم لا ومن ثم مناقضا للمادة ١٧ من العهد. وترى اللجنة أنه في حالات الإبعاد الوشيك، تكون اللحظة التي يجب فيها البست في هذه المسألة هي اللحظة التي تجري فيها دراستها. وترى أيضاً أنه، في الحالات التي يكون فيها على فرد أو أفراد من الأسرة مغادرة أرض الدولة الطرف بينما يحق فيها للأفراد الآخرين البقاء فيها، يجب النظر في المعيار المتصل بذلك لتقييم ما إذا كان يمكن تبرير ذلك التدخل بعينه في حياة الأسرة في ضوء أهمية الأسباب التي تدفع الدولة الطرف إلى ترحيل الشخص المعني من جهة، وفي ضوء درجة العناية الذي ستلاقيه الأسرة وأفرادها نتيجة لذلك الإبعاد من جهة أخرى. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تبرر إبعاد السيد مادافيري بوجوده غير الشرعي في أستراليا وقلّة نزاهته المزعومة في علاقاته بوزارة الهجرة وشؤون تعدد الثقافات و"سوء سيرته وسلوكه" النابع من أفعال إجرامية كان قد ارتكبها في إيطاليا قبل عشرين عاماً. كما تلاحظ اللجنة أن العقوبات التي كان لا يزال عليه قضاؤها في إيطاليا قد أسقطت وأنه لم يعد هناك أمر سار بالقبض عليه. وفي الوقت ذاته، تلاحظ اللجنة المشقة الكبيرة التي ستفرض على أسرة قائمة منذ ١٤ عاماً. فإن كانت السيدة مادافيري وأولادها سيقدرون الهجرة إلى إيطاليا لتلافي تشتت الأسرة، فإنه سيكون عليهم ليس فقط العيش في بلد لا يعرفونه ولا يتحدث الأطفال لغته (وقد بلغ أحدهم الثالثة عشرة من العمر وبلغ آخر الحادية عشرة) بل سيكون عليهم كذلك القيام في بيئة غريبة عنهم برعاية زوج وأب تعرضت صحته العقلية لاضطرابات خطيرة تسببت فيها أفعال يمكن أن ينسب بعضها إلى الدولة الطرف. ففي هذه الظروف البالغة الخصوصية، ترى اللجنة أن الأسباب التي قدمتها الدولة الطرف لتبرير قرار الوزير الذي أبطل قرار محكمة الاستئناف الإدارية والذي يقضي بترحيل السيد مادافيري من إيطاليا ليست ملحة بدرجة كافية في هذه الحالة لتبرير التدخل إلى هذه الحد في شؤون الأسرة وانتهاك حق أطفالها في الاستفادة من تدابير الحماية التي يتطلبها وضعهم كقصر. وبالتالي فإن اللجنة ترى أن ترحيل الدولة الطرف للسيد مادافيري يشكل، إذا ما نُفذ، تدخلاً تعسفياً في شؤون الأسرة، وهو ما يتعارض مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٧، إلى جانب المادة ٢٣ من العهد إزاء أصحاب البلاغ جميعهم، كما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢٤ فيما يتعلق بالأطفال القصر الأربعة بسبب عدم اتخاذ تدابير الحماية الضرورية باعتبارهم قصرًا" (المرفق التاسع، الفرع ذال، الفقرتان ٧-٩ و ٨-٩). وأرفق عضو في اللجنة رأياً فردياً له.

١٩٥ - وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩ (بختياري ضد أستراليا)، رأت اللجنة ما يلي:

"بالنسبة للدعاء المقدم بموجب المادة ١٧ والفقرة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، تلاحظ اللجنة أن فصل زوجة وأطفال عند وصولهم إلى دولة من الدول عن زوج مقيم إقامة قانونية في الدولة قد يثير مسائل بموجب المادتين

١٧ و ٢٣ من العهد. غير أنه في هذه القضية، تحتج الدولة الطرف بأنه في تاريخ تقديم السيدة بختياري لطلبها إلى الوزير بموجب المادة ١٧ من قانون الهجرة، كانت هناك معلومات قد وردت إليها فعلاً بشأن حصول السيد بختياري على تأشيرة بالغش. ونظراً لأنه ليس من الواضح ما إذا كان توجيه نظر سلطات الدولة الطرف إلى صلة القرابة القائمة قد تم قبل ذلك التاريخ، فليس بوسع اللجنة أن تعتبر قرار الدولة الطرف بأنه ليس من المناسب جمع شمل الأسرة في تلك المرحلة قراراً تعسفياً. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترم حالياً إبعاد السيدة بختياري وأبنائها بأسرع ما "يمكن تحقيقه في حدود المعقول"، بينما لا تنوي أن تفعل ذلك فيما يتعلق بالسيد بختياري، الذي لم يبت بعد في دعواه المحلية. ومع مراعاة الظروف المحددة للقضية، أي عدد وأعمار الأطفال، بمن فيهم طفل حديث الولادة، والتجارب المسببة للصدمات العصبية التي عانت منها السيدة بختياري وأطفالها أثناء احتجازهم لفترة طويلة في مركز احتجاز المهاجرين بما يخالف المادة ٩ من العهد، والصعوبات التي يحتمل أن تواجهها السيدة بختياري وأبنائها في حالة إعادتهم إلى باكستان بدون السيد بختياري، وعدم تقديم الدولة الطرف لأسباب تبرر الإبعاد في هذه الظروف، ترى اللجنة أن إبعاد السيدة بختياري وأبنائها دون انتظار الحكم النهائي في دعوى السيد بختياري سيشكل تدخلاً تعسفياً في شؤون أسرة أصحاب البلاغ وانتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

"وفيما يتعلق بالادعاء المتصل بالمادة ٢٤، ترى اللجنة أن المبدأ الذي يقضي بإيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع القرارات التي تمسه، يشكل جزءاً لا يتجزأ من حق كل طفل في أن تتخذ أسرته والمجتمع والدولة تدابير الحماية التي يتطلبها وضعه كقاصر، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الأطفال في هذه القضية قد عانوا من مساوئ الاحتجاز المستمرة الموثقة والتي يمكن إثباتها، وبخاصة الولدان الأكبر سناً، حتى تاريخ الإفراج عنهما في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وأن هذا الاحتجاز كان تعسفياً ومخالفاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وبناءً على ذلك، تعتبر اللجنة أن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لم تكن، حتى إعلان محكمة الأسرة بكامل هيئتها أن اختصاصها يشمل رفاة الأطفال، تستند إلى منطلق المصالح الفضلى للأطفال، ومن ثم كشفت عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد أي انتهاك حق الأطفال في تدابير الحماية التي يتطلبها وضعهم كقصر حتى ذلك التاريخ". (المرفق التاسع، الفرع دال-دال، الفقرة ٩-٦).

(ش) حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩ من العهد)

١٩٦- تنص المادة ١٩ على الحق في حرية الرأي والتعبير. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩، يجوز فرض قيود على هذا الحق شريطة أن تكون محددة بنص القانون وضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

١٩٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٠٩ (كانكاغني ضد سري لانكا)، انتهت اللجنة إلى ما يلي:

"وبقدر ما يتعلق الأمر بانتهاك للمادة ١٩، ترى اللجنة أن التهم الموجهة إلى السيد كانكاغني تتعلق جميعها بمقالات يدعى أنه قام فيها بالتشهير بمسؤولين رفيع المستوى في الدولة الطرف وأنها تعزى مباشرة إلى ممارسة مهنته كصحفي، وبالتالي إلى ممارسة حقه في حرية التعبير. ومع مراعاة طبيعة مهنة صاحب البلاغ وملابسات هذه القضية بما في ذلك حقيقة أنه جرى سحب أو إسقاط التهم السابقة الموجهة إلى

صاحب البلاغ، ترى اللجنة أن تعليق التهم الموجهة في جريمة تشهير لعدة سنوات بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف، انتهاكاً للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، وضعه في حالة شك وخوف، بالرغم من جهوده للخروج من هذا الوضع، وبالتالي كان له أثر مثبط قيد من ممارسة صاحب البلاغ لحقه في حرية التعبير بغير حق. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف حدوث انتهاك للمادة ١٩ من العهد مقروءة بالافتتان مع الفقرة ٣ من المادة ٢ (المرفق التاسع، الفرع كاف، الفقرة ٩-٤).

١٩٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٢٠ (لوفل ضد أستراليا)، رأت اللجنة ما يلي:

"وبخصوص ما يدعيه صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من أنه قد أُدين وحُكم عليه بغرامة بسبب نشره مستندات أشير إليها في جلسة علنية، تذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ١٩ تكفل الحق في حرية التعبير وتشمل حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ، بقيامه بنشر المستندات التي أشير إليها في جلسة علنية، من خلال وسيلة مختلفة، كان يمارس حقه في نقل المعلومات بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٩.

"وتلاحظ اللجنة أن أي تقييد لحرية التعبير، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٩، ينبغي أن يستوفي الشروط التالية كاملة: إذ يجب أن يكون محددًا بنص القانون وأن يحقق أحد الأهداف المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٩، وأن يستهدف بالضرورة تحقيق غاية مشروعة.

"وتلاحظ اللجنة أن قاعدة إعاقة مجرى العدالة قاعدة قانونية تقيّد حرية التعبير كي تكفل حق السرية لطرف في منازعة قضائية أو حفاظاً على كرامة المحكمة أو النظام العام. وفي هذه القضية، لئن صدر أمر بإتاحة المستندات الخمس بناءً على طلب صاحب البلاغ والنقابة، فلم يُسمح بتقديمها كأدلة ولم تصبح، بالتالي، جزءاً من محضر القضية المنشور. ويمكن الإشارة إلى أن هذه المستندات الخمس لم تقرأ بصوت عالٍ في المحكمة وأن محتواها لم يكشف لأحد سوى الطرفين المتنازعين ومحاميهما. ومن الواضح في ظل هذه الظروف أن نشر هذه المستندات الخمس كان مقيداً، بما أن المحكمة رفضت تقديمها كأدلة، كما لم تُدرج في محضر القضية العام. وقانون إعاقة مجرى العدالة هو الذي نص على هذا التقييد، وهو لازم لتحقيق هدف حماية حقوق الغير، أي شركة هامرسلي، أو حماية النظام العام. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن إدانة صاحب البلاغ بتهمة إعاقة مجرى العدالة كانت تقييداً جائزاً لحقه في حرية التعبير، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩، كما تخلص إلى عدم حدوث إخلال بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد (المرفق التاسع، الفرع سين، الفقرات من ٩-٢ إلى ٩-٤).

١٩٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٢٦ (شين ضد جمهورية كوريا)، رأت اللجنة:

"تلاحظ اللجنة أن الصورة التي رسمها صاحب البلاغ تقع بوضوح داخل نطاق الحق في حرية التعبير الذي تحميه الفقرة ٢ من المادة ١٩؛ وتذكر أن هذا النص يشير بالتحديد إلى الأفكار المنقولة في قالب فني. وحتى لو كان انتهاك حق صاحب البلاغ في حرية التعبير، من خلال مصادرة لوحته وإدانته بارتكاب فعل

إجرامي، وفقاً لتطبيق القانون، تلاحظ اللجنة أنه يجب على الدولة الطرف التدليل على ضرورة هذه التدابير من أجل أحد الأغراض المنصوص عليها في المادة ١٩(٣). ونتيجة لذلك، يجب تبرير أي تقييد لذلك الحق في إطار المادة ١٩(٣)، أي أنه إلى جانب كونه منصوصاً عليه في القانون يجب أن يكون ضرورياً أيضاً لاحترام حق أو سمعة الآخرين، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة (الأغراض المنصوص عليها).

"وتلاحظ اللجنة أن بيانات الدولة الطرف لا تسعى إلى تحديد ما ينطبق من هذه الأغراض على الحالة المعنية، ناهيك عن ضرورتها؛ بيد أن من الجدير بالملاحظة أن المحاكم العليا في الدولة الطرف حددت الأمن القومي باعتباره أساساً لتبرير مصادرة اللوحة الفنية وإدانة صاحب البلاغ. ولكن كما رأت اللجنة باستمرار، يجب على الدولة الطرف أن تبين بصورة محددة الطابع الدقيق للخطر الذي يتهدد أياً من الأغراض المنصوص عليها نتيجة لتصرف صاحب البلاغ، فضلاً عن تبيان ضرورة الاستيلاء على اللوحة الفنية وإدانة صاحب البلاغ. وفي غياب هذا التبرير، سيثبت حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩. ومن ثم ففي غياب أي تبرير انفرادي لضرورة اتخاذ التدابير في الحالة الراهنة من أجل أحد الأغراض المنصوص عليها، ترى اللجنة بالتالي حدوث انتهاك لحق صاحب البلاغ في حرية التعبير من خلال مصادرة اللوحة الفنية وإدانة صاحب البلاغ". (المرفق التاسع، الفرع ٤، الفقرتان ٧-٢ و ٧-٣).

٢٠٠ - وفي القضية رقم ٩٢٧/٢٠٠٠ (سفيتيك ضد بيلاروس)، رأت اللجنة ما يلي:

"يدّعي صاحب البلاغ أن حقه المنصوص عليه في المادة ١٩ قد انتهك وأنه تعرّض لعقوبة إدارية سببها الوحيد أنه عبر عن رأيه السياسي. وتجب الدولة الطرف فقط بأن الحكم على صاحب البلاغ صدر تطبيقاً للقانون الساري المفعول وأنه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ فإن الحقوق التي تنصّ الفقرة ٢ على حمايتها تخضع لبعض القيود وتذكر اللجنة بأن المادة ١٩ لا تسمح بفرض مثل هذه القيود إلا إذا نص عليها القانون وإذا كانت ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة. وبالتالي على اللجنة أن تقرّر ما إذا كانت المعاقبة على الدعوة إلى مقاطعة انتخابات محددة تندرج أم لا ضمن القيود المسموح بفرضها على حرية التعبير.

"وتذكر اللجنة أنه بموجب المادة ٢٥(ب)، فإن لكل مواطن الحق في الاقتراع. وحماية لهذا الحق، على الدول الأطراف في العهد أن تعتمد قوانين جزائية تمنع تهريب الناخبين أو إكراههم وأن تطبق هذه القوانين بصرامة. وإن تطبيق مثل هذا القانون يشكل مبدئياً تقييداً قانونياً لحرية التعبير ضرورياً لاحترام حقوق الآخرين. غير أنه ينبغي التمييز بين التهريب والإكراه من جهة وتشجيع الناخبين على مقاطعة عملية انتخاب من جهة أخرى. وتلاحظ اللجنة أن الاقتراع لم يكن إلزامياً في الدولة الطرف المعنية وأن الإعلان الموقع من صاحب البلاغ لم يؤثر على إمكانية الناخبين في اتخاذ قرارهم بحرية حول المشاركة أم لا في تلك الانتخابات. وتخلص اللجنة إلى أنه في الظروف الخاصة بهذه القضية، فإن تقييد حرية التعبير لم يكن مبرراً شرعاً بالاستناد إلى أي من الأسباب التي تنصّ عليها الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد وأن حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت" (المرفق التاسع، الفرع سين، الفقرتان ٧-٢ و ٧-٣). وأرفق عضو في اللجنة رأياً فردياً له بآراء اللجنة.

(ت) حرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٢ من العهد)

٢٠١- في القضية رقم ١٠٠٢/٢٠٠١ (فالمان ضد النمسا)، رأت اللجنة ما يلي:

"المسألة المعروضة على اللجنة هي تحديد ما إذا كانت رسوم العضوية السنوية التي تفرضها الغرفة التجارية الإقليمية بسالزبورغ على "فندق زوم هيرشن" (صاحبة البلاغ الثالثة) تعتبر انتهاكاً لحق صاحبة البلاغ الثانية في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة ٢٢ من العهد.

"ولاحظت اللجنة زعم أصحاب البلاغ بأن الغرفة التجارية، على الرغم من أنها منظمة خاضعة للقانون العام بموجب القانون النمساوي، فإن تصنيفها باعتبارها "جمعية" بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد ينبغي أن يحدد على أساس المعايير الدولية، بالنظر إلى الوظائف غير العمومية العديدة التي تضطلع بها الغرفة. كما أحاطت اللجنة علماً بالحجة التي ساقته الدولة الطرف وهي أن الغرفة تعتبر منظمة عامة بموجب القانون النمساوي، نظراً لمشاركتها في إدارة الشؤون العامة فضلاً عن أهدافها ذات الصلة بالصالح العام، وهي بالتالي لا تندرج في نطاق تطبيق المادة ٢٢.

"وتلاحظ اللجنة أن الغرفة التجارية النمساوية أسست بمقتضى قانون وليس بموجب اتفاق خاص، وأن أعضاءها يخضعون بموجب القانون لسلطتها فيما يخص تحصيل رسوم العضوية السنوية. وتلاحظ كذلك أن أحكام المادة ٢٢ من العهد تنطبق على الجمعيات الخاصة فقط، بما في ذلك لأغراض العضوية.

"وترى اللجنة أنه كلما أنشأت دولة طرف غرفاً تجارية بوصفها منظمات خاضعة للقانون العام، فإن أحكام المادة ٢٢ من العهد لا تمنع هذه المنظمات من أن تفرض على أعضائها رسوم عضوية سنوية، ما لم يكن الغرض من إنشائها بموجب القانون العام هو التحايل على الضمانات الواردة في المادة ٢٢. غير أنه، لا يبدو من المعلومات المعروضة على اللجنة أن تصنيف الغرفة التجارية النمساوية بوصفها منظمة خاضعة للقانون العام، على النحو المتوخى في الدستور النمساوي وكذلك في قانون عام ١٩٩٨ المتعلق بالغرف التجارية، يعتبر بمثابة تهرب من أحكام المادة ٢٢ من العهد. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن انضمام صاحبة البلاغ الثالثة الإلزامي إلى الغرفة التجارية النمساوية ورسوم العضوية السنوية المفروضة منذ عام ١٩٩٩ لا تشكل تدخلاً في حقوق صاحبة البلاغ الثانية بموجب المادة ٢٢". (المرفق التاسع، الفرع ثاء، الفقرات من ٩-٢ إلى ٩-٥).

(ث) الحق في المساواة أمام القانون وحظر التمييز (المادة ٢٦ من العهد)

٢٠٢- تضمن المادة ٢٦ من العهد المساواة أمام القانون وتحظر التمييز.

٢٠٣- وفي القضية رقم ٩٧٦/٢٠٠١ (ديركسن ضد هولندا)، رأت اللجنة ما يلي:

"السؤال الأول المطروح أمام اللجنة هو ما إذا كانت صاحبة البلاغ ضحية انتهاك المادة ٢٦ من العهد لأن التشريع الجديد الذي ينص على منح استحقاقات متساوية للمعالين المتزوجين والمعالين غير المتزوجين الذين توفي شريكهم لا يسري على الحالات التي سبقت فيها وفاة الشريك غير المتزوج تاريخ دخول القانون الجديد حيز

التنفيذ. وتشير اللجنة إلى رأيها بشأن ادعاءات تمييز قدمت ضد هولندا في وقت سابق بخصوص قانون الضمان الاجتماعي. وتكرر اللجنة أن التفريق لا يصل في جميع الحالات إلى حد التمييز المحظور. بمقتضى العهد ما دام يقوم على معايير معقولة وموضوعية. وتذكر اللجنة بأنه كان قد ثبت لها في السابق أن التفريق بين شريكين متزوجين وشريكين غير متزوجين لا يعتبر انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد بما أن الأشخاص المتزوجين والأشخاص غير المتزوجين يخضعون لنظم قانونية مختلفة وأن قرار اكتساب أو عدم اكتساب وضع قانوني من خلال الزواج متروك كلياً للأشخاص المتعاشين. ويصدرها القانون الجديد، منحت الدولة الطرف الأشخاص المتعاشين المتزوجين وغير المتزوجين معاملة متساوية لأغراض حصول المعالين الباقين على قيد الحياة على استحقاقات. وباعتبار أن الممارسة السابقة المتمثلة في التفريق بين الأشخاص المتعاشين المتزوجين وغير المتزوجين لا يشكل تمييزاً محرماً، فإن اللجنة ترى أنه لم يكن ثمة ما يلزم الدولة الطرف بأن يكون التعديل ذا أثر رجعي. وتعتبر اللجنة أن قصر تطبيق القانون على الحالات الجديدة دون غيرها لا يمثل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد.

"ويتلخص السؤال الثاني المطروح على اللجنة فيما إذا كان رفض منح استحقاقات لابنة صاحبة البلاغ يمثل تمييزاً محرماً بموجب المادة ٢٦ من العهد. وقد أوضحت الدولة الطرف بأن وضع الطفل ليس هو الذي يحدد منح الاستحقاقات، وإنما هو وضع أحد أبوي الطفل الباقي على قيد الحياة وأن الاستحقاقات لا تُمنح للطفل وإنما لأحد الأبوين. بيد أن صاحبة البلاغ قد جادلت بأن التفريق بين الأشخاص المتزوجين وغير المتزوجين وإن كان لا يمثل تمييزاً لأن نظماً قانونية مختلفة تسري ولأن حرية تامة في الاختيار متاحة للشركاء بشأن الزواج من عدمه، فإن قرار الأبوين عدم الزواج لا يجوز أن يؤثر في واجبات الوالدين تجاه الطفل وليس للطفل أي تأثير في قرار الوالدين. وتذكر اللجنة بأن المادة ٢٦ تحظر التمييز المباشر وغير المباشر على السواء، علماً بأن المفهوم الأخير يرتبط بقانون أو إجراء قد يبدو محايداً في ظاهره وخالياً من أية نية في التمييز ولكنه يؤدي مع ذلك، إلى التمييز بسبب أثره المعاكس الاستثنائي أو غير المتناسب على فئة معينة من الأشخاص. ومع ذلك، لا يمثل التفريق تمييزاً محرماً بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد إلا إذا كان لا يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة. وبالنظر إلى الظروف الخاصة بالحالة الراهنة، تلاحظ اللجنة أن منح استحقاقات الأطفال بموجب القانون العام السابق المتعلق بالأرامل واليتامى كان مرهوناً بوضع الوالدين، فإذا كان الوالدان غير متزوجين، لم يكن للأطفال الحق في الاستحقاقات. على أنه بموجب القانون الجديد الخاص بالمعالين الباقين على قيد الحياة، لا يحصل الأطفال المولودون لأبوين غير متزوجين قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ على الاستحقاقات التي تمنح للأطفال في نفس الوضع ولدوا بعد ذلك التاريخ. وتعتبر اللجنة أن التفريق، من جهة، بين الأطفال المولودين إما ضمن رباط الزوجية أو خارج رباط الزوجية بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، من جهة أخرى، لا يستند إلى أسس معقولة. واللجنة، إذ تخرج بهذا الاستنتاج، إنما تؤكد أن السلطات كانت تدرك تماماً الأثر التمييزي للقانون العام المتعلق بالأرامل واليتامى عندما قررت سن القانون الجديد الرامي إلى تصحيح الوضع وأنه كان باستطاعتها أن تنهي بسهولة التمييز ضد الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ بأن تشملهم بتطبيق القانون الجديد. وكان بالإمكان إنهاء التمييز المستمر ضد أطفال لم يُستشاروا فيما اختاره آباؤهم من زواج أو عدمه سواء بأثر رجعي أو بدونه. ولكن بما أن البلاغ لم يعلن قبوله إلا بالنسبة للفترة التي تلت ١ تموز/يوليه

١٩٩٦ فقط، فلم تتناول اللجنة سوى تقصير الدولة الطرف في إنهاء التمييز منذ ذلك التاريخ فصاعداً، وهو ما يمثل في رأي اللجنة انتهاكاً للمادة ٢٦ بحق كايا مارسيل باكر التي حرمت من الحصول، على استحقاقات عن طريق والدتها بصفتها يتيمة الأب، بموجب القانون الخاص بالمعالين الباقين على قيد الحياة". (المرفق التاسع، الفرع تاء، الفقرتان ٩-٢ و ٩-٣). وأرفق عضوان رأيين فرديين بشأن هذه القضية.

٢٠٤ - وفي القضية رقم ١١٣٦/٢٠٠٢ (بورزوف ضد إستونيا)، رأت اللجنة ما يلي:

"انتقالاً إلى مضمون الادعاء المقبول بموجب المادة ٢٦، تشير اللجنة إلى أحكام قضائها التي تفيد بأنه يجوز حرمان شخص من حقه في المساواة أمام القانون إذا طبق عليه حكم قانوني بطريقة تعسفية، أي إذا طبق القانون على حساب الشخص ولم يكن قائماً على أسس معقولة وموضوعية. وفي الحالة الراهنة، تذرعت الدولة الطرف بالأمن القومي، وهو سبب منصوص عليه في القانون، لرفض منح الجنسية لصاحب البلاغ في ضوء ظروفه الشخصية.

"ومع تسليم اللجنة بأن العهد يميز صراحة، في ظروف معينة، التذرع باعتبارات الأمن القومي لتبرير اتخاذ إجراءات معينة من جانب دولة طرف، فإنها تشدد على أن تذرع دولة طرف بالأمن القومي لا يستبعد، تلقائياً، حق اللجنة في دراسة القضية دراسة وافية. لذلك، لا ينبغي فهم قرار اللجنة في الظروف الخاصة المتعلقة بقضية ف. م. ر. ب.^(٣) على أن اللجنة تتخلى بنفسها عن حق القيام، عند الاقتضاء، بدراسة الأهمية الواجب إعطاؤها لحجة تتعلق بالأمن القومي. ومع أنه لا يجوز للجنة أن تعتمد على ما لدولة طرف من سلطة تقديرية مطلقة تخولها حق تحديد ما إذا كانت هناك أسباب تتعلق بالأمن القومي في حالة بعينها، فإنها تسلّم بأن دورها في دراسة هذه الاعتبارات ومدى صلتها سيتوقف على ملاسبات القضية والحكم ذي الصلة المنصوص عليه في العهد. وفي حين أن المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد تؤسس معيار الضرورة فيما يتعلق بالقيود القائمة على أساس الأمن القومي، فإن المعايير الواجبة التطبيق بموجب المادة ٢٦ تتسم بطابع أعم إذ إنها تشترط وجود مبررات معقولة وموضوعية وهدفاً مشروعاً فيما يتعلق بأوجه التفرقة ذات الصلة بالخصائص الفردية الواردة ذكرها في المادة ٢٦، بما في ذلك "أية حالة أخرى". وتوافق اللجنة على أن اعتبارات الأمن القومي قد تحقق هدفاً مشروعاً لدى ممارسة دولة طرف لسيادتها. منح الجنسية، على الأقل في الحالات التي تذرع فيها دولة حديثة الاستقلال باهتمامات الأمن القومي ذات الصلة بوضعها السابق.

"وفي الحالة الراهنة، استنتجت الدولة الطرف أن منح الجنسية لصاحب البلاغ من شأنه أن يثير مسائل تتعلق بالأمن القومي بشكل عام بسبب مدة ومستوى التدريب العسكري الذي تلقاه ورتبته وسنوات خدمته في القوات المسلحة التي كانت تابعة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وقتذاك. وتلاحظ اللجنة أن لدى صاحب البلاغ تصريحاً بالإقامة صادراً عن الدولة الطرف وأنه لا يزال يعيش في إستونيا ويتلقى معاشه فيها. ومع علم اللجنة بأن عدم حصول صاحب البلاغ على الجنسية الإستونية سيؤثر على تمتعه ببعض الحقوق المنصوص عليها في العهد، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة ٢٥، فإنها تلاحظ أن ليس في العهد ولا في القانون الدولي عموماً معايير محددة لمنح الجنسية عن طريق التجنس، وأن صاحب البلاغ قد حصل بالفعل على حق إعادة النظر في قرار رفض طلبه للحصول على الجنسية من جانب المحاكم القائمة في الدولة الطرف. وإذ تلاحظ، فضلاً عن ذلك، أن دور محاكم الدولة الطرف في استعراض الأحكام الإدارية، بما فيها تلك المتخذة لأسباب تتعلق بالأمن القومي، يؤهلها لإجراء استعراض

موضوعي بالفعل، فإنها تستخلص أن صاحب البلاغ لم يثبت أن القرار الذي اتخذته الدولة الطرف بشأنه لم يكن قائماً على أسس معقولة وموضوعية. وعليه، فإن اللجنة لا تستطيع، في ظل الظروف الخاصة بهذه القضية، أن تستنتج أن المادة ٢٥ من العهد قد انتهكت" (المرفق التاسع، الفرع طاء-طاء، الفقرة xxx).

واو - سبل الانتصاف المطلوبة بموجب آراء اللجنة

٢٠٥- بعد أن تخلص اللجنة، في آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إلى أنه قد حدث انتهاك لحكم من أحكام العهد، تطلب من الدولة الطرف أن تتخذ الخطوات المناسبة لتدارك هذا الانتهاك، مثل تخفيف العقوبة أو الإفراج عن صاحب البلاغ أو تقديم تعويض كافٍ له عن الانتهاك الذي تعرض له. وتلاحظ اللجنة عند البت بخصوص سبيل انتصاف ما، ما يلي:

"نظراً لأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لم يحدث، وتعهدت وفقاً للمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وتوفير وسيلة انتصاف فعالة وعملية في حالة ثبوت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير للعمل بآراء اللجنة".

٢٠٦- وأثناء الفترة المستعرضة، وفيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٩/٨٦٨ (ولسون ضد الفلبين)، تبين اللجنة حدوث انتهاكات للمواد ٧ (سوء المعاملة البدنية أثناء الاحتجاز)، و٩ (الضمانات أثناء التوقيف)، و١٠ (ظروف الاحتجاز)، وقررت ما يلي:

"على الدولة أن توفر سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ. ويجب على الدولة الطرف أن تعوض صاحب البلاغ عن انتهاكات المادة ٩. أما فيما يخص معاناة صاحب البلاغ بينما كان رهناً للاحتجاز جراء انتهاك المادتين ٧ و١٠، بما في ذلك الانتهاكات التي تلت الحكم عليه بالإعدام، تلاحظ اللجنة أن التعويضات التي منحتها الدولة الطرف لصاحب البلاغ بموجب قانونها الداخلي لم تكن متصلة بهذه الانتهاكات، وأنه ينبغي للتعويضات التي يتعين عليها دفعها له أن تراعي على النحو الواجب خطورة الانتهاكات التي ارتكبت بحقه وكذلك الأضرار التي لحقت به. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى ما يترتب على الدولة الطرف من واجبات تقضي بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في المسائل التي أثيرت في سياق احتجاز صاحب البلاغ، وإنزال العقوبة المناسبة وما يترتب عليها من تبعات تأديبية بالأفراد الذين تجد أنهم مسؤولون عن هذه الأفعال. أما فيما يتعلق بفرض رسوم الهجرة وعدم منح التأشيرة، ترى اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تعيد إلى صاحب البلاغ المبالغ التي حصلت منها لكي يتم جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات العهد. وبالتالي، يجب إتاحة كافة مبالغ التعويضات النقدية التي يتوجب على الدولة الطرف سدادها إلى صاحب البلاغ لدفعها إليه حسب رغبته، سواء داخل إقليم الدولة الطرف أو خارجه. وتلتزم الدولة الطرف أيضاً بتلافي وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل". (المرفق التاسع، الفرع حاء، الفقرة ٩).

٢٠٧- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٦٢ (موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ثبت لدى اللجنة انتهاك أحكام المادتين ٦ و٧؛ والفقرات ١ و٢ و٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد وقررت ما يلي:

"الدولة الطرف ملزمة بأن تكفل إتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. لهذا، تحت اللجنة الدولة الطرف على (أ) أن تجري تحقيقاً شاملاً بشأن اعتقال صاحب البلاغ غير المشروع واحتجازه وإساءة معاملته وقتل زوجته؛ (ب) وأن تقدم المسؤول عن هذه الانتهاكات إلى العدالة؛ (ج) وأن تمنح السيد موليزي التعويض الملائم عن هذه الانتهاكات" (المرفق التاسع، الفرع راء، الفقرة ٧).

٢٠٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٨ (غيرجادات سيوبرسود وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو)، ثبت لدى اللجنة انتهاك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٥ من المادة ١٤ بالارتباط مع الفقرة ٣ (ج)، من العهد وقررت ما يلي:

"لتتزم الدولة الطرف بأن توفر لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض المناسب. وفي ضوء الفترة الطويلة التي قضاها أصحاب البلاغ في أوضاع احتجاز يُرثى لها تشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد، ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إخلاء سبيل أصحاب البلاغ. وينبغي قيام الدولة الطرف، على أية حال، بتحسين أوضاع الاحتجاز في سجونها دون تأخير" (المرفق التاسع، الفرع صاد، الفقرة ٨).

٢٠٩- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٧٩٣ (برايس ضد جامايكا)، رأت اللجنة أن فرض عقوبة الجلد بعضاً من أغصان شجرة التمر الهندي على صاحب البلاغ يشكل انتهاكاً للمادة ٧، شأنه شأن طريقة تنفيذ العقوبة. ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ كان مؤهلاً لسبيل انتصاف مناسب، بما في ذلك التعويض. وقررت أيضاً أن على الدولة الطرف التزاماً بإلغاء الأحكام التشريعية المحلية التي تسمح بالعقوبة البدنية.

٢١٠- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٩٠ (راميكما ضد نيوزيلندا)، تبين للجنة حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩، وقررت أن على الدولة الطرف التزاماً بتزويد صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، "... بما فيه التمكن من الاعتراض على تبرير استمرار احتجازه هذا لأغراض الحماية بمجرد انقضاء فترة العقوبة التي تبلغ مدتها سبع سنوات ونصف السنة". (المرفق التاسع، الفرع واو-واو الفقرة ٩).

٢١١- وفي القضية رقم ٢٠٠١/١٠٠٦ (مارتينيث مونيوت ضد إسبانيا)، رأت اللجنة أنه حدث تغييرات لا داعي لها في محاكمة صاحب البلاغ، وأوصت بتعويض مناسب.

٢١٢- وفي القضيتين رقم ١٩٩٨/٨١٥ (دوغين ضد الاتحاد الروسي) و ٢٠٠٠/٩١١ (نازاروف ضد أوزبكستان)، ثبت لدى اللجنة جحود للعدالة وأوصت بالإنصاف الملائم، بما في ذلك التعويض والإفراج عن صاحبي البلاغ فوراً.

٢١٣- وفي الحالات التي قُدم فيها طلب إلى الدولة الطرف لاتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، أي في القضايا رقم ١٩٩٨/٨١١ (مولاي ضد غايانا) و ٢٠٠٠/٩١٧ (أروتيونيان ضد

أوزبكستان)، و٢٠٠٠/٩٢٦ (شين ضد جمهورية كوريا)، و٢٠٠٢/١٠٦٩ (بختياري ضد أستراليا)، و٢٠٠٢/١٠٩٦ (كوريانوف ضد طاجيكستان)، و٢٠٠٢/١١١٧ (خوميدوف ضد طاجيكستان) و٢٠٠٣/١١٦٧ (راميل رايبوس ضد الفلبين)، وضعت اللجنة توصيات محددة للتعويض بناء على نتائجها. وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩ (بختياري ضد أستراليا)، قررت اللجنة ما يلي:

"والدولة الطرف ملزمة بتوفير وسيلة انتصاف فعالة لأصحاب البلاغ. أما فيما يتعلق بانتهاك الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩، وهو الانتهاك المستمر حتى الآن فيما يتعلق بالسيدة بختياري، فينبغي أن تفرج عنها الدولة الطرف وأن تدفع لها التعويض المناسب. أما بالنسبة لانتهاكات المادتين ٩ و ٢٤ التي عانى منها الأطفال في الماضي، والتي انتهت بالإفراج عنهم في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، فإن الدولة الطرف ملزمة بدفع تعويض مناسب للأطفال. وينبغي أن تمتنع الدولة الطرف أيضاً عن ترحيل السيدة بختياري وأبنائها في الوقت الذي يتابع فيه السيد بختياري دعواه المحلية، إذ إن أي إجراء تتخذه الدولة الطرف سيسفر عن انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد". (المرفق التاسع، الفرع دال-دال، الفقرة ١١).

٢١٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦ (كوريانوف ضد طاجيكستان)، رأت اللجنة أن صاحبة البلاغ حُكِمَ عليها بالإعدام، بما ينتهك الحق في محاكمة عادلة، وقررت ما يلي:

"ويحق لابن صاحبة البلاغ أن يتاح له سبيل انتصاف فعال يشمل التعويض أو أن يُمنَح فرصة لإقامة دعوى جديدة أمام محكمة عادية مع الحصول على جميع الضمانات الواردة في المادة ١٤، أو أن يُطلَق سراحه إذا لم يكن ذلك ممكناً. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير كي تمنع تكرار انتهاكات مماثلة مستقبلاً". (المرفق التاسع، الفرع زاي-زاي، الفقرة ٩).

٢١٥- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٨١١ (مولاي ضد جمهورية غيانا)، التي حُكِمَ فيها على صاحبي البلاغ بالإعدام بعد محاكمة انتهكت فيها أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، قررت اللجنة أن على الدولة الطرف واجب تزويد صاحبي البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تخفيف حكم الإعدام الصادر ضدّهما. وقررت اللجنة إتاحة الانتصاف ذاته في القضية رقم ٢٠٠٣/١١٦٧ (راميل رايبوس ضد الفلبين).

٢١٦- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩١٧ (أروتونيان ضد أوزبكستان)، التي جرى فيها لاحقاً تخفيف الحكم بعقوبة الإعدام الصادر ضد صاحب البلاغ إلى مدة ٢٠ سنة من السجن، تبيّن للجنة حدوث انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٠ (ظروف الاحتجاز) والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ (المحاكمة غير العادلة)، وقررت ما يلي:

"... فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تكفل للسيد أروتونيان سبيل انتصاف فعال قد يشمل إمكانية النظر في الحكم الصادر ضده وحصوله على تعويض. كما أن على الدولة الطرف التزاماً بالعمل على منع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل". (المرفق التاسع، الفرع نون، الفقرة ٨).

٢١٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١١١٧ (خوميدوف ضد طاجيكستان)، التي حُكِمَ فيها على صاحب البلاغ بالإعدام، ثبت لدى اللجنة انتهاك أحكام المادة ٧، والفقرات ١ و ٣(ب) (هـ) (ز)، إلى جانب المادة ٦ من العهد، وقررت ما يلي:

"... إن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل فعال لتظلم السيد خوميدوف بما يتضمن تخفيف الحكم الصادر عليه بالإعدام، وتعويضه وتوفير محاكمة جديدة له بكافة الضمانات الواردة في المادة ١٤، أو الإفراج عنه في حالة تعذر ذلك. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً" (المرفق التاسع، الفرع حاء-حاء، الفقرة ٨).

٢١٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٢٦ (شين ضد جمهورية كوريا)، التي حددت فيها المحاكم العليا بالدولة الطرف الأمن القومي أساساً لتبرير مصادرة لوحة صاحب البلاغ الفنية وإدانتها، تبين للجنة حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩، وقررت ما يلي:

"... إن على الدولة الطرف التزاماً بتزويد صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض عن إدانتها، وإلغاء إدانتها، والتكاليف القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، فحيث إن الدولة الطرف لم تثبت أن أي انتهاك لحرية التعبير لصاحب البلاغ، كما تتجلى في اللوحة، له ما يبرره، ينبغي لها إعادة اللوحة إليه بحالتها الأصلية، مع تحمل أي نفقات لزم تكبدها نتيجة لذلك. وعلى الدولة الطرف التزام بتفادي انتهاكات مماثلة مستقبلاً". (المرفق التاسع، الفرع عين، الفقرة ٩).

٢١٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٠٩ (كانكانامغي ضد سري لانكا) ثبت لدى اللجنة انتهاك أحكام الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ وأحكام المادة ١٩ إلى جانب المادة ٢(٣) من العهد، وقررت أن على الدولة الطرف واجب تزويد صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض مناسب.

٢٢٠- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٢٧ (سفيتيك ضد بيلاروس)، التي خضع فيها صاحب البلاغ إلى عقاب إداري لتوقيع رسالة مفتوحة تدعو إلى مقاطعة الانتخابات المحلية، ثبت لدى اللجنة انتهاك أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، وقررت أن على الدولة الطرف واجب تزويد صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض لا يقل عن القيمة الحالية للغرامة وأي تكاليف قانونية دفعها صاحب البلاغ.

٢٢١- وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٨٨ (تليتسين ضد الاتحاد الروسي)، رأت اللجنة:

"... إن من حق صاحبة البلاغ، التي فقدت ابنها، أن يتاح لها سبيل انتصاف فعال. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فعلية بغية: (أ) إجراء تحقيق مناسب ومعقد وشفاف بشأن ظروف وفاة السيد فلاديمير نيكولاييفيتش تليتسين؛ و(ب) توفير جبر ملائم لصاحبة البلاغ...". (المرفق التاسع، الفرع طاء، الفقرة ٩).

٢٢٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٥١ (أهاني ضد كندا)، رأت اللجنة أن الدولة الطرف خرقت التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري بترحيل صاحب البلاغ قبل بت اللجنة في ادعائه، وانتهكت الفقرة ٤ من المادة ٩، والمادة ١٣، بالاقتران مع المادة ٧ من العهد. وقررت ما يلي:

"يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. وفي ضوء الظروف المحيطة بالقضية، وبما أن الدولة الطرف لم تفعل ما ينبغي لتقرر على النحو المناسب ما إذا كان صاحب البلاغ يواجه خطراً هاماً للتعرض للتعذيب يبرر وقف إجراء الترحيل، فإن الدولة الطرف ملزمة

بما يلي: (أ) أن تمنح صاحب البلاغ تعويضاً إذا ثبت أنه تعرض للتعذيب بعد ترحيله، و(ب) أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتضمن لصاحب البلاغ ألا يُعرَّض في المستقبل للتعذيب بحكم وجوده على أراضي الدولة الطرف ونتيجة لترحيله. كما يجب على الدولة الطرف أن تتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، كأن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان مراعاة الطلبات التي تقدمها اللجنة من أجل اتخاذ إجراءات مؤقتة للحماية". (المرفق التاسع، الفرع باء-باء، الفقرة ١٢).

٢٢٣- وفي القضية رقم ٢٠٠١/١٠١١ (مادافيري ضد أستراليا)، انتهت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد وأن نقل الدولة الطرف لصاحب البلاغ سيشكل، إن نُفذ، تدخلاً تعسفياً في شؤون الأسرة، مما يتنافى مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٧، إلى جانب المادة ٢٣ من العهد فيما يتعلق بجميع أصحاب البلاغ، وسيشكل أيضاً انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤، فيما يتعلق بالأطفال القاصرين الأربعة بسبب عدم شملهم بالتدابير اللازمة لحمايتهم بصفتهم قاصرين. وقررت ما يلي:

"على الدولة الطرف واجب تزويد صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال وملائم، بما في ذلك الرجوع عن نقل السيد مادافيري من أستراليا قبل أن تتاح له فرصة طلب النظر في تأشيرة زوجته مع إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الحماية التي يتطلبها الأطفال بصفتهم قاصرين. وعلى الدولة الطرف أن تتحاشى مثل هذه الانتهاكات في المستقبل" (المرفق التاسع، الفرع ذال، الفقرة ١١).

٢٢٤- وتراقب اللجنة امتثال الدول لآراء اللجنة بفضل إجراء المتابعة الذي تطبقه كما ورد وصفه في الفصل السادس من هذا التقرير.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/52/40)، المجلد الأول، الفقرة ٤٦٧.
- (٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٩.
- (٣) القضية رقم ١٩٨٧/٢٣٦ (ف. م. ر. ب. ضد كندا).

الفصل السادس - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

٢٢٥- منذ أن عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دورتها السابعة في عام ١٩٧٩ وإلى حين اختتام دورتها الحادية والثمانين في آب/أغسطس ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة ٤٧٦ رأياً بشأن البلاغات التي نظرت فيها بموجب البروتوكول الاختياري. وقد تبين للجنة حدوث انتهاكات في ٣٦٩ بلاغاً منها.

٢٢٦- وفي الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٠، وضعت اللجنة إجراءً يمكنها من رصد متابعة آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنشأت ولاية المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء^(١). ويتولى السيد أندو مهام المقرر الخاص منذ دورة اللجنة الحادية والسبعين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠١.

٢٢٧- وبدءاً من عام ١٩٩١، أخذ المقرر الخاص يطلب من الدول الأطراف تقديم معلومات في إطار المتابعة. كما طلبت بانتظام معلومات تتعلق بالمتابعة بالنسبة لجميع الآراء التي تخلص إلى حدوث انتهاكات للعهد. ومحاولات تصنيف ردود المتابعة المقدمة من الدول الأطراف هي بالضرورة محاولات ذاتية وغير دقيقة؛ وبالتالي فليس من الممكن إيراد تفصيل إحصائي دقيق للردود المقدمة في إطار إجراء المتابعة. ويمكن اعتبار الكثير من الردود الواردة مرضية، لأنها تكشف عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة أو لإتاحة وسيلة انتصاف ملائمة لمقدم البلاغ. وهناك ردود لا يمكن اعتبارها مرضية إما لأنها لا تتناول آراء اللجنة إطلاقاً أو لأنها تتناول بعض الجوانب فقط. وهناك ردود معينة تشير ببساطة إلى أن الضحية لم يطالب بالتعويض في غضون المهل القانونية المحددة، وأنه لا يمكن بالتالي دفع تعويض له.

٢٢٨- أما باقي الردود فهي تطعن، استناداً إلى أسس وقائية أو قانونية، طعنًا صريحاً في النتائج التي خلصت إليها اللجنة، أو أنها جاءت متأخرة جداً فيما يتعلق بعرض الأسس الموضوعية للقضية، أو أنها تعد بإجراء تحقيق في المسألة التي نظرت فيها اللجنة، أو تشير إلى أن الدولة الطرف لن تقوم، لسبب أو آخر، بوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

٢٢٩- وقد تلقت الأمانة أيضاً، في أحيان كثيرة، معلومات من أصحاب البلاغات تفيد بأن آراء اللجنة لم توضع موضع التنفيذ. وعلى العكس من ذلك، ولكن في حالات نادرة، أبلغ أصحاب البلاغات اللجنة بأن الدولة الطرف قد وضعت توصيات اللجنة موضع التنفيذ فعلاً، مع أن الدولة الطرف نفسها لم تقدم هذه المعلومات.

٢٣٠- وقد تضمن تقرير اللجنة السنوي السابق^(٢)، استقصاء مفصلاً لكل بلد على حدة بشأن ردود المتابعة الواردة أو الردود المطلوبة التي لم ترد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. والقائمة التالية تستوفي هذا الاستقصاء، وتبين الحالات التي لم ترد بشأنها ردود بعد، ولكنها لا تتضمن الردود المتعلقة بما اعتمده اللجنة من آراء، أثناء دورتيها الثمانين والحادية والثمانين، حيث لم يحن بعد، في أغلب الحالات، موعد تقديم الرد المطلوب عليها في إطار إجراء المتابعة. وفي كثير من الحالات، لم يطرأ أي تغير منذ تقديم التقرير السابق*.

* يشير رمز الوثيقة A/[session No.]/40 إلى الوثائق الرسمية للجمعية العامة التي وردت فيها القضية؛ ويشير المرفق التاسع إلى هذا المجلد الثاني من هذا التقرير.

أنغولا:

آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١١ - دياز (A/55/40)؛ لم يرد أي رد في إطار إجراء المتابعة رغم المشاورات التي أجريت مع المقرر الخاص خلال الدورة الرابعة والسبعين للجنة. انظر أيضاً A/57/40، الفقرتان ٢٢٨ و ٢٣١. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن تُرسل إلى الدولة الطرف رسالة تذكيرية أخرى طلباً للمعلومات في إطار إجراء المتابعة.

الأرجنتين:

آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٠ - موناكو دي غاييتشيو (A/50/40)؛ وللإطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرة ٤٥٥.

أستراليا:

آراء في ١٠ قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨ - تونن (A/49/40)؛ وللإطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرة ٤٥٦؛

البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠ - ألف (A/52/40)؛ وللإطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة والمؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، انظر A/53/40، الفقرة ٤٩١. وانظر أيضاً A/55/40، الفقرة ٦٠٥ و A/56/40، الفقرة ١٨٣؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢ - روجرسون (A/57/40)؛ ولم يُطلب تقديم أي رد في إطار المتابعة لأن اللجنة اعتبرت أن مجرد التوصل إلى استنتاج حدوث انتهاك يشكل إنصافاً كافياً. وهذا ما أكدته الدولة الطرف في ردها؛ انظر الفقرة ٢٢٩ أدناه. وللسبب نفسه، وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بالآتي يتم النظر في القضية في إطار إجراء المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠ - جيم (A/58/40)؛ وللإطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/58/40، الفقرة ٢٢٥. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يتم تذكير الدولة الطرف بتقديم ردها في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٠ - ويناتا وآخرون (A/56/40)؛ وللإطلاع على الردود الواردة في إطار المتابعة، انظر A/56/40، الفقرة ٢٣٢. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يتم تذكير الدولة الطرف بتقديم ردها؛

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤١ - يونغ (A/58/40)؛ وللإطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر الفقرة ٢٣٠ أدناه؛

النمسا:

آراء في ست قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٤ - بابان وآخرون (A/58/40)؛ لم يرد بعد الرد المطلوب في إطار المتابعة؛
البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٠ - كابل وباسيني (A/58/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر الفقرة ٢٣١ أدناه؛ وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بعدم متابعة النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة؛
البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩ - باخيتياري (المرفق التاسع)؛ لم يحن بعد موعد تقديم الرد في إطار المتابعة.
البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠١١ - ماد/فيرري (المرفق التاسع)؛ متابعة لم يحن موعدتها بعد.

البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٥ - باوغر (A/47/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/52/40، الفقرة ٥٢٤؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٦ - باوغر (A/54/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/55/40، الفقرة ٦٠٦، وA/57/40، الفقرة ٢٣٣، وA/58/40، الفقرة ٢٢٦؛ وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص، مع ترحيبه بقرار الدولة الطرف تعديل تشريعها، بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قرارها عدم وضع آراء اللجنة موضع التنفيذ، والنظر في إمكانيات أخرى لإنصاف صاحب البلاغ؛

البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٥ - كاراكورت (A/57/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/58/40، الفقرة ٢٢٧؛ وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن تُرسل إلى الدولة الطرف رسالة تذكيرية لتقديم رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٨ - ألتامر وآخرون (A/58/40)؛ لم يرد بعد أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦ - فايس (A/58/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/58/40، الفقرة ٢٢٨، والفقرة ٢٣٢ أدناه. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يُطلب من الدولة الطرف تقديم معلومات مستوفاة عن سير الدعوى أمام المحكمة العليا، وعن أي رد فعل من قبل السلطات القضائية في الولايات المتحدة. وقد قدمت الدولة الطرف هذه المعلومات المطلوبة في رسالة بعث بها في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٥ - بيرترير (المرفق التاسع)؛ متابعة لم يحن موعدتها بعد.

بيلاروس:

آراء في ست قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠ - لايتشيفيتش (A/55/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/56/40، الفقرة ١٨٥، وA/57/40، الفقرة ٢٣٤؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٤ - باستوخوف (A/58/40)؛ انظر الفقرة ٢٣٣ أدناه للاطلاع على الرد الوارد من صاحب البلاغ في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦ - بوندارينكو (A/58/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة؛ وفي رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن السلطات المختصة في بيلاروس تدرس بعناية آراء اللجنة وسوف تقدم معلومات في "أقرب وقت ممكن"؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧ - لياشكيفيتش (A/58/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة؛ وفي رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن السلطات المختصة في بيلاروس تدرس بعناية آراء اللجنة وسوف تقدم معلومات في "أقرب وقت ممكن"؛

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢١ - ديرغاتشيف (A/57/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة. وبالرغم من مشاورات المتابعة التي جرت خلال الدورة التاسعة والسبعين، لم ترد أية ردود. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يُرسَل إلى الدولة الطرف تذكير لكي تقدم ردودها؛

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٧ - سفيتيك (المرفق الرابع)؛ متابعة لم يحن موعدها بعد.

بوليفيا:

آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٦ - بينياريتا (A/43/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/52/40، الفقرة ٥٣٠؛

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٦ - فياستريه وبيشوارنيه (A/47/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/52/40، الفقرة ٥٣١.

الكاميرون:

آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨ - موكونغ (A/49/40)؛ لم يرد بعد أي رد في إطار المتابعة؛ انظر A/52/40، الفقرتان ٥٢٤ و٥٣٢؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٠ - مازو (A/56/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/57/40، الفقرة ٢٣٥. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بعدم متابعة النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة لأن الدولة الطرف قد امتثلت لآراء اللجنة.

كندا:

آراء في ١١ قضية خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤ - لافليس (في مقررات مختارة، المجلد ١)؛ وللإطلاع على الرد الوارد من الدولة الطرف في إطار المتابعة، انظر مقررات مختارة، المجلد ٢، المرفق الأول؛

البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٧ - بينكني (في مقررات مختارة، المجلد ١)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧ - أوميناياك (A/45/40)؛ ورد رد في إطار المتابعة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، لم يُنشر؛

البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٩ - بالانتساين وديفيدسون، والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٥ - ماكيتتاير (A/48/40)؛ ورد رد في إطار المتابعة بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولم يُنشر؛

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٥ - سينغر (A/49/40)؛ لم يُطلب تقديم رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩ - نغ (A/49/40)؛ ورد رد في إطار المتابعة بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ولم يُنشر؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٣ - غوتيه (A/54/40)؛ وللإطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/55/40، الفقرة ٦٠٧، وA/56/40، الفقرة ١٨٦، وA/57/40، الفقرة ٢٣٦. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يُطلب من الدولة الطرف إرسال نسخة من تقرير الخبير المستقل. وقدم هذا التقرير إلى المقرر الخاص بعد مشاورات مع الدولة الطرف خلال الدورة الحادية والثمانين. وفي وقت لاحق، أوصى المقرر الخاص اللجنة بعدم النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٤ - فالدمان (A/55/40)؛ وللإطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/55/40، الفقرة ٦٠٨، وA/56/40، الفقرة ١٨٧، وA/57/40، الفقرة ٢٣٧، والفقرة ٢٣٤ أدناه. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بوضع ترتيبات لعقد اجتماع مع ممثل عن الدولة الطرف. وفي الدورة الحادية والثمانين، جرت مشاورات متابعة جدد فيها ممثل الدولة الطرف موقف الدولة الطرف الذي أعربت عنه في المراسلات السابقة؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٩ - جادج (A/58/40)؛ وللإطلاع على المتابعة، انظر الفقرة ٢٣٥ أدناه. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يُطلب من الدولة الطرف تقديم معلومات مستوفاة إضافية بشأن حالة صاحب البلاغ في الولايات المتحدة. وعقب مشاورات جرت بين الدولة الطرف والمقرر الخاص خلال الدورة الحادية والثمانين، أعرب ممثل الدولة الطرف عن نيته تزويد المقرر الخاص، في حدود الإمكان، بمزيد من المعلومات عن الحالة الراهنة لصاحب البلاغ في الولايات المتحدة؛

البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥١ - آهاني (المرفق التاسع)؛ لم يحن بعد موعد تقديم الرد في إطار المتابعة.

جمهورية أفريقيا

الوسطى: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٨ - بوزيزر (A/49/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرة ٤٥٧.

كولومبيا:

آراء في ١٤ قضية خلصت إلى حدوث انتهاكات:

للاطلاع على القضايا الثماني الأولى والردود الواردة في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرات ٤٣٩-٤٤١ و A/52/40، الفقرات ٥٣٣-٥٣٥؛

البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣ - بوتيسا (A/52/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/58/40، الفقرة ٢٢٩. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بعدم متابعة النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة لأن الدولة الطرف قد امتثلت لآراء اللجنة؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢ - آرواكوس (A/52/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة رغم إجراء مشاورات بشأن المتابعة خلال الدورتين السابعة والستين والخامسة والسبعين؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٧ - رونحاس غارسيا (A/56/40)؛ انظر A/58/40، الفقرة ٢٣٠؛ وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يُطلب من الدولة الطرف تقديم معلومات بشأن مسألة التعويض؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨ - كورونيل وآخرون (A/58/40)؛ انظر A/58/40، الفقرة ٢٣١، والفقرة ٢٣٧ أدناه؛ وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة خلال دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يُطلب من الدولة الطرف تقديم معلومات بشأن مسألة التعويض والإجراءات الجنائية المتخذة ضد مرتكبي الانتهاكات؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٨ - رودريغيس أورينجويلا (A/57/40)؛ انظر A/58/40، الفقرة ٢٣٢، والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٩ - حيمينيس فاكا (A/57/40)؛ وانظر A/58/40، الفقرة ٢٣٣، والفقرة ٢٣٨ أدناه للاطلاع على رد في إطار المتابعة ورد من صاحب البلاغ؛ وقد أُجريت مشاورات متابعة خلال الدورة التاسعة والسبعين للجنة قدم خلالها ممثلو الدولة الطرف أسباباً مفصلة تستدعي "إعادة النظر" في كلتا هاتين القضيتين من قبل اللجنة، وقدموا معلومات وردت من الدولة الطرف في هذا الشأن؛ وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، لاحظ المقرر الخاص اعتراضات الدولة الطرف على آراء اللجنة وأوضح أنه لا يوجد حكم يميز إعادة النظر في هذه الآراء.

كرواتيا:

آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٧ باراغا (A/56/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/56/40، الفقرة ١٨٨، وA/58/40 الفقرة ٢٣٤؛ وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يطلب من الدولة الطرف تقديم معلومات مستوفاة عن الإجراءات القضائية المذكورة في ردها المقدم في إطار المتابعة.

الجمهورية التشيكية: آراء في ثماني قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦ - سيمونيك وآخرون (A/50/40)؛ انظر A/57/40، الفقرة ٢٣٨، وA/58/40، الفقرة ٢٣٥؛

البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦ - آدم (A/51/40)؛ وللاطلاع على الردود الواردة في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرة ٤٥٨. وقد أكد أحد أصحاب البلاغ (في قضية سيمونيك) أن توصيات اللجنة قد نُفذت جزئياً؛ واشتكى الآخرون من أن ممتلكاتهم لم تُرد إليهم أو من أنهم لم يحصلوا على تعويض؛ وقد أجريت مشاورات متابعة خلال الدورتين الحادية والستين والسادسة والستين (انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٢، وA/54/40، الفقرة ٤٦٥)؛ انظر أيضاً A/57/40، الفقرة ٢٣٨؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧ - بلازيك وآخرون (A/56/40)؛ انظر A/57/40، الفقرة ٢٣٨؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٥ - فابريوفا (A/57/40)؛ انظر A/57/40، الفقرة ٢٣٨، وA/58/40، الفقرة ٢٣٧؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٤ - بروك (A/57/40)؛ انظر A/57/40، الفقرة ٢٣٨ وA/58/40، الفقرة ٢٣٧؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧ - ديس فورز فالديروديه (A/57/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/57/40، الفقرة ٢٣٨، وA/58/40، الفقرة ٢٣٦، والفقرة ٢٣٩ أدناه؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٧ - بيزولدوفا (A/58/40)؛ لم يرد بعد أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٦ - باتيرا (A/57/40)؛ انظر رسالة صاحب البلاغ، A/58/40، الفقرة ٢٣٨.

انظر أيضاً الفصل السابع - متابعة الملاحظات الختامية بشأن رد الدولة الطرف.

جمهورية الكونغو آراء في ١٣ قضية خلصت إلى حدوث انتهاكات:

الديمقراطية: البلاغ رقم ١٩٧٧/١٦ - مبنغي وآخرون؛ انظر A/57/40، الفقرة ٢٣٩؛

البلاغ رقم ١٩٨١/٩٠ - لويبيه؛

البلاغ رقم ١٩٨٢/١٢٤ - موتيبيا؛

البلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٨ - مباندا/نجيلا وآخرون؛

البلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٧ - مياكا نسوسو والبلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٤ - ميانغو (مقررات مختارة، المجلد ٢)؛

البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤١ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٢ - بيريندوا وتشيسيسيكيدى (A/45/40)؛

البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٦ - كانانا (A/49/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢ - تشيشيمي (A/51/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤١ - غيدومبي (A/57/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٣ - أدريان موندو بوسيو، وتوماس أوستودي وونغودي، ورينيه سيبو ماتوبوكا وآخرون (A/58/40)؛ انظر الفقرة ٢٤٠ أدناه للاطلاع على رد صاحب البلاغ؛

البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٢ - مارسيل موليزي (المرفق التاسع)؛ متابعة لم يحن موعدتها بعد.

ولم يرد أي رد في إطار المتابعة فيما يتعلق بأية قضية من القضايا المذكورة أعلاه بالرغم من توجيه رسائل تذكيرية متكررة إلى الدولة الطرف. وخلال الدورتين الثالثة والخمسين والسادسة والخمسين، لم يتمكن المقرر الخاص للجنة من إجراء أي اتصال مع البعثة الدائمة للدولة الطرف بغية مناقشة إجراءات المتابعة. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وَجَّه المقرر الخاص مذكرة شفوية إلى البعثة الدائمة للدولة الطرف لدى الأمم المتحدة يطلب فيها عقد اجتماع على سبيل المتابعة مع الممثل الدائم للدولة الطرف خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة. ولم يرد أي رد على هذا الطلب. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، خلال الدورة الثالثة والسبعين للجنة، اجتمع المقرر الخاص بممثلين من البعثة الدائمة للدولة الطرف، وقد وافق هؤلاء على إبلاغ عاصمتهم بشواغل المقرر الخاص وعلى تقديم رد خطي. ولم ترد أية ردود. وبالرغم من مشاورات المتابعة التي أجريت مرة أخرى خلال الدورة التاسعة والسبعين للجنة، لم ترد بعد أية ردود. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يتم إرسال رسائل تذكيرية أخرى إلى الدولة الطرف.

آراء في ثلاث قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٨ - بورتوريال (في مقررات مختارة، المجلد ٢)؛ وللإطلاع على الرد الوارد من الدولة الطرف في إطار المتابعة، انظر A/45/40، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر؛

البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٣ - خيرى (A/45/40)؛

الجمهورية
الدومينيكية:

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩ - مونيكا (A/49/40)؛ ورد رد في إطار المتابعة فيما يتعلق بالقضيتين الأخيرتين ولكن الرد كان غير كامل فيما يتعلق بقضية خيرى. وقد أجريت خلال الدورتين السابعة والخمسين والتاسعة والخمسين مشاورات متابعة مع البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة (انظر A/52/40، الفقرة ٥٣٨). ولم يرد أي رد آخر.

إكوادور: آراء في خمس قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٨ - بولانيوس (A/44/40)؛ وللإطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/45/40، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر، الفرع باء؛

البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧ - تيران خيخون (A/47/40)؛ ورد رد في إطار المتابعة مؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، لم يُنشر؛

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٩ - كانيون غارسيا (A/47/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٠ - فوينساليدا (A/51/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨١ - أورتيغا (A/52/40)؛ وللإطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فيما يتعلق بالقضيتين الأخيرتين، انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٤. وقد أجريت خلال الدورة الحادية والستين مشاورات متابعة مع البعثة الدائمة لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٣). وللإطلاع على ردود أخرى وردت في إطار المتابعة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، انظر A/54/40، الفقرة ٤٦٦.

غينيا الاستوائية: آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٤ - بريمو إيسونو، والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٨ - أولو باهامونديه (A/49/40). ولم يرد أي رد في إطار المتابعة في كلتا القضيتين بالرغم من المشاورات التي أجريت مع البعثة الدائمة لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة خلال الدورتين السادسة والخمسين والتاسعة والخمسين (انظر A/51/40، الفقرات ٤٤٢-٤٤٤، وA/52/40، الفقرة ٥٣٩).

فنلندا: آراء في خمس قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٥ - فوولانيه (A/44/40)؛ وللإطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/44/40، الفقرة ٦٥٧ والمرفق الثاني عشر؛

البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩١ - توريس (A/45/40)؛ وللإطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/45/40، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر، الفرع جيم؛

البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧ - كارتونين (A/48/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، انظر A/54/40، الفقرة ٤٦٧؛

البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٢ - كينينا (A/49/40)؛ ورد رد متابعة أولي بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ولم يُنشر؛ وللاطلاع على رد آخر ورد في إطار المتابعة بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، انظر A/54/40، الفقرة ٤٦٨؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٩ - آريلا وآخرون (A/57/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/57/40، الفقرة ٢٤٠؛ وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمدهت اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص، مع ترحيبه بقرار الدولة الطرف دفع تعويضات لأصحاب البلاغ، بأن تبذل الدولة الطرف قصارى جهدها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ بالكامل، وأبدى رغبته في الحصول على معلومات بشأن نتائج طلب تقديم استئناف استثنائي.

فرنسا: آراء في ست قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٦ - غيبه وآخرون (A/44/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرة ٤٥٩؛

البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٩ - هوبو (A/52/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٥؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٦ - فوان (A/55/40)؛ لم يُطلب تقديم أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٩ - ماي (A/55/40)؛ لم يُطلب تقديم أي رد في إطار المتابعة لأن اللجنة اعتبرت أن مجرد استنتاج حدوث انتهاك يشكل إنصافاً كافياً نظراً لأنه تم تغيير القانون قيد النظر؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٠، والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩١ - فينييه ونيكولا (A/55/40)؛ لم يُطلب تقديم أي رد في إطار المتابعة لأن اللجنة اعتبرت أن مجرد استنتاج حدوث انتهاك يشكل إنصافاً كافياً نظراً لأنه قد تم تغيير القانون قيد النظر.

جورجيا: آراء في أربع قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٣ - دوموكوفسكي؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٤ - تسيكلاوري؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٦ - جيلبيخيان؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٧ - دو كفاذره (A/53/40)؛ وللاطلاع على الردين الواردين في إطار المتابعة بتاريخ ١٩ آب/أغسطس و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، انظر A/54/40؛ الفقرة ٤٦٩.

غيانا: آراء في خمس قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٦ - ياسين وتوماس (A/53/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة. وفي عدة رسائل كان آخرها بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، أعرب الممثل القانوني لصاحبي البلاغ عن قلقه لأن وزير الشؤون القانونية في غيانا قد قدم توصية إلى حكومته بعدم الامتثال لقرار اللجنة. وفي رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أبلغ والد ياسين اللجنة بأن توصيتها لم تنفذ. وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدّم الممثل القانوني لصاحبي البلاغ هذه المعلومات نفسها؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٨ - ساهاديو (A/57/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٨ - هيندريكس (A/48/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١١ - مولاي (المرفق التاسع)؛ متابعة لم يحن موعدها بعد؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٧ - سمارت (المرفق التاسع)؛ متابعة لم يحن موعدها بعد؛

هنغاريا: آراء في ثلاث قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٠ - باركانييه (A/47/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/52/40، الفقرة ٥٢٤؛

البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١ - كولومين (A/51/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/52/40، الفقرة ٥٤٠؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢ - بوريسينكو (A/58/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/58/40، الفقرة ٢٣٩؛ وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، لاحظ المقرر الخاص اعتراض الدولة الطرف على آراء اللجنة، ولكنه طلب من الدولة الطرف أن تعيد النظر في موقفها بغية إيجاد سبيل انتصاف ممكن لصاحب البلاغ.

آيرلندا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٩ - كافانغ (A/56/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/57/40، الفقرة ٢٤١؛ وA/58/40، الفقرة ٢٤٠ والفقرة ٢٤١ أدناه. وقد أجرى المقرر الخاص مشاورات مع ممثل من البعثة الدائمة لآيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال الدورة التاسعة والسبعين للجنة. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، لاحظ المقرر الخاص عدم رضا صاحب البلاغ عن سبيل الانتصاف الذي أتاحت له الدولة الطرف، وأوصى بعدم متابعة النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة.

إيطاليا:

آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٩ - مالبيكي (A/54/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/55/40، الفقرة ٦١٠.

جامايكا:

آراء في ٩٧ قضية خلصت إلى حدوث انتهاكات:

ورد ٢٥ رداً مفصلاً في إطار المتابعة تبين من ١٩ منها أن الدولة الطرف لن تُنفذ توصيات اللجنة، ووعد في ردّين منها بإجراء تحقيق، وأُعلن في رد واحد عن إطلاق سراح صاحب البلاغ (انظر A/54/40، الفقرة ٤٧٠)؛ وورد ٣٦ رداً عاماً تكتفي بالإشارة إلى تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحق أصحاب البلاغات. ولم ترد ردود في إطار المتابعة في ٣١ قضية. وأُجريت مشاورات متابعة مع ممثلي الدولة الطرف الدائمين لدى الأمم المتحدة ولدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أثناء الدورات الثالثة والخمسين والخامسة والستين والسادسة والخمسين والستين. وقبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، قام المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء ببعثة تقصّ للحقائق على سبيل المتابعة في جامايكا (انظر A/50/40، الفقرات ٥٥٧-٥٦٢). وانظر أيضاً A/55/40، الفقرة ٦١١. وللاطلاع على المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن القضية رقم ١٩٩٥/٦٦٨ (سميث وستيورات ضد جامايكا)، انظر A/56/40، الفقرة ١٩٠. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يُطلب من الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية بشأن مسألة التعويض؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٥ - سيمبسون (A/57/40)؛ ورد رد في إطار المتابعة بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. انظر A/58/40، الفقرة ٢٤١؛ وللاطلاع على رسالة المحامي، انظر A/57/40، الفقرة ٢٤١، والفقرة ٢٤٢ أدناه؛ وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يُطلب من الدولة الطرف تقديم معلومات مستوفاة، بما في ذلك معلومات عن الحالة الصحية لصاحب البلاغ؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٢ - هيغينسون (A/57/40)؛ لم يرد بعد أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٣ - برابيس (المرفق التاسع)؛ لم يحن بعد موعد تقديم رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٦ - ريس (A/58/40)؛ لم يرد بعد أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٧ - لوبان (المرفق التاسع)؛ لم يحن بعد موعد تقديم رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٨ - هويل (المرفق التاسع)؛ لم يرد بعد أي رد في إطار المتابعة؛

لاتفيا:

آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

السبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٤ - إغنتان (A/56/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/57/40، الفقرة ٢٤٣.

ليتوانيا:

آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

السبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦ - غيلاساوزسكاس (A/58/40)؛ لم يرد بعد أي رد في إطار المتابعة؛
السبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٥ - فيليبوفتش (A/58/40)؛ انظر الفقرة ٢٤٣ أدناه للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة؛ وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بعدم متابعة النظر في أي من هاتين القضيتين في إطار إجراء المتابعة لأن الدولة الطرف قد امتثلت لآراء اللجنة.

الجمهورية

آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

السبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠ - المقريسي (A/49/40)؛ لم يرد بعد أي رد في إطار المتابعة؛ وقد أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه قد تم إطلاق سراح شقيقه في آذار/مارس ١٩٩٥، ولم يتم دفع أي تعويض بعد.

العربية الليبية:

مدغشقر:

آراء في أربع قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

السبلاغ رقم ١٩٧٩/٤٩ - ماريه؛

السبلاغ رقم ١٩٨٢/١١٥ - وايت؛

السبلاغ رقم ١٩٨٢/١٣٢ - جاونا؛

السبلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٥ - هاميل (في مقررات مختارة، المجلد ٢)؛ ولم ترد بعد أي ردود في إطار المتابعة في القضايا الأربع جميعها؛ وقد أبلغ صاحب البلاغين الأولين اللجنة بأنه قد تم الإفراج عنهما؛

وأجريت خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة مشاورات متابعة مع البعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة (A/52/40، الفقرة ٥٤٣).

موريشيوس:

آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

السبلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥ - أوميرودي - زيفرا وآخرون (في مقررات مختارة، المجلد ١)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر مقررات مختارة، المجلد ٢، المرفق الأول.

ناميبيا:

آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠ - دييرغارت (A/55/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/57/40، الفقرة ٢٤٤؛

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٩ - مولر وإنغلهارد (A/57/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/58/40، الفقرة ٢٤٢. وقد أعادت الدولة الطرف، لدى تقديم تقريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال دورتها الحادية والثمانين، تقديم المعلومات التي سبق لها أن قدمتها بشأن هاتين القضيتين. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بعدم متابعة النظر في أي من هاتين القضيتين في إطار إجراء المتابعة لأن الدولة الطرف قد امتثلت لآراء اللجنة.

آراء في سبع قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

هولندا:

البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٢ - بروكس (A/42/40)؛ ورد رد في إطار المتابعة بتاريخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ لم يُنشر؛

البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢ - زوان دي فريس (A/42/40)؛ لم يُنشر الرد الوارد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥ - فان ألفين (A/45/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/46/40، الفقرتان ٧٠٧ و ٧٠٨؛

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٣ - كورييل (A/50/40)؛ لم يُنشر الرد الوارد في إطار المتابعة بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٦ - فوس (A/54/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/55/40، الفقرة ٦١٢؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٦ - يانسن - جيلين (A/56/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/57/40، الفقرة ٢٤٥. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بعدم متابعة النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة لأن الدولة الطرف قد امتثلت لآراء اللجنة؛

البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٦ - ديركسن (المرفق التاسع)؛ لم يحن بعد موعد تقديم الرد في إطار المتابعة.

آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

نيوزيلندا:

البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٠ - راميك و آخرون (المرفق التاسع)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر الفقرة ٢٤٥ أدناه. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده

اللجنة في دورتها الثمانين، اعتبر كل من المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والمقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء أن رسالة صاحب البلاغ لا تتصل بالمتابعة بل إنها تُشكل في الواقع بلاغاً جديداً ومن ثم ينبغي تناولها في إطار الإجراء العادي. وقد أوصى المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، مع ملاحظته لعدم رضا صاحب البلاغ عن سبيل الانتصاف الذي أتاحت له الدولة الطرف، بعدم متابعة النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة.

نيكاراغوا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٨ - زيلايا بلانكو (A/49/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/56/40، الفقرة ١٩٢، و A/57/40، الفقرة ٢٤٦. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يُطلب من الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية خلال النظر في تقريرها التالي.

النرويج: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣١ - سباكنو (A/55/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/55/40، الفقرة ٦١٣.

بنما: آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٩ - وولف (A/47/40)؛
البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٣ - باتروسو (A/50/40)؛ وللاطلاع على الردود الواردة في إطار المتابعة بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، انظر A/53/40، الفقرتان ٤٩٦ و ٤٩٧.

بيرو: آراء في ١٠ قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٢ - أوتو ديل أفيلانال (A/44/40)؛ انظر A/58/40، الفقرة ٢٤٣؛

البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣ - مونيوت إيرموثا (A/44/40)؛

البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٣ - غونزاليث ديل ريو (A/48/40)؛

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٩ - أوريهويلا فالايثويلا (A/48/40)؛ وللاطلاع على الردود الواردة في إطار المتابعة في هذه القضايا الأربع، انظر A/52/40، الفقرة ٥٤٦؛

البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠ - سيليس لاوريانو (A/51/40)؛ لم يرد بعد أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٧ - بولاي كامبوس (A/53/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٨؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٨ - غوتيريز فيفانكو (A/57/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/58/40، الفقرة ٢٤٤؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٨ - دي أرغويداس (A/55/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/58/40، الفقرة ٢٤٥؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٦ - شيرا فارغاس - ماتشوكا (A/57/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/58/40، الفقرة ٢٤٤؛

البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨١ - غوميز كاسافرانكا (A/58/40)؛ لم يرد بعد أي رد في إطار المتابعة.

وقد أجرى المقرر الخاص، في الدورتين الرابعة والسبعين والثمانين للجنة، مشاورات مع ممثلين عن الدولة الطرف تعهدوا بإبلاغ العاصمة وتقديم تقرير إلى اللجنة. ولم ترد أي معلومات لاحقة من الدولة الطرف.

آراء في خمس قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

الفلبيين:

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٨ - كاغاس (A/57/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/58/40 الفقرة ٢٤٦. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يُرسل إلى الدولة الطرف تذكير من أجل تقديم رد في إطار المتابعة. وأثناء مشاورات المتابعة التي جرت خلال الدورة الحادية والثمانين، أكد ممثل الدولة الطرف أن الدولة ستبعت ردها على متابعة هذه القضية؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٨ - ويلسون (المرفق التاسع)؛ لم يرد بعد أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩ - بياندونغ وآخرون (A/56/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة. وقد أجرى المقرر الخاص مشاورات مع ممثلي البعثة الدائمة للفلبيين خلال الدورة الرابعة والسبعين. ولم ترد أية معلومات إضافية من الدولة الطرف؛

البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧ - كاربو وآخرون (A/58/40)؛ انظر الفقرة ٢٤٦ أدناه للاطلاع على رد من صاحب البلاغ. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يُرسل إلى الدولة الطرف تذكير من أجل تقديم رد في إطار المتابعة وبأن يُعقد اجتماع مع ممثل عن الدولة الطرف. وأثناء مشاورات المتابعة التي جرت خلال الدورة الحادية والثمانين، أكد ممثل الدولة الطرف أن الدولة ستبعت ردها على متابعة هذه القضية؛

البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٧ - راميل رايوس (المرفق التاسع)؛ متابعة لم يحن موعد ردها بعد.

جمهورية كوريا: آراء في خمس قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٨ - سون (A/50/40)؛ لم يرد بعد أي ردٍّ في إطار المتابعة (انظر A/51/40، الفقرتان ٤٤٩ و ٤٥٠، و A/52/40، الفقرتان ٥٤٧ و ٥٤٨)؛

البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٤ - كيم (A/54/40)؛ لم يرد أي ردٍّ في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨ - بارك (A/54/40)؛ وللإطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/54/40، الفقرة ٤٧١؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٨ - كانغ (A/58/40)؛ وللإطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر الفقرة ٢٤٧ أدناه؛ وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يُطلب من صاحب البلاغ إبداء تعليقاته على رسالة الدولة الطرف؛

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٦ - شين (المرفق التاسع)؛ لم يحن بعد موعد المتابعة.

الاتحاد الروسي: آراء في ست قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠ - غريدين (A/55/40)؛ وللإطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/57/40، الفقرة ٢٤٨، وانظر الفقرة ٢٤٨ أدناه للإطلاع على ردٍّ من صاحب البلاغ؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٣ - لانتسوف (A/57/40)؛ وللإطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/57/40، الفقرة ٢٤٧؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٨ - تيلتسين (المرفق التاسع)؛ لم يحن بعد موعد المتابعة. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أكدت صاحبة البلاغ أن التوصيات لم تنفذ وأنها لم تحصل على أية معلومات من سلطات الدولة؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٢ - سميرنوف (المرفق التاسع)؛ متابعة لم يحن موعدها بعد؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٨١٥ - دوغين (المرفق التاسع)؛ متابعة لم يحن موعدها بعد؛

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١١ - نازاروف (المرفق التاسع)؛ متابعة لم يحن موعدها بعد؛

وبالرغم من المشاورات التي أجريت مع الدولة الطرف خلال الدورة التاسعة والسبعين للجنة، فإن الدولة الطرف لم تضع آراء اللجنة موضع التنفيذ سواء في قضية غريدين أو في قضية لانتسوف؛ وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يُرسل إلى الدولة الطرف تذكير لإرسال ردود في إطار المتابعة.

سان فنسنت وجزر غرينادين: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦ - تومبسون (A/56/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة.

السنغال: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٦ - فامارا كونييه (A/50/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرة ٤٦١. انظر أيضاً المحضر الموجز للجلسة ١٦١٩ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CCPR/C/SR.1619).

سيراليون: آراء في ثلاث قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٩ - مانساراي وآخرون (A/56/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٠ - غورييه وآخرون (A/56/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤١ - سيساي وآخرون (A/56/40)؛ وللاطلاع على الردود الواردة في إطار المتابعة، انظر A/57/40، الفقرة ٢٤٩. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص، مع ترحيبه بقرار الدولة الطرف تعديل تشريعها، وبما قدمته من معلومات مفادها أنها قد أطلقت سراح أصحاب البلاغ الستة الأحياء، بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قرارها بعدم دفع تعويض لأسر الضحايا الذين توفوا، حسب ما طلبته اللجنة، من أجل وضع آراء اللجنة موضع التنفيذ بالكامل.

سلوفاكيا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٣ - ماتيسوس (A/57/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/58/40، الفقرة ٢٤٨. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بعدم متابعة النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة.

إسبانيا: آراء في سبع قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٣ - غريفيين (A/50/40)؛ ورد رد في إطار المتابعة بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ولم يُنشر؛ وهو يطعن، في الواقع، في النتائج التي خلصت إليها اللجنة؛

البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦ - هيل (A/52/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٩، وA/56/40، الفقرة ١٩٦، وA/58/40، الفقرة ٢٤٩؛ وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن تُطلب من الدولة الطرف توضيحات بشأن المعلومات التي قدمها أصحاب البلاغ ومفادها أن الدولة الطرف قد أصلحت نظامها القانوني؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١ - غوميث فاسكويث (A/55/40)؛ وللإطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/56/40، الفقرتان ١٩٧ و١٩٨، وA/57/40، الفقرة ٢٥٠؛

وخلال الدورة الخامسة والسبعين، اجتمع المقرر الخاص بممثل عن الدولة الطرف تعهد بإبلاغ العاصمة وتقديم ردّ كتابي؛ انظر أيضاً A/58/40، الفقرة ٢٥٠.

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٤ - رويث آغودو (A/58/40)؛ لم يرد بعد أي ردّ في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٦ - سيمي (A/58/40)؛ انظر الفقرة ٢٤٩ أدناه للإطلاع على رد كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف؛ وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بإرسال رسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف؛

البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٦ - مونيوز (المرفق التاسع)؛ لم يرد بعد أي ردّ في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٧ - سينايرو فيرنانديث (A/58/40)؛ انظر الفقرة ٢٥٠ أدناه للإطلاع على الرد الوارد من صاحب البلاغ؛ وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يتم إرسال رسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف.

آراء في أربع قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات: سري لانكا:

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٦ - جاياوردينا (A/57/40)؛ وللإطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/58/40، الفقرة ٢٥١؛ وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يتم إرسال رسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف من أجل تقديم ردّ في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠ - شارما (A/58/40)؛ انظر الفقرة ٢٥١ أدناه للإطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يُطلب من صاحب البلاغ التعليق على رسالة الدولة الطرف وأن يُطلب من الدولة الطرف تقديم معلومات مستوفاة بصورة منتظمة بشأن التحقيقات والمحاكمة الجنائية وأي طلب للتعويض مقدّم من صاحب البلاغ وأسرته؛

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٩ - كانكانامغي (المرفق التاسع)؛ متابعة لم يحن موعدها بعد؛

البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣ - نالاراتمان (المرفق التاسع)؛ متابعة لم يحن موعدها بعد؛

آراء في ثماني قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات: سورينام:

البلاغ رقم ١٩٨٣/١٤٦ والبلاغات من رقم ١٤٨ إلى رقم ١٩٨٣/١٥٤ - بابورام وآخرون (في مقررات مختارة، المجلد ٢)؛ وقد أجريت مشاورات خلال الدورة التاسعة والخمسين (انظر

A/51/40، الفقرة ٤٥١، وA/52/40، الفقرة ٥٤٩؛ وللإطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/53/40، الفقرتان ٥٠٠ - ٥٠١. وللإطلاع على مشاورات المتابعة التي جرت خلال الدورة الثامنة والستين للجنة، انظر A/55/40، الفقرة ٦١٤.

طاجيكستان: آراء في ثلاث قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤ - سعيدوف (المرفق التاسع)؛ متابعة لم يحن موعدها بعد؛

البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦ - قوربانوف (المرفق التاسع)؛ وللإطلاع على الرد الوارد من صاحب البلاغ في إطار المتابعة، انظر الفقرة ٢٥٢ أدناه. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بأن يُطلب من الدولة الطرف تأكيد المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ؛

البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٧ - حوميديوف (المرفق التاسع)؛ متابعة لم يحن موعدها بعد.

توغو: آراء في أربع قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغات من رقم ١٩٩٠/٤٢٢ إلى رقم ١٩٩٠/٤٢٤ - آدوايوم وآخرون، والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٥ - آكلا (A/51/40)؛ وللإطلاع على الردود الواردة في إطار المتابعة، انظر A/56/40، الفقرة ١٩٩، وA/57/40، الفقرة ٢٥١. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بعدم اتخاذ أي تدبير آخر في إطار إجراء المتابعة فيما يتعلق بهذه القضايا.

ترينيداد وتوباغو: آراء في ٢٥ قضية خلصت إلى حدوث انتهاكات:

وردت ردود في إطار المتابعة بالنسبة إلى قضيتي بنتو (القضيتان رقم ١٩٨٧/٢٣٢ و١٩٩٢/٥١٢)، وقضية شالتو (القضية رقم ١٩٩١/٤٤٧)، وقضية نبتون (القضية رقم ١٩٩٢/٥٢٣)، وقضية سيرتان (القضية رقم ١٩٩٠/٤٣٤). وللإطلاع على الردود الواردة في إطار المتابعة فيما يتعلق بالقضايا رقم ١٩٨٩/٣٦٢ - سوغريم (A/48/40)، ورقم ١٩٩٨/٨٤٥ - كنيدي (A/57/40)، ورقم ١٩٩٩/٨٩٩ - فرنسيس وآخرون (A/57/40)، فضلاً عن الرد الإضافي المقدم بشأن قضية نبتون، انظر A/58/40، الفقرات ٢٥٢-٢٥٤. ولم ترد بعد أي ردود في إطار المتابعة بشأن القضايا المتبقية. وقد أجريت مشاورات متابعة خلال الدورة الحادية والستين للجنة (A/53/40، الفقرات ٥٠٢-٥٠٧)؛ انظر أيضاً A/51/40، الفقرات ٤٢٩-٤٥٢ و٤٥٣، وA/52/40، الفقرات ٥٥٠-٥٥٢؛

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٨ - غيرجادات سيويرسو وآخرون (المرفق التاسع)؛ متابعة لم يحن موعدها بعد.

أوكرانيا:

آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٦ - جيلودكوف (A/58/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/58/40، الفقرة ٢٥٥. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بعدم اتخاذ أي تدبير آخر في إطار إجراء المتابعة فيما يتعلق بهذه القضية؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١ - عالييف (A/58/40)؛ لم يرد بعد أي رد في إطار المتابعة.

أوروغواي:

آراء في ٤٥ قضية خلصت إلى حدوث انتهاكات:

ورد ٤٣ ردًا في إطار المتابعة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، غير أنها لم تُنشر. وورد رد في إطار المتابعة، مؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، بشأن القضية رقم ١٩٨١/١١٠ (فيانا آكوستا)، يشير إلى منح مبلغ قدره ١٢٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للسيد فيانا. ولم يرد بعد أي رد في إطار المتابعة بشأن رأيين يتعلقان بالبلاغين رقم ١٩٨٣/١٥٩ - كاربوني (في مقررات مختارة، المجلد ٢) و١٩٨٨/٣٢٢ - رودريغيس (A/49/40)؛ انظر أيضاً A/51/40، الفقرة ٤٥٤.

أوزبكستان:

آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٧ - أروتيونيان (المرفق التاسع)؛ لم يرد بعد أي رد في إطار المتابعة.

فنزويلا:

آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٦ - سولورزانو (في مقررات مختارة، المجلد ٢)؛ ورد رد في إطار المتابعة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، لم يُنشر.

زامبيا:

آراء في ست قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٤ - بواليا (A/48/40)؛ ورد رد في إطار المتابعة بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، لم يُنشر؛

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٦ - كالينغا (A/48/40)؛ ورد رد في إطار المتابعة بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، لم يُنشر؛

البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٠ - لوبوتو (A/51/40)؛ لم ترد أية ردود في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٨ - موكونتو (A/54/40)؛ لم ترد أية ردود في إطار المتابعة، بالرغم من المشاورات التي أجراها المقرر الخاص مع ممثل البعثة الدائمة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (انظر A/56/40، الفقرة ٢٠٠، وA/57/40، الفقرة ٢٥٣. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بعدم اتخاذ أي تدبير آخر في إطار إجراء المتابعة لأن الدولة الطرف قد امتثلت لآراء اللجنة؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢١ - تشونغوي (A/56/40)؛ ورد رد في إطار المتابعة بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ يطعن في آراء اللجنة وبزعم عدم استفاد السيد تشونغوي لسبب الانتصاف المحلية. ويذكر صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠١، أن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير عملاً بآراء اللجنة. انظر أيضاً A/56/40، الفقرة ٢٠٠، وA/57/40، الفقرة ٢٥٤. وأكدت إحدى المنظمات غير الحكومية في جنوب أفريقيا، نيابة عن صاحب البلاغ، هذه المعلومات في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وفي تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FUI) الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثمانين، أوصى المقرر الخاص بعدم اتخاذ أي تدبير آخر في إطار إجراء المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٦ - تشامبالا (A/58/40)؛ لم يرد بعد أي رد في إطار المتابعة.

استعراض الردود الواردة في إطار المتابعة أثناء الفترة التي يتناولها التقرير، ومشاورات المتابعة التي أجراها المقرر الخاص، وما حدث من تطورات أخرى

٢٣١- ترحب اللجنة بالردود التي وردت في إطار المتابعة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وتعرب عن تقديرها لجميع التدابير التي اتخذت أو المزمع اتخاذها لتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات العهد. وهي تشجع جميع الدول الأطراف التي أرسلت إلى المقرر الخاص ردوداً أولية في إطار المتابعة على الانتهاء من تحقيقاتها بأسرع طريقة ممكنة وإبلاغ المقرر الخاص بما تخلص إليه من نتائج. ويرد أدناه ملخص للردود التي وردت في إطار المتابعة والتطورات الأخرى التي حدثت أثناء الفترة قيد الاستعراض.

٢٣٢- أستراليا: في القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٢ - روجرسون (A/58/70): قدمت الدولة الطرف في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ رداً اعتبرت فيه أنه ليست هناك أية تدابير يلزم اتخاذها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ، وأكدت أنها تعتزم عرض آراء اللجنة على البرلمان وإحالتها إلى حكومة الإقليم الشمالي.

٢٣٣- القضية رقم ٢٠٠٠/٩٤١ - يونغ (A/58/40): في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، ذكر محامي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعادت الدولة الطرف تأكيد الحجج التي قدمتها في ردها على مزاعم صاحب البلاغ، وأكدت أن الميول الجنسية لصاحب البلاغ لا تحدّد استحقاقه أو عدم استحقاقه للمعاش التقاعدي بموجب قانون الاستحقاقات لعام ١٩٨٦. وتذكر الدولة الطرف أنها لا تقبل الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة بأن أستراليا قد انتهكت أحكام المادة ٢٦، ولذلك فهي ترفض الاستنتاج الذي يعتبر أن من حق صاحب البلاغ أن يستفيد من سبيل انتصاف فعال.

٢٣٤- القضية رقم ٢٠٠١/١٠٢٠ - كابل وباسيني (A/58/40): في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ذكرت الدولة الطرف أنها أحالت آراء اللجنة إلى ولاية فيكتوريا وأن حكومة الولاية قد أبلغتها بأن صاحبي البلاغ قد رفضا خيار وضعهما في زنزانة منفصلتين وأمهما طلبا البقاء معاً. وأوضحت الدولة الطرف أنه من غير المؤلف إلى حد بعيد وضع شخصين في زنزانة كهذه وأنه قد طلب من شرطة ولاية فيكتوريا اتخاذ أي خطوات ضرورية من أجل ضمان عدم تكرار نشوء أية حالة مماثلة. ولا تقبل الدولة الطرف أن يكون من حق صاحبي البلاغ الحصول على تعويض.

٢٣٥- النمسا: في القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦ - فايس (A/58/40). أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بما بذلته من جهود لنشر آراء اللجنة. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف معلومات مستفيضة في إطار المتابعة. وأشارت إلى الإجراءات القانونية الحالية أمام المحكمة العليا وإلى أنه من المتوقع صدور الحكم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ فيما يتعلق باستبعاد سبل الانتصاف بالنسبة لصاحب البلاغ. وهي تحتج بأن "أية قضايا أخرى من هذا النوع سوف تُستبعد على الأرجح". ويجري النظر في إدخال تعديلات تشريعية على قانون التسليم وذلك نتيجة لآراء اللجنة. وقد تم إبلاغ وزارة العدل في الولايات المتحدة بآراء اللجنة وطلب منها الإبلاغ عن جميع الخطوات الإجرائية التي أُخذت في الولايات المتحدة بعد التسليم. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أن الولايات المتحدة دولة طرف في العهد، فإنه ليس هناك ما يدل، في رأي الدولة الطرف، على أن الولايات المتحدة "لن تفي بالتزاماتها الدولية بموجب العهد". وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف معلومات مكتملة لردّها الأولي حيث ذكرت أن المحكمة العليا قد قضت في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بإعادة الوضع إلى ما كان عليه لصالح السيد فايس فيما يتعلق بإخفاقه في مراعاة المهلة الزمنية المحددة لتقديم اعتراضاته، ورفضت طعنه في الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف في فيينا في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ حيث قضت بأن قرار تسليمه يُعتبر مقبولاً. ووفقاً لقانون تعديل القانون الجنائي لعام ٢٠٠٤ الذي بدأ سريانه في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، يتولى قاضي تحقيق البت في مقبولية قرار التسليم الذي يمكن لكل من المدعي العام والشخص الذي يُراد تسليمه تقديم استئناف أمام محكمة الدرجة الثانية.

٢٣٦- بيلاروس: فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٨/٨١٤ - باستوكوف - (A/58/40): في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ذكر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

٢٣٧- كندا: في القضية رقم ١٩٩٦/٦٩٤ - والدمان (A/56/40 و A/57/40): في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أكد صاحب البلاغ مرة أخرى أن آراء اللجنة لم توضع بعد موضع التنفيذ.

٢٣٨- القضية رقم ١٩٩٨/٨٢٩ - جدج (A/58/40): في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه بناء على طلب تلقته هيئة العفو الدولية، اجتمع مسؤولون من الحكومة الاتحادية، وممثلون عن هيئة العفو الدولية، ومحامي صاحب البلاغ، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، لسماع آراء هيئة العفو الدولية بشأن الكيفية التي ينبغي بها لكندا أن تضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اتصل القنصل العام الكندي في بوفالو، نيويورك، بمحافظ ولاية بنسلفانيا وأثار معه قضية جدج. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أرسلت حكومة كندا مذكرة دبلوماسية إلى حكومة الولايات المتحدة تضمنت نسخة من آراء اللجنة وطلبت فيها من الولايات المتحدة ألا تقوم بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق السيد جدج. كما طلبت أن يتم على وجه السرعة إبلاغ السلطات المختصة في الولايات المتحدة بطلب عدم تنفيذ عقوبة الإعدام هذا. وقد أبلغت

الدولة الطرف للجنة بأنها، منذ صدور حكم المحكمة العليا في كندا في قضية الولايات المتحدة ضد بيرنز ورافاي في ٢٠٠١، تمثل بصورة أساسية لتفسير اللجنة للفقرة ١ من المادة ٦ حسب ما ورد في آرائها. وذكرت الدولة الطرف أن آراء اللجنة قد أُدرجت على موقع وزارة التراث الكندية على شبكة "الويب".

٢٣٩- وترى الدولة الطرف أن تفسير اللجنة للفقرة ١ من المادة ٦ يتجاوز اللغة التي استخدمتها لجنة حقوق الإنسان في القرار ٦٧/٢٠٠٣. وأعربت الدولة الطرف عن قلقها إزاء ما ذكرته اللجنة من أن الحقوق المنصوص عليها في العهد ينبغي أن تُفسر بالرجوع إلى تاريخ نظر اللجنة في القضية، وليس إلى وقت حدوث الانتهاك المزعوم. وقد أكدت الدولة الطرف أن مدى الامتثال لأحكام العهد لا ينبغي أن يُقِيم بالاستناد إلى تفسير للحقوق الواردة في العهد لم يكن سارياً وقت حدوث الانتهاك المزعوم وما كان من الممكن بالتالي توقعه على نحو معقول وقت حدوث الفعل. وفي رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، شكك محامي صاحب البلاغ في فعالية محاولات الدولة الطرف الرامية إلى استبعاد صاحب البلاغ من قائمة الذين يُنتظر أن تنفذ بحقهم عقوبة الإعدام. وقال إنه لم يتلق أية معلومات سواء فيما يتعلق بطبيعة تدخل الدولة الطرف أو بالنتائج التي أسفر عنها هذا التدخل.

٢٤٠- كولومبيا: في القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٨ - كورونيل وآخرون (A/58/40): في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن اللجنة الوزارية قررت وضع آراء اللجنة موضع التنفيذ ودفع تعويض لأسرة صاحب البلاغ. وقالت إنها تعترم موافاة اللجنة بمعلومات مستوفاة في هذا الشأن.

٢٤١- القضية رقم ١٩٩٩/٨٥٩ - خيمينيس فاكا (A/57/40): في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، أرسل صاحب البلاغ رداً جاء فيه أنه أقام دعوى دستورية أمام المحكمة العليا لمنطقة بوغوتا القضائية، كما قدم استئنافاً لدى المحكمة العليا لكولومبيا، يشتمل فيهما من عدم امتثال الدولة الطرف لآراء اللجنة. وقد رفضت كلتا الدعويين. وهو يقول إن المحاكم المحلية قد قبلت حجج الدولة الطرف التي تعتبر أن اللجنة لم تراعى ما جاء في رسالة الدولة الطرف المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وبالتالي فإن ما استنتجته من حدوث انتهاكات لم يكن منصفاً.

٢٤٢- الجمهورية التشيكية: في القضية رقم ١٩٩٧/٧٤٧ - ديس فورس والديروود (A/57/40 و A/58/40): أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة، في رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بأن المحكمة الدستورية قد ردت قضيتها، للمرة الثالثة، إلى المحكمة الابتدائية، وهي دائرة الأراضي في سيميلي. وقد رفضت هذه الدائرة مرة أخرى أن ترد إليها ممتلكات زوجها المتوفى معتقدة اعتقاداً خاطئاً أن زوجها كان عميلاً متآمراً خلال الحرب. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أبلغت صاحبة البلاغ الأمانة بأن الدولة الطرف لم توفر لها بعد أي سبيل انتصاف فعال.

٢٤٣- جمهورية الكونغو الديمقراطية: في القضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٣ - أدريان مونديو بوسيو، وتوماس أوستودي وونغودي، ورينيه سيبو ماتوبوكا وآخرون (A/58/40). أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بأن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية قد كلّفت وزير العدل بتطبيق قرار لجنة الحوار الكونغولي فيما يتعلق بقضية ٣١٥ قاضياً من القضاة المدنيين والعسكريين المعزولين. وفي رسالة إلكترونية مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أبلغ أحد أصحاب البلاغ اللجنة بأن المرسوم الرئاسي الذي كان موضوع آراء اللجنة والذي على أساسه عُزل أصحاب البلاغ من وظائفهم قد ألغي في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٣. إلا أنه ذكر أيضاً أن أصحاب البلاغ لم يحصلوا على أي تعويض. ولم يذكر ما إذا كان أي من أصحاب البلاغ قد أعيد إلى وظيفته.

٢٤٤ - آيرلندا: في القضية رقم ١٩٩٨/٨١٩ - كافاناغ (A/56/40 و A/58/40): أبلغ محامي صاحب البلاغ الأمانة، في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، بأن أسئلة قد طُرحت حول هذه القضية في كانون الثاني/يناير في مجلس النواب الآيرلندي وأن وزير العدل والمساواة وإصلاح القانون ووزير الخارجية قدما ردوداً خطية على تلك الأسئلة.

٢٤٥ - جامايكا: في القضية رقم ١٩٩٦/٦٩٥ - سمسون (A/57/40 و A/58/40): أبلغ محامي صاحب البلاغ اللجنة، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بأن محكمة الاستئناف لم تعد النظر في فترة سجن صاحب البلاغ التي لا يؤهل فيها للإفراج المشروط عنه، وأنه لا يزال بالتالي غير مؤهل لهذا الإفراج. وقال المحامي إن الدولة الطرف لم تتخذ، على حد علمه، أية خطوات في اتجاه إيجاد علاج للمشاكل الطبية التي يعاني منها صاحب البلاغ.

٢٤٦ - ليتوانيا: في القضية رقم ١٩٩٨/٨٣٦ - جيلازاوكاس (A/58/40): أبلغت الدولة الطرف اللجنة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بأنه قد تم الإفراج عن صاحب البلاغ قبل إكمال مدة عقوبته (بثلاث سنوات وشهرين وعشرة أيام)، وذلك عملاً بحكم محكمة مقاطعة كايسياوري. وقالت الدولة الطرف أيضاً إنها، منذ إصلاح نظام المحاكم واعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي بدأ سريانه في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، تكفل لكل شخص يخضع لولايتها استيفاء متطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد التي تفضي بأنه يحق لكل شخص مدان بارتكاب جريمة أن يلجأ "إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته والعقوبة الصادرة بحقه وفقاً لأحكام القانون".

٢٤٧ - القضية رقم ١٩٩٩/٨٧٥ - فيلييوفيتش (A/58/40): أبلغت الدولة الطرف اللجنة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بأنه قد تم في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الإفراج عن صاحب البلاغ إفرافاً مشروطاً قبل انتهاء مدة عقوبته بعشرة أشهر و١٩ يوماً. وفي وقت لاحق، عرضت الدولة الطرف على صاحب البلاغ، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تعويضاً بمبلغ قدره ٤٥٠ يورو. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها تعترم إدخال التعديلات الضرورية على قانون التعويضات بحيث ينص على دفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة لسلطات الدولة. وقدمت الدولة الطرف نسخة من قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي ينص على إتاحة سبل انتصاف محلية فعالة في ما يمكن أن ينشأ في المستقبل من حالات تستمر فيها التحقيقات السابقة للمحاكمة لفترات مطولة على نحو غير معقول. وقد أكد صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أن الدولة الطرف قد دفعت له تعويضاً بمبلغ قدره ٤٥٠ يورو. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف المعلومات نفسها.

٢٤٨ - نيوزيلندا: في القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٩٠ - راميك (المرفق التاسع). أبلغت الدولة الطرف اللجنة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بأن المادة ٢٥(٣) من قانون الإفراج المشروط لعام ٢٠٠٠ تنص على أن لوزير العدل أن يحدد فئة من المدانين الذين لم تحن مواعيد أهليتهم للإفراج المشروط لكي ينظر فيها المجلس المعني بحالات الإفراج المشروط الذي يتولى النظر في المبررات التي تستدعي إبقاء أي شخص في الحبس لأغراض وقائية. ويقترح وزير العدل أن يصنف، ضمن مجموعة المحكومين الذين يوصى بأن ينظر المجلس المعني بالإفراج المشروط في الإفراج عنهم، أي شخص يكون قد حكم عليه بالحبس الوقائي بموجب قانون القضاء الجنائي، وذلك في الحالات التالية: ١` إذا

كانت إحدى المحاكم قد اعتبرت أنه لو لم يكن الحبس الوقائي قد فرض على الشخص المعني لكانت مدة عقوبة السجن التي ستفرض عليه بدلاً من ذلك أقل من ١٠ سنوات؛ و`٢` إذا كان الشخص المعني قد قضى مدة سجن لا تقل عن كامل مدة العقوبة المحددة الصادرة بحقه؛ و`٣` إذا كان الشخص المعني قد تقدم بطلب كي ينظر في الإفراج المشروط عنه. وينبغي أن يكون في هذا التصنيف ما يكفل قدرة السيد هارس على الطعن في استمرار حجزه وقت انقضاء فترة العقوبة المحددة المذكورة في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر الدولة الطرف أن قانون الاحتجاز الوقائي قد عدّل. ويتطلب قانون الأحكام لعام ٢٠٠٢ أن تصدر المحكمة أمراً في وقت فرض حكم الحبس الوقائي وذلك فيما يتعلق بالفترة الدنيا للاحتجاز التي يجب ألا تقل عن خمس سنوات. ويصبح المحكوم عليه مؤهلاً لعملية مراجعة عادية حالما تنقضي فترة الاحتجاز الدنيا. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، رد أصحاب البلاغ على أقوال الدولة الطرف وقالوا إن سبيل الانتصاف هذا ليس فعالاً وإنه يشكل بحد ذاته انتهاكاً جديداً لأحكام المادة ١٥، وإن الدولة الطرف لم تنشر آراء اللجنة. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف حججها، رداً على رسالة صاحب البلاغ المؤرخة ١٢ آذار/مارس، ومفاد هذه الحجج أن القضايا المثارة هي قضايا جديدة لم تتم إثارتها في البلاغ الأولي.

٢٤٩- الفلبين: في القضية رقم ١٠٧٧/٢٠٠٢ - كاربو (A/58/40): أبلغ محامي صاحب البلاغ الأمانة، في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، بأنه استناداً إلى آراء اللجنة، نظرت محكمة الاستئناف في طلب خاص بأمر إحضار أمام المحكمة ولكن هذا الطلب رفض. وفي وقت لاحق، قدم طلب لإعادة النظر في هذا الالتماس، ولم يتم البت فيه بعد. وقد أرسل صاحب البلاغ رسالة إلى مكتب الرئيس يلتمس فيها اتخاذ إجراءات عملاً بآراء اللجنة، ولكنه لم يتلقَ أي رد.

٢٥٠- جمهورية كوريا: في القضية رقم ١٩٩٩/٨٧٨ - كانغ (A/58/40): أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بأنه يمكن لصاحب البلاغ أن يقدم طلباً إلى اللجنة الحكومية المعنية بالمداوالات المتعلقة بالتعويض من أجل الحصول على تعويض أو أن يرفع دعوى قانونية وفقاً لأحكام قانون التعويض. وقال إن "نظام قسّم الامتثال للقانون" قد ألغى خشية أن يخل بجرية الضمير وحرية التعبير، على النحو المحسد في الدستور، وبالحقوق المنصوص عليها في العهد. وقالت إن المحتجزين يودعون عموماً في زنانات بصورة منفصلة وليس كمجموعات. وترى الدولة الطرف أن آراء اللجنة تسيء تفسير هذا "الحبس في زنانات منفصلة" إذ تخلط بينه وبين "الحبس الانفرادي". ذلك لأن المحتجزين في الزنانات المنفصلة يعاملون معاملة المحتجزين في زنانات جماعية. وأكدت الدولة الطرف أيضاً أن آراء اللجنة قد نُشرت.

٢٥١- الاتحاد الروسي: في القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٠ - اغريدين (A/55/40): أبلغ صاحب البلاغ اللجنة، في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بأن الدولة الطرف لم تضع آراء اللجنة موضع التنفيذ وطلب من اللجنة أن تذكر الدولة الطرف بأن عليها التزاماً بأن تفعل ذلك.

٢٥٢- إسبانيا: في القضية رقم ٢٠٠١/٩٨٦ - سيمي (A/58/40): اشتكى صاحب البلاغ، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، من أن الدولة الطرف لم تضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويرى صاحب البلاغ أنه على الرغم من اقتراح تشريع لتوفير سبيل للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم، فإن هذا لا يشكل سبيل انتصاف سليم في حالته. وهو يرى أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل إما في إلغاء الحكم الصادر بحقه أو الإفراج عنه. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف ردها في إطار المتابعة حيث ذكرت أن التعديل التشريعي ليس ذا أثر

رجعي وبالتالي فإن الأشخاص الذين سبق أن أُدينوا والذين أصبحت الأحكام الصادرة بحقهم نهائية قبل بدء سريان هذا التعديل لن يستفيدوا منه. وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن عد آراء اللجنة ملزمة لها بتعديل أي حكم نهائي سابق. وإلا فسوف يتعين إعادة النظر في الأحكام الصادرة بحق جميع الأشخاص الذين يمكن أن يعرضوا قضاياهم على اللجنة في المستقبل بزعم حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤، وهي نتيجة ترى الدولة الطرف أنها غير مقبولة وتتعارض مع مبادئ القانون المنطبق. وتبعاً لذلك، ترى الدولة الطرف أن الأمر يعود إلى صاحب البلاغ لكي يلتمس السبل القضائية التي يعتبر أنها مناسبة للطعن في حكم الإدانة الصادر بحقه.

٢٥٣- القضية رقم ٢٠٠١/١٠٠٧ - سينيرو فرنينديس (A/58/40): أبلغ محامي صاحب البلاغ اللجنة، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بأن صاحب البلاغ قد طلب من المحكمة الوطنية تعليق الحكم الصادر بحقه. كما طلب أن يوفر له سبيل انتصاف فعال بموجب أحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد وذلك من خلال اللجوء إلى المحكمة العليا ومن ثم عن طريق تقديم استئناف إلى المحكمة الدستورية. كما طلب أن يقدم إليه اعتذار من قبل وزير العدل. ويقدم محامي صاحب البلاغ أيضاً مقالات نُشرت في صحيفتي "El País" و"El Mundo"، وهي تشير إلى آراء اللجنة.

٢٥٤- سري لانكا: في القضية رقم ٢٠٠٠/٩٥٠ - شارما (A/58/40): أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ بأنها قد أجرت المزيد من التحقيقات في قضية اختفاء ابن صاحب البلاغ، وقد اشتمل ذلك على الاستماع إلى أقوال صاحب البلاغ، ونشر إعلانات في الصحف تحث فيها كل من لديه معلومات عن اختفاء ابن صاحب البلاغ على تقديم هذه المعلومات إلى السلطات المختصة، ولم ترد أية معلومات جديدة حتى الآن. وبالنظر إلى عدم توفر معلومات جديدة، ترى الدولة الطرف أن ابن صاحب البلاغ ربما يكون قد توفي. وقد أوعز النائب العام إلى مجلس الدولة بأن يعجل في محاكمة السيد راتنامالا مودينسيلاجي سارات جاياسينغ بيريرا، وهو جندي سابق ستم محاكمته أمام المحكمة العليا في ترينكو مالي. ويظهر أنه قد حدث تأخير في الإجراءات القضائية لأن المتهم لم يمثل أمام المحكمة ولأنه - عندما مثل أمامها في النهاية - لم يكن معه محام وبالتالي فقد تم تأجيل المحاكمة. وقد انتدب محام له منذ ذلك الحين وسوف يتم إطلاع قاضي التحقيق على آراء اللجنة ويطلب منه التعجيل في إجراءات المحاكمة. وإذا أُدين الشخص المتهم بتحمل المسؤولية عن اختفاء ابن صاحب البلاغ، فإن المحكمة يمكن أن تقرر دفع تعويض لأسرة الضحية. ومن الممكن أيضاً لأسرة الضحية أن تطالب الدولة بدفع تعويض.

٢٥٥- طاجيكستان: في القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦ - كوربانوف (المرفق التاسع): تلقت الأمانة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ معلومات من والدة صاحب البلاغ مفادها أن الدولة الطرف تعتزم إعدام ابنها على الرغم من آراء اللجنة. وفي ١٢ شباط/فبراير، أرسلت رسالة تذكيرية فورية إلى الدولة الطرف لكي تقدم معلومات عن كيفية تنفيذها أو اعتزامها تنفيذ آراء اللجنة، وتم تذكيرها بما يقع عليها من التزامات بموجب المادة ٢ من العهد. وفي ١٣ شباط/فبراير، طلب المفوض السامي بالإنابة من الدولة الطرف عدم تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ، وأعاد تأكيد ما يقع على الدولة الطرف من التزامات بموجب المادة ٢ من العهد، وطلب تقديم معلومات عن الحالة الراهنة للسيد كوربانوف. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، تلقت الأمانة معلومات مفادها أن رئيس طاجيكستان قد وافق على إصدار عفو عن السيد كوربانوف.

القلق إزاء فعالية المتابعة: تطورات إيجابية

٢٥٦- تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء تزايد عدد القضايا التي لا تنفذ فيها الدول الأطراف آراء اللجنة، بل ولا تبلغ فيها اللجنة، ضمن المهلة المحددة، وهي ٩٠ يوماً، بالتدابير المتخذة. وتذكر اللجنة بأن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٢ من العهد.

٢٥٧- وتعرب اللجنة مجدداً عن أسفها لأن توصيتها، الواردة في تقاريرها السابقة والتي تدعو فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى رصد ميزانية لبعثة متابعة واحدة في السنة على الأقل، لم تنفذ حتى الآن.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق الحادي عشر.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/58/40)، المجلد الأول، الفصل السادس.

الفصل السابع: متابعة الملاحظات الختامية

٢٥٨- قدمت اللجنة في الفصل السابع من تقريرها السنوي الأخير^(١) وصفاً للإطار الذي وضعته لإجراء متابعة أكثر فعالية عقب اعتماد الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد. ويقدم هذه الفصل معلومات مستوفاة حتى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ عن تجربة اللجنة في هذا الصدد خلال العام الماضي.

٢٥٩- وخلال الفترة التي يشملها التقرير السنوي الحالي، استمر السيد يالدين بالعمل كمقرر خاص للجنة معني بمتابعة الملاحظات الختامية. وقدم المقرر الخاص إلى اللجنة، في دورتها التاسعة والسبعين والثمانين والحادية والثمانين، تقريراً مرحلياً عن التطورات التي حدثت أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات وقدم توصيات دفعت اللجنة إلى اتخاذ قرارات مناسبة على أساس كل دولة على حدة.

٢٦٠- وبالنسبة لجميع التقارير التي قدمتها الدول الأطراف والتي درستتها اللجنة خلال السنة الماضية. بموجب المادة ٤٠ من العهد، حددت اللجنة، وفقاً لممارستها المتطورة، عدداً محدوداً من الشواغل ذات الأولوية التي تلتبس بشأنها من الدولة الطرف تقديم رد، خلال فترة سنة واحدة، بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصياتها. وترحب اللجنة بمدى وعمق تعاون الدول الأطراف في إطار هذا الإجراء، كما يمكن ملاحظته من الجدول الشامل التالي. ومن بين الدول الأطراف الـ ٢٧ دولة (المبينة أدناه) التي تناولتها اللجنة خلال السنة الماضية في إطار إجراء المتابعة، والتي تم إرسال رسائل تذكير إليها، هناك دولة واحدة فقط (جمهورية مولدوفا) لم تقدم المعلومات المطلوبة. وتؤكد اللجنة مجدداً أن هذا الإجراء هو آلية بناءة يمكن من خلالها مواصلة الحوار الذي يشرع فيه عند النظر في تقرير ما، وتفيد في تبسيط عملية تقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري المقبل.

٢٦١- ويقدم الجدول أدناه تفاصيل عن تجربة اللجنة في هذا المجال خلال السنة الماضية. وعلى ذلك، لا يتضمن الجدول أي إشارة إلى الدول الأطراف التي قررت اللجنة، بعد أن أحرقت تقييماً لما قدم إليها من ردود بخصوص المتابعة، عدم اتخاذ أي إجراء آخر بشأنها قبل الفترة المشمولة بهذا التقرير.

الدولة الطرف	تاريخ وجوب تقديم المعلومات	تاريخ ورود الرد	الإجراء الآخر المطلوب
كرواتيا	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	قررت اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
أوزبكستان	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	طلبت اللجنة تقديم رد كامل لاستكمال الرد الجزئي.
٦ كانون الثاني/يناير	٢٠٠٤ (معلومات إضافية)	قررت اللجنة في دورتها الثمانين عدم اتخاذ أي إجراء آخر نظراً إلى أن تاريخ وجوب تقديم التقرير المقبل هو ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.	

الدولة الطرف تاريخ وجوب تقديم المعلومات تاريخ ورود الرد الإجراء الآخر المطلوب

الدورة الحادية والسبعون (آذار/مارس ٢٠٠١) (تابع)

فنزويلا	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	طلبت اللجنة رداً كاملاً لاستكمال الرد الجزئي.
		(رد جزئي)؛	
		٧ أيار/مايو (رد جزئي آخر)	طلبت اللجنة رداً كاملاً لاستكمال الرد الجزئي الآخر.

الدورة الثانية والسبعون (تموز/يوليه ٢٠٠١)

الجمهورية التشيكية	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	طلبت اللجنة رداً كاملاً لاستكمال الرد الجزئي.
		(رد جزئي)	

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣
(رد إضافي)
قررت اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين عدم اتخاذ أي إجراء آخر.

غواتيمالا	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	قررت اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
		(رد جزئي)؛	
		٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	
		(رد إضافي)	

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢
٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
(رد مؤقت)
أخذت اللجنة علماً في دورتها الثامنة والسبعين بالرد المؤقت للدولة الطرف.

١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤
(الرد المؤقت الثاني)
أرسلت إلى الدولة الطرف رسالتان واحدة تلو الأخرى لتذكيرها بردها المعلق بشأن مسألة القتل الرحيم.

الدورة الثالثة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) (لا توجد أية ردود معلقة من الدولة الطرف)

الدورة الرابعة والسبعون (آذار/مارس ٢٠٠٢)

السويد	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٦ أيار/مايو ٢٠٠٣	طلبت اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين إلى مقررها الخاص أن يستوضح من الدولة الطرف بعض المسائل الواردة في ردها والمتعلقة بالفقرة ٢٠ من الملاحظات الختامية للجنة.
--------	--------------------	------------------	---

اجتمع المقرر الخاص في الدورة التاسعة والسبعين مع وفد الدولة الطرف لمناقشة هذه المسائل. وقررت اللجنة أن تحدد موعد تقديم التقرير المقبل على النحو الذي تقرر بصورة مؤقتة.

الإجراء الآخر المطلوب

الدولة الطرف تاريخ وجوب تقديم المعلومات تاريخ ورود الرد

الدورة الثالثة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) (تابع)

الدورة الرابعة والسبعون (آذار/مارس ٢٠٠٢) (تابع)

١ كانون الأول/ديسمبر نظرت اللجنة في دورتها الثمانين في الرد الإضافي وطلبت من المقرر الخاص مواصلة الاتصالات مع الدولة الطرف بشأن القضية المعنية. (مشاورات)

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ طلب المقرر الخاص توضيحات بشأن نقاط معينة وحصل عليها. وسيبقى المقرر الخاص هذه المسألة قيد الاستعراض. (المقرر الخاص)

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (رد آخر)

الدورة الخامسة والسبعون (تموز/يوليه ٢٠٠٢)

بعد إرسال رسالتي تذكير لم ترد عليهما الدولة الطرف، التقى المقرر الخاص بممثل وفد الدولة الطرف في نيويورك في الدورة الثمانين. وتعهد الوفد بتقديم التقرير الدوري المقبل حسب الموعد المحدد لتقدمه، أي بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وإرسال معلومات بشأن المتابعة إلى اللجنة في حال توفرها قبل ذلك.

جمهورية مولدوفا ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ -

بعد إرسال رسالتي تذكير لم ترد عليهما الدولة الطرف، قام المقرر الخاص بإجراء مشاورات مع الدولة الطرف خلال دورة اللجنة الحادية والثمانين.

اليمن ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ورد التقرير الدوري الرابع في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

الدورة السادسة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

طلبت اللجنة رداً كاملاً لاستكمال الرد الجزئي.

مصر ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (رد جزئي)

طلبت اللجنة رداً كاملاً لاستكمال الرد الجزئي.

توغو ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ (رد جزئي)

الدورة السابعة والسبعون (آذار/مارس ٢٠٠٣)

موعد التقرير المقبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

إستونيا ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

موعد التقرير المقبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

لكسمبرغ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤

أرسلت رسالة تذكير.

مالي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ -

الدولة الطرف	تاريخ وجوب تقديم المعلومات	تاريخ ورود الرد	الإجراء الآخر المطلوب
الدورة الثامنة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)			
السلفادور	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤	-	-
إسرائيل	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤	-	-
البرتغال	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤	-	-
سلوفاكيا	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (رد جزئي)	طلبت اللجنة رداً كاملاً لاستكمال الرد الجزئي.
الدورة التاسعة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)			
لاتفيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	-	-
الفلبين	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	-	-
سري لانكا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	-	-
الاتحاد الروسي	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	-	-
الدورة الثمانون (آذار/مارس ٢٠٠٤)			
كولومبيا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	-	-
ألمانيا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	-	-
ليتوانيا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	-	-
سورينام	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	-	-
أوغندا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ (رد جزئي)	طلبت اللجنة رداً كاملاً لاستكمال الرد الجزئي.

الحاشية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/58/40)، المجلد الأول.

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٥٣)		
الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إثيوبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(ب)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ^(ب)	(ب)
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(ب)	(ب)
إريتريا	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ^(ب)	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
إسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
أستراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ^(ب)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(ب)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	(ب)
أوغندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(ب)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(ب)	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
البرازيل	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(١)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بليز	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^(١)	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بنغلاديش	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(١)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوتسوانا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
بوركينافاسو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(١)	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بوروندي	٩ أيار/مايو ١٩٩٠ ^(١)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(٣)	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ^(١)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
بيلاروس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
تايلند	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ^(١)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
تركمناستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(١)	(ب)
تركيا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(١)	٢١ آذار/مارس ١٩٧٩
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(١)	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ^(١)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الجمهورية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠ ^(١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ ^(١)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(٣)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية ترازيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ^(١)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ^(١)	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ^(١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ^(١)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ^(١)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^(١)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(٢)	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
جمهورية مولدوفا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(١)	(ب)
جنوب أفريقيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ^(١)	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(١)	(ب)
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ^(١)	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
دومينيكا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
الرأس الأخضر	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ^(١)	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ^(١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^(١)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١)	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ^(١)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سان فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ^(١)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(١)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(٢)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(٢)	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
السنگال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٨٧
سوازيلند	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ ^(١)	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
السودان	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ ^(١)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ^(١)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سويسرا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(١)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(١)	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(١)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
صربيا والجبل الأسود ^(*)	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(١)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(١)	(ب)
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ^(١)	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ^(١)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(١)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
غواتيمالا	٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(١)	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ^(١)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
الغلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ^(١)	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(١)	(ب)
كازاخستان ^(د)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ^(١)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
الكاميرون	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(ج)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كرواتيا	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(١)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
كمبوديا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ ^(١)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كندا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(١)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
كوت ديفوار	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ^(١)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الكونغو	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ ^(١)	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦
الكويت	١ أيار/مايو ١٩٧٢ ^(١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كينيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(١)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
لاتفيا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ^(١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لبنان	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ^(١)	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
ليختنشتاين	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
لكسمبرغ	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليتوانيا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(١)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
ليسوتو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(١)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالطة	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^(١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مالي	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢
مصر	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
المغرب	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ ^(١)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
المكسيك		

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
ملاوي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ^(١)	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ^(١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(١)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ^(١)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيجيريا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ^(١)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
هايتي	٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ^(١)	٦ أيار/مايو ١٩٩١
الهند	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ ^(١)	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هندوراس	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ ^(١)	٩ أيار/مايو ١٩٨٧
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(١)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

ملاحظة: بالإضافة إلى الدول الأطراف المدرجة أعلاه، يظل العهد سارياً في منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، ومنطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة^(٢).

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (١٠٤)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أذربيجان	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ^(١)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
إسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ^(١)	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥
أستراليا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ^(١)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألمانيا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(١)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أوغندا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ^(١)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ^(١)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(١)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بلجيكا	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(١)	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤
بلغاريا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(١)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(١)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوركينافاسو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(١)	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
البوسنة والهرسك	١ آذار/مارس ١٩٩٥	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بولندا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١)	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ^(١)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(١)	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
تركمانستان ^(ب)	١ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(١)	١ آب/أغسطس ١٩٩٧
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ^(١)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ^(١)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الجمهورية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(١)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ ^(١)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(٢)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ^(١)	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ^(١)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(١)	١٢ آذار/مارس ١٩٩٥
جنوب أفريقيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(١)	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ^(١)	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الرأس الأخضر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ ^(١)	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
رومانيا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^(١)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سان فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ^(١)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ^(١)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سري لانكا ^(١)	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
السلفادور	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(ج)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ^(١)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(١)	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(١)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(١)	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
صربيا والجبل الأسود ^(هـ)	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(١)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(١)	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ^(١)	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١
غيانا ^(د)	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(١)	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
غينيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ^(١)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ^(١)	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
الغلبين	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ ^(١)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قبرص	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ^(١)	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ^(١)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ^(١)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ ^(١)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ^(١)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لاتفيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(١)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ ^(١)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ^(١)	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
ليسوتو	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(١)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
المكسيك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ملاوي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
منغوليا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ ^(١)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩١
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ^(١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(١)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ^(١)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ^(١)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(١)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ^(١)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(١)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

ملاحظة: انسحبت جامايكا من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتباراً من ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وانسحبت ترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه، رهناً بتحفظ، اعتباراً من ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨. وإثر القرار الذي اتخذته اللجنة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن القضية رقم ١٩٩٩/٨٤٥ (كيندي ضد ترينيداد وتوباغو) وأعلنت فيه عدم صحة التحفظ، انسحبت ترينيداد وتوباغو من جديد من البروتوكول الاختياري في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ على أن يبدأ نفاذ ذلك الانسحاب في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

جيم - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني المهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٥٣)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
أذربيجان	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(١)	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
إسبانيا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
أستراليا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ^(١)	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إستونيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
إكوادور	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(١)	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣
ألمانيا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
أوروغواي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
آيرلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
آيسلندا	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إيطاليا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥
باراغواي	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البرتغال	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
بلجيكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨ آذار/مارس ١٩٩٩
بلغاريا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
بنما	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(١)	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
البوسنة والهرسك	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١
تركمناستان	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ^(١)	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
الجمهورية التشيكية	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(١)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
جنوب أفريقيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ^(١)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جورجيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ ^(١)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ^(١)	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
الرأس الأخضر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ ^(١)	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
رومانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سلوفاكيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(١)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
سلوفينيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
السويد	١١ أيار/مايو ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سويسرا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(١)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
سيشيل	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(١)	١٥ آذار/مارس ١٩٩٥
صربيا والجبل الأسود ^(٥)	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ^(١)	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
فنزويلا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣
فنلندا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
قبرص	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ^(١)	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كوستاريكا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
كولومبيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
لكسمبرغ	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢ أيار/مايو ١٩٩٢
ليتوانيا	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
مالطة	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ ^(١)	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(١)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
النمسا	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
نيبال	٤ آذار/مارس ١٩٩٨	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
نيوزيلندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
هنغاريا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ ^(١)	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
هولندا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(١)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٤٨)

الدولة الطرف	يسري اعتباراً من	يسري إلى
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أجل غير مسمى
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	أجل غير مسمى
إسبانيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	أجل غير مسمى
أستراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
إكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	أجل غير مسمى

الدولة الطرف	يسري اعتباراً من	يسري إلى
ألمانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٦	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	أجل غير مسمى
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
بلجيكا	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	أجل غير مسمى
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	أجل غير مسمى
بولندا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	أجل غير مسمى
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى
تونس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	أجل غير مسمى
جنوب أفريقيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى
الدانمرك	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
زمبابوي	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	أجل غير مسمى
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	أجل غير مسمى
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	أجل غير مسمى
السويد	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
سويسرا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
ثييلي	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	أجل غير مسمى
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	أجل غير مسمى
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	أجل غير مسمى
غيانا	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	أجل غير مسمى
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	أجل غير مسمى
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	أجل غير مسمى
كندا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	أجل غير مسمى
الكونغو	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	أجل غير مسمى
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	أجل غير مسمى
ليختنشتاين	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى

الدولة الطرف	يسري اعتباراً من	يسري إلى
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	أجل غير مسمى
النرويج	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	أجل غير مسمى
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى

الحواشي

(أ) انضمام.

(ب) يعود بدء النفاذ، في نظر اللجنة، إلى التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة مستقلة.

(ج) خلافة.

(د) بالرغم من عدم ورود إعلان بالخلافة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم الدولة التي شكلت جزءاً من دولة طرف سابقة في العهد مؤهلين للتمتع بالضمانات المنصوص عليها في العهد وفقاً للسوابق القانونية التي أخذت بها اللجنة (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و ٤٩).

(هـ) صدقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على العهد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧١، وبدأ نفاذ العهد بالنسبة لها في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وقد قبلت الدولة الخلف (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ١٢/٥٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ووفقاً لإعلان تقدمت به فيما بعد، انضمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى العهد على أن يبدأ نفاذ هذا الانضمام اعتباراً من ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وبمقتضى الممارسة الراسخة للجنة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم دولة كانت تشكل جزءاً من دولة طرف سابقة في العهد مؤهلين للتمتع بالضمانات المعترف بها في العهد. وبعد اعتماد الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود من جمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تغير اسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى "صربيا والجبل الأسود".

(و) للاطلاع على المعلومات المتصلة بتطبيق العهد في منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، (A/51/40)، الفصل الخامس، الفرع باء، الفقرات ٧٨-٨٥. وللإطلاع على المعلومات المتصلة بتطبيق العهد في منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة، انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، (A/55/40)، الفصل الرابع.

(ز) انسحبت غيانا من البروتوكول الاختياري في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه رهناً ببعض التحفظات، مع بدء النفاذ اعتباراً من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقد أثار تحفظ غيانا اعتراضات ست من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠٠٣-٢٠٠٤

ألف - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورات التاسعة والسبعون، والثمانون، والحادية والثمانون

السيد عبد الفتاح عمر**	تونس
السيد نيسوكي أندو**	اليابان
السيد برافولاتشانندرا ناتوارلال باغواي**	الهند
السيد ألفريدو كاستيرو هويوس*	بنما
السيدة كريستين شانيه**	فرنسا
السيد فرانكو ديباسكواليه*	مالطة
السيد موريس غليليه - أهانزانو*	بنن
السيد فالتر كالين**	سويسرا
السيد أحمد توفيق خليل*	مصر
السيد راجسومر لالاه**	موريشيوس
السيد رافائيل ريفاس بوسادا*	كولومبيا
السيد نايجل رودلي*	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
السيد مارتن شابينين*	فنلندا
السيد إيفان شيرير*	أستراليا
السيد هيوليتو سولاري - يريغوين**	الأرجنتين
السيدة روث ويدجوود**	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد رومان فيرو شيفسكي**	بولندا
السيد ماكسويل يالدين*	كندا

* تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

** تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

باء - أعضاء المكتب

في الدورات التاسعة والسبعين والثمانين والحادية والثمانين

فيما يلي أعضاء مكتب اللجنة، الذين انتُخبوا لمدة عامين في الجلسة ٢٠٧٠ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ (الدورة السابعة والسبعون):

الرئيس: السيد عبد الفتاح عمر

نواب الرئيس: السيد رافائيل ريفاس بوسادا

السير نايجل رودلي

السيد رومان فيرو شيفسكي

المقرر: السيد إيفان شيرير.

المرفق الثالث

تعليق عام اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

التعليق العام رقم ٣١ (٨٠) على المادة ٢ من العهد

طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد

(اعتمد في الجلسة ٢١٨٧ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)

١- يحل هذا التعليق العام محل التعليق العام رقم ٣، ويجسد مبادئه ويطورها. وإن الأحكام العامة المتعلقة بعدم التمييز والواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد قد عولجت في التعليق العام ١٨ والتعليق العام ٢٨، وينبغي قراءة هذا التعليق العام بالتلازم معهما.

٢- وبما أن المادة ٢ صيغت بشكل الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف تجاه الأفراد بوصفهم أصحاب الحقوق بمقتضى العهد، يكون لكل دولة طرف اهتمام قانوني بوفاء كل دولة طرف أخرى بالتزاماتها. وهذا ناشئ عن أن "القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان" هي التزامات تسري على الجميع، وعن أنه، على النحو المبين في الفقرة الرابعة من ديباجة العهد، على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلاوة على ذلك، فإن البعد التعاقدى للمعاهدة يتعلق بالتزام كل دولة طرف في معاهدة ما تجاه كل دولة طرف أخرى بالوفاء بتعهداتها بمقتضى المعاهدة. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة الدول الأطراف باستصواب إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١. وتذكر كذلك الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان بما لقيامها بتطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة المذكورة من قيمة كاملة. غير أن مجرد وجود آلية رسمية مشتركة بين الدول للتظلم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ لا يعني أن هذا الإجراء هو الأسلوب الوحيد الذي يمكن به للدول الأطراف أن تبدي اهتمامها بأداء دول أطراف أخرى. بل على نقيض ذلك، فإن الإجراء المنصوص عليه في المادة ٤١ ينبغي اعتباره مكملاً للاهتمام بوفاء كل دولة طرف أخرى بالتزاماتها وليس منتقاصاً من ذلك الاهتمام. وعليه، تعرب اللجنة للدول الأطراف عن رأيها بأن انتهاك أية دولة طرف الحقوق الواردة في العهد هو أمر جدير باهتمامها. وإن توجيه الأنظار إلى إمكانية إحلال دول أطراف أخرى بالتزاماتها بمقتضى العهد ومطالبتها بالوفاء بتلك الالتزامات هو أمر لا ينبغي اعتباره عملاً غير ودي، بل تجسيدا لاهتمام مجتمعي مشروع.

٣- تحدد المادة ٢ نطاق الالتزامات القانونية التي تتعهد بها الدول الأطراف في العهد. ويفرض على الدول الأطراف التزام عام باحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد وضماتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها (انظر الفقرة ١٠ أدناه). ووفقاً للمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على الدول الأطراف أن تفي بحسن نية بالالتزامات المنصوص عليها في العهد.

٤- إن التزامات العهد عموماً والمادة ٢ منه خصوصاً ملزمة لكل دولة طرف ككل. وفي وسع كل سلطات الحكومة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، أيًا كان مستواها، وطنياً أم

إقليمياً أم محلياً، تحمل مسؤولية الدولة الطرف. ولا يجوز للسلطة التنفيذية، التي تتولى عادة تمثيل الدولة الطرف على الصعيد الدولي، الذي يشمل اللجنة، أن تقول إن فرعاً آخر من فروع الحكومة قد قام بفعل يتنافى مع أحكام العهد كوسيلة للسعي إلى إعفاء الدولة الطرف من المسؤولية عن الفعل وما ينطوي عليه من تعارض مع أحكام العهد. هذا الفهم يستمد مباشرة من المبدأ الوارد في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي جاء فيها أن الدولة الطرف "لا يجوز لها أن تحتج بأحكام قانونها المحلي لتبرر عدم تنفيذها للمعاهدة". ومع أن الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد تتيح للدول الأطراف فيه أعمال الحقوق المعترف بها طبقاً لإجراءاتها الدستورية المحلية، يطبق المبدأ ذاته لمنع الدول الأطراف من أن تحتج بأحكام القانون الدستوري أو بغير ذلك من جوانب القانون المحلي لتبرير عدم وفائها بالتزاماتها بمقتضى المعاهدة أو عدم تنفيذها لتلك الالتزامات. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة الدول الأطراف التي تأخذ بهيكل اتحادي بأحكام المادة ٥٠ من العهد التي تنص على أن أحكام العهد تنطبق دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تشكل منها الدول الاتحادية.

٥- إن الالتزام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد باحترام وضمّان الحقوق المعترف بها فيه هو التزام واجب التنفيذ فوراً بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف. وتُرسي الفقرة ٢ من المادة ٢ الإطار الشامل الذي يتعين تعزيز الحقوق المحددة في العهد وحمايتها ضمنه. وانطلاقاً من ذلك، بينت اللجنة، في تعليقها العام ٢٤، أن التحفظات على المادة ٢ تتعارض مع أحكام العهد عند النظر فيها في ضوء أهدافه ومقاصده.

٦- إن الالتزام القانوني بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ هو التزام ذو طابع سلمي وإيجابي على السواء. فعلى الدول الأطراف أن تمتنع عن انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد، وأية قيود تُفرض على تلك الحقوق يجب أن تكون مباحة بموجب الأحكام ذات الصلة من العهد. وعلى الدول، عند فرضها أية قيود من هذا القبيل، أن تقيم الدليل على ضرورتها وألا تتخذ من التدابير إلا ما يكون متناسباً مع السعي إلى تحقيق الأهداف المشروعة بغية ضمان حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد حماية مستمرة وفعالة. ولا يجوز في أي حال فرض القيود أو التذرع بها على نحو يضرّ بجوهر تلك الحقوق.

٧- وتقتضي المادة ٢ من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتربوية وغيرها من التدابير المناسبة بغية الوفاء بالتزاماتها القانونية. وتعتقد اللجنة أن من الأهمية رفع مستويات الوعي بشأن العهد، لا بين المسؤولين العامين وموظفي الدولة فحسب، بل بين السكان عموماً كذلك.

٨- إن الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ هي ملزمة للدول الأطراف وليس لها، بصفتها هذه، أثر أفقي مباشر من حيث القانون الدولي. ولا يمكن اعتبار العهد بديلاً عن القانون الجنائي أو المدني المحلي. غير أن ما يقع على الدول الأطراف من التزامات إيجابية بضمّان الحقوق المحددة في العهد لن يتم الوفاء بها تماماً إلا إذا حظي الأفراد بحماية الدولة، ليس فقط مما يقوم به موظفوها من انتهاكات لحقوق العهد، بل أيضاً مما يرتكبه أفراد بصفتهم الشخصية أو ما ترتكبه كيانات من أفعال ضارة بالتمتع بحقوق العهد بقدر ما تكون تلك الحقوق قابلة للإعمال بين الأفراد أو الكيانات. وقد توجد ظروف يسفر فيها عدم ضمان حقوق العهد على نحو ما تقتضيه المادة ٢ عن انتهاكات لتلك الحقوق من قِبَل الدول الأطراف، نتيجة لسمّاح الدول الأطراف لأفراد أو كيانات بارتكاب أفعال من هذا القبيل أو نتيجة لعدم اتخاذها تدابير مناسبة أو عدم بذلها ما يتوجب من مساعٍ لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو للمعاقبة عليها أو التحقيق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها. وتوجه اللجنة أنظار الدول

إلى الترابط القائم بين الالتزامات الإيجابية المفروضة بمقتضى المادة ٢ وضرورة توفير سبل انتصاف فعالة في حال وقوع انتهاك بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢. ويتضمن العهد نفسه، في بعض مواده، أحكاماً تنص على مجالات معينة تُفرض فيها التزامات إيجابية على الدول الأطراف بالنظر في أنشطة الأفراد أو الكيانات. وعلى سبيل المثال، فإن الضمانات الواردة في المادة ١٧ والمتصلة بجرمة الحياة الخاصة هي ضمانات يتوجب حمايتها قانوناً. كما أن من المفهوم ضمناً في المادة ٧ أن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير إيجابية لضمان عدم قيام أفراد أو كيانات بتعذيب غيرهم ممن يخضعون لسلطتهم أو معاملتهم معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وفي المجالات المتعلقة بالجوانب الأساسية من الحياة العادية، كالعمل أو الإسكان، يتعين حماية الأفراد من التمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢٦.

٩- إن المستفيدين من الحقوق المعترف بها في العهد هم الأفراد، ومع أن العهد، في ما عدا المادة ١ منه، لا يورد ذكراً لحقوق الشخصيات الاعتبارية أو ما شابهها من الكيانات أو الجماعات، فإن كثيراً من الحقوق المعترف بها في العهد، كحرية الفرد في الماهرة بدينه أو معتقده (المادة ١٨)، أو حرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٢)، أو حقوق أعضاء الأقليات (المادة ٢٧)، يمكن التمتع بها بالاشتراك مع آخرين. وكون اختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها مقتصرًا على البلاغات المقدمة من أفراد أو نيابة عنهم (المادة ١ من البروتوكول الاختياري) لا يحول دون ادعاء هؤلاء الأفراد أن الأفعال أو أوجه التقصير المتعلقة بشخصيات اعتبارية وما شابهها من كيانات هي أفعال أو أوجه تقصير تعد بمثابة انتهاك لحقوقهم.

١٠- إن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد تقتضي من الدول الأطراف أن تحترم الحقوق المعترف بها فيه وأن تكفلها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها وجميع الأفراد الخاضعين لولايتها. هذا يعني أن على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص خاضع لسلطة تلك الدولة أو لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكن موجوداً داخل إقليم الدولة الطرف. وعلى النحو المبين في التعليق العام ١٥ المعتمد في الدورة السابعة والعشرين (١٩٨٦)، فإن التمتع بحقوق العهد لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف بل يجب إتاحتها أيضاً لجميع الأفراد، بصرف النظر عن حملهم الجنسية أو عدمها، كطالبي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص، الذين قد يجدوا أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها. ويسري هذا المبدأ أيضاً على من يكونون خاضعين لسلطة دولة طرف تتصرف خارج حدود إقليمها أو للسيطرة الفعلية لتلك الدولة، بصرف النظر عن الظروف التي تم فيها حيازة هذه السلطة أو تلك السيطرة الفعلية، كالقوى التي تشكل وحدة وطنية تابعة لدولة طرف أسندت إليها عملية دولية لحفظ السلم أو إقراره.

١١- وكما جاء ضمناً في التعليق العام ٢٩^(١)، فإن أحكام العهد تسري أيضاً في حالات النزاع المسلح التي تُطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي. ومع أن ثمة قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي قد تكون مناسبة بشكل خاص لأغراض تفسير حقوق العهد وفيما يتعلق بحقوق معينة واردة في العهد، فإن ميداني القانون كليهما هما مكملان لبعضهما البعض، ولا يستثنى أحدهما الآخر.

١٢- وعلاوة على ذلك، فإن الالتزام الوارد في المادة ٢ الذي يقتضي من الدول الأطراف أن تحترم وتكفل حقوق العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها وجميع الأفراد الخاضعين لسيطرتها ينطوي على التزام بعدم تسليم أو ترحيل أو طرد أو نقل أي شخص بأية طريقة أخرى من إقليمها عندما توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد باحتمال إصابة ذلك الشخص بضرر يتعذر إصلاحه، على نحو ما يرد في المادتين ٦ و٧ من العهد، سواء في البلد

المتوخى نقله إليه أو في أي بلد قد يتم نقله إليه في وقت لاحق. وينبغي إحاطة السلطات القضائية والإدارية المعنية علماً بضرورة ضمان الامتثال للالتزامات العهد في هذه المسائل.

١٣- إن الفقرة ٢ من المادة ٢ تقتضي من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال حقوق العهد في نظامها المحلي. ومن ثم يتعين على الدول الأطراف، لدى مصادقتها على العهد، إجراء ما يلزم من التغييرات في قوانينها وممارساتها المحلية لضمان توافقها مع أحكام العهد ما لم تكن حقوق العهد تحظى أصلاً بحماية القوانين أو الممارسات المحلية للدول الأطراف. وفي حال وجود تناقضات بين القانون المحلي وأحكام العهد، تقتضي المادة ٢ بتغيير القانون المحلي أو الممارسة المحلية لاستيفاء المعايير التي تفرضها الضمانات الجوهرية للعهد. وتتيح المادة ٢ للدولة الطرف أن تقوم بذلك وفقاً لنظامها الدستوري المحلي الخاص بها، ولا تقتضي بالتالي بوجوب تطبيق أحكام العهد مباشرة في المحاكم، وذلك بإدراج تلك الأحكام في القانون الوطني. غير أن اللجنة ترى أن ضمانات العهد قد تحظى بقدر أكبر من الحماية في الدول التي يكون فيها العهد، تلقائياً أو عن طريق الإدماج تحديداً، جزءاً من النظام القانوني المحلي. وتدعو اللجنة الدول الأطراف التي لا يشكل فيها العهد جزءاً من النظام القانوني المحلي أن تنظر في تضمين قانونها أحكام العهد لجعلها جزءاً من القانون المحلي تيسيراً لإعمال حقوق العهد إعمالاً تاماً حسبما تقتضيه المادة ٢.

١٤- إن ما تقتضي به الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتخاذ تدابير لإعمال حقوق العهد هو حكم قاطع وذو أثر فوري. وعدم الامتثال لهذا الالتزام لا يمكن تبريره بالإشارة إلى اعتبارات سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية داخل الدولة.

١٥- أما الفقرة ٣ من المادة ٢، فتقتضي بأن على الدول الأطراف، إضافة إلى حمايتها حقوق العهد حماية فعالة، أن تكفل للأفراد أيضاً سبل انتصاف فعالة للمطالبة بهذه الحقوق. وينبغي تكييف سبل الانتصاف هذه على النحو المناسب لمراعاة حالة الضعف الخاصة لفئات معينة من الأشخاص، لا سيما الأطفال. وتعلق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في ادعاءات انتهاكات الحقوق. بمقتضى أحكام القانون المحلي. وتلاحظ اللجنة أن التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد يمكن أن تكفله بشكل فعال السلطة القضائية بعدة طرق مختلفة، من بينها إمكانية تطبيق أحكام العهد تطبيقاً مباشراً، أو تطبيق ما يمثّلها من أحكام دستورية أو غيرها من أحكام القانون، أو ما لأحكام العهد من أثر تفسيري في تطبيق أحكام القانون الوطني. وثمة حاجة خاصة للأخذ بآليات إدارية من أجل تفعيل الالتزام العام بالتحقيق في ادعاءات الانتهاكات بسرعة وشمولية وفعالية بواسطة هيئات مستقلة ونزيهة. وبوسع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بتحويلها سلطات مناسبة، أن تسهم في تحقيق هذه الغاية. وإن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات انتهاك قد يفضي، في حد ذاته، إلى حدوث إخلال منفصل بأحكام العهد. وإن وقف استمرار انتهاك ما هو عنصر جوهري من عناصر الحق في سبيل تظلم فعال.

١٦- والفقرة ٣ من المادة ٢ تقتضي من الدول الأطراف أن توفر الجبر للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم التي ينص عليها العهد. فبدون ذلك الجبر، لا يكون قد تم الوفاء بالالتزام توفير سبيل انتصاف فعال، وهو أمر أساسي في كفاءة تطبيق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢. وإضافة إلى الجبر الصريح الذي تقتضيه الفقرة ٥ من المادة ٩ والفقرة ٦ من المادة ١٤، ترى اللجنة أن العهد ينطوي عموماً على تعويض مناسب. وتلاحظ اللجنة أن الجبر قد يشمل، عند الاقتضاء، رد الاعتبار وإعادة التأهيل والترضية، كالاقتضات العلنية وإقامة نصب تذكارية عامة، وتقديم ضمانات بعدم التكرار، وإجراء تغييرات في القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن مقاضاة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان.

١٧- وعلى وجه العموم، فإن عدم نص المادة ٢ على الالتزام باتخاذ تدابير لمنع تكرار انتهاك أحكام العهد لن يخدم الغرض المنشود من العهد. وعليه، فقد درجت اللجنة، في الحالات التي تندرج في إطار البروتوكول الاختياري، على تضمين آرائها ضرورة اتخاذ تدابير، فيما يتعدى الانتصاف للضحايا تحديداً، لمنع تكرار حدوث نوع الانتهاك موضع البحث. وقد تقتضي هذه التدابير إجراء تغييرات في قوانين الدولة الطرف أو ممارستها.

١٨- وحيثما تكشف التحقيقات المشار إليها في الفقرة ١٥ عن انتهاكات لحقوق معينة واردة في العهد، على الدول الأطراف أن تكفل إحضار المسؤولين أمام المحاكم. فعدم القيام بذلك، شأنه في ذلك شأن عدم التحقيق في تلك الانتهاكات، قد يسفر، في حد ذاته، عن إخلال منفصل بأحكام العهد. وهذه الالتزامات تنشأ بوجه خاص فيما يتعلق بالانتهاكات المعترف بصفتها الجنائية بموجب القانون المحلي أو الدولي، كالتعذيب وما شابه من معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة (المادة ٧)، والإعدام التعسفي وبلا محاكمة (المادة ٦)، وحالات الاختفاء القسري (المادتان ٧ و٩، وفي كثير من الأحيان، المادة ٦). وفي الواقع أن مشكلة إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب، وهي مسألة موضع قلق متواصل لدى اللجنة، يُرجح أن تكون عنصراً هاماً يسهم في تكرار الانتهاكات. إن هذه الانتهاكات لأحكام العهد، عندما تُرتكب كجزء من اعتداء واسع الانتشار أو منهجي على السكان المدنيين، تشكل جرائم ضد الإنسانية (انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧). ومن ثم، فعندما يرتكب موظفون عموميون وموظفو الدولة انتهاكات لحقوق العهد المشار إليها في هذه الفقرة، لا يجوز للدول الأطراف المعنية أن تعفي مرتكبيها من المسؤولية الشخصية، على غرار ما حدث في حالات عفو معينة (انظر التعليق العام ٢٠(٤٤)) وما سبقها من حصانات قانونية وتعيضات. وعلاوة على ذلك، فإن المركز الرسمي، أي كان، لا يبرر تمتع من قد يُتهمون بالمسؤولية عن هذه الانتهاكات بالحصانة من المسؤولية القانونية. كما ينبغي إزالة معوقات أخرى تعترض سبيل تحديد المسؤولية القانونية، كالتذرع بإطاعة أوامر عليا أو قصر سريان فترات التقادم إلى حد غير معقول في الحالات التي تسري عليها هذه الفترات. كما ينبغي للدول الأطراف أن تساعد بعضها بعضاً على مقاضاة من يُشتبه في ارتكابهم أفعالاً منتهكة بأحكام العهد يُعاقب عليها بموجب القانون المحلي أو الدولي.

١٩- وترى اللجنة كذلك أن الحق في الانتصاف الفعال قد يقتضي من الدول الأطراف في ظروف معينة وضع وتنفيذ تدابير مؤقتة أو انتقالية للحيلولة دون استمرار حدوث انتهاكات والسعي، في أقرب فرصة ممكنة، إلى جبر ما قد تكون هذه الانتهاكات قد سببته من ضرر.

٢٠- وحتى عندما تكون النظم القانونية للدول الأطراف منخولة رسمياً بتوفير الانتصاف المناسب، تقع مع ذلك انتهاكات لحقوق العهد. وربما يُعزى ذلك إلى قصور سبل الانتصاف وعدم فعاليتها من الناحية العملية. ومن ثم، يرجى من الدول الأطراف أن تقدم في تقاريرها الدورية معلومات عن العقوبات التي تعترض فعالية سبل الانتصاف القائمة.

الحاشية

(أ) التعليق العام رقم ٢٩(٧٢) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ، المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، والوارد في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المرفق السادس.

المرفق الرابع

تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف

بموجب المادة ٤٠ من العهد

(الحالة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
الاتحاد الروسي	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
إثيوبيا	الأولي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
أذربيجان	الدوري الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	لم يُستحق بعد
الأرجنتين	الدوري الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	لم يُستحق بعد
الأردن	الدوري الرابع	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	لم يرد بعد
أرمينيا	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
إريتريا	الأولي	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	لم يرد بعد
إسبانيا	الدوري الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	لم يرد بعد
أستراليا	الدوري الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	لم يُستحق بعد
إستونيا	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
إسرائيل	الدوري الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
أفغانستان	الدوري الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)
إكوادور	الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	لم يرد بعد
ألبانيا	الأولي/الخاص	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤
ألمانيا	الدوري السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد
أنغولا	الأولي	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	لم يرد بعد
أوروغواي	الدوري الخامس	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
أوزبكستان	الدوري الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
أوغندا	الدوري الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
أوكرانيا	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	لم يُستحق بعد
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
آيرلندا	الدوري الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	لم يُستحق بعد
آيسلندا	الدوري الرابع	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
إيطاليا	الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤
باراغواي	الدوري الثاني	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم يرد بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
البرازيل	الدوري الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	لم يرد بعد
بربادوس	الدوري الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد
البرتغال	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يستحق بعد
بلجيكا	الدوري الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يستحق بعد
بلغاريا	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
بليز	الأولي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	لم يرد بعد
بنغلاديش	الأولي	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
بنما	الدوري الثالث	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	لم يرد بعد
بنن	الأولي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١ شباط/فبراير ٢٠٠٤
بوتسوانا	الأولي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
بور كينا فاسو	الأولي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
بوروندي	الدوري الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	لم يرد بعد
البوسنة والهرسك	الأولي	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	لم يرد بعد
بولندا	الدوري الخامس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
بوليفيا	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
بيرو	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
بيلاروس	الدوري الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
تايلند	الأولي	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
تركمانيستان	الأولي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	لم يرد بعد
تركيا	الأولي	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
ترينيداد وتوباغو	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
تشاد	الأولي	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
توغو	الدوري الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
تونس	الدوري الخامس	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	لم يرد بعد
تيمور - ليشتي	الأولي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
جامايكا	الدوري الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
الجزائر	الدوري الثالث	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	لم يرد بعد
الجمهورية العربية الليبية	الدوري الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يرد بعد
جمهورية أفريقيا الوسطى	الدوري الثاني	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	لم يرد بعد (ب)
الجمهورية التشيكية	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	لم يستحق بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
جمهورية ترازيا المتحدة	الدوري الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
الجمهورية الدومينيكية	الدوري الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
الجمهورية العربية السورية	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤
جمهورية كوريا	الدوري الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الدوري الثالث	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	لم يرد بعد
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الدوري الثالث	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	لم يرد بعد
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الدوري الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	لم يرد بعد
جمهورية مولدوفا	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
جنوب أفريقيا	الأولي	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	لم يرد بعد
جورجيا	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	لم يستحق بعد
حبيوني	الأولي	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤	لم يرد بعد
الدانمرك	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
دومينيكا	الأولي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
الرأس الأخضر	الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
رواندا	الدوري الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	لم يرد بعد
	الخاص ^(٥)	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	لم يرد بعد
رومانيا	الدوري الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	لم يرد بعد
زامبيا	الدوري الثالث	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	لم يرد بعد
زمبابوي	الدوري الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الدوري الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لم يرد بعد
سان مارينو	الدوري الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لم يرد بعد
سري لانكا	الدوري الخامس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	لم يستحق بعد
السلفادور	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	لم يستحق بعد
سلوفاكيا	الدوري الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	لم يستحق بعد
سلوفينيا	الدوري الثاني	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	لم يرد بعد
السنغال	الدوري الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
سوازيلند	الأولي	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
السودان	الدوري الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
سورينام	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يرد بعد ^(٦)
السويد	الدوري السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لم يستحق بعد
سويسرا	الدوري الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	لم يستحق بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
سيراليون	الأولي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	لم يرد بعد
سيشيل	الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد
شيلي	الدوري الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لم يرد بعد
صربيا والجبل الأسود	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يستحق بعد ^(١)
الصومال	الأولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد
طاجيكستان	الأولي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤
العراق	الدوري الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
غابون	الدوري الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
غامبيا	الدوري الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يرد بعد ^(ب)
غانا	الأولي	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	لم يرد بعد
غرينادا	الأولي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد
غواتيمالا	الدوري الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
غيانا	الدوري الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
غينيا	الدوري الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
غينيا الاستوائية	الأولي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد ^(ب)
فرنسا	الدوري الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	لم يرد بعد
الفلبين	الدوري الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	لم يستحق بعد
فنزويلا	الدوري الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
فنلندا	الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
فييت نام	الدوري الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لم يرد بعد
قبرص	الدوري الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
قيرغيزستان	الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
كازاخستان ^(٢)			
الكاميرون	الدوري الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
كرواتيا	الدوري الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
كمبوديا	الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
كندا	الدوري الخامس	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	لم يرد بعد
كوت ديفوار	الأولي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد
كوستاريكا	الدوري الخامس	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	لم يرد بعد
كولومبيا	الدوري السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يستحق بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
الكونغو	الدوري الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
الكويت	الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	لم يرد بعد
كينيا	الدوري الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	لم يرد بعد
لاتفيا	الدوري الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
لبنان	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
لكسمبرغ	الدوري الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد
ليتوانيا	الدوري الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	لم يُستحق بعد
ليختنشتاين	الدوري الثاني		لم يُستحق بعد
ليسوتو	الدوري الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لم يرد بعد
مالطة	الدوري الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
مالي	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يُستحق بعد
مدغشقر	الدوري الثالث	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	لم يرد بعد
مصر	الدوري الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لم يُستحق بعد
المغرب	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤
المكسيك	الدوري الخامس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
ملايو	الأولي	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	لم يُستحق بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أقاليم ما وراء البحار)	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	لم يُستحق بعد
منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (الصين) ^(ج)	الأولي (الصين)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (الصين) ^(ج)	الدوري الثاني (الصين)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
منغوليا	الدوري الخامس	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
موريشيوس	الدوري الرابع	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤
موزامبيق	الأولي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
موناكو	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	لم يُستحق بعد
ناميبيا	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يُستحق بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
النرويج	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	لم يُستحق بعد
النمسا	الدوري الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يرد بعد
نيبال	الدوري الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	لم يرد بعد
النيجر	الدوري الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	لم يرد بعد
نيجيريا	الدوري الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
نيكاراغوا	الدوري الثالث	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	لم يرد بعد
نيوزيلندا	الدوري الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
هايتي	الأولي	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
الهند	الدوري الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
هندوراس	الأولي	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	لم يرد بعد
هنغاريا	الدوري الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لم يُستحق بعد
هولندا	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	لم يرد بعد
هولندا (الأنثيل)	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	لم يُستحق بعد
هولندا (أروبا)	الدوري الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	لم يُستحق بعد
الولايات المتحدة الأمريكية	الدوري الثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم يرد بعد
اليابان	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يرد بعد
اليمن	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
اليونان	الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

الحواشي

(أ) طلبت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين إلى حكومة أفغانستان تقديم معلومات تحدّث تقريرها في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ لتنظر فيها في الدورة السابعة والخمسين. ولم ترد أية معلومات إضافية. ودعت اللجنة في دورتها السابعة والستين أفغانستان إلى تقديم تقريرها في الدورة الثامنة والستين. وطلبت الدولة الطرف تأجيل ذلك. وقررت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين إرجاء النظر في حالة أفغانستان إلى موعد لاحق في انتظار ترسيخ أقدام الحكومة الجديدة.

(ب) نظرت اللجنة خلال دورتها الخامسة والسبعين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا وذلك دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها.

نظرت اللجنة أثناء الدورة التاسعة والسبعين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غينيا الاستوائية دون وجود تقرير من الدولة الطرف لكن بحضور وفد منها.

نظرت اللجنة أثناء الدورة الحادية والثمانين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها.

(ج) على الرغم من أن حكومة الصين ليست هي نفسها طرفاً في العهد، فإنها اضطلعت بالالتزام بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ فيما يتعلق بالمنطقتين الإداريتين الخاصتين لكل من هونغ كونغ وماكاو، اللتين كانتا فيما مضى تحت الإدارة البريطانية والإدارة البرتغالية على التوالي.

(د) على الرغم من عدم ورود إعلان بالخلافة، يظل من حق السكان الموجودين في إقليم الدولة، التي كانت تشكل في الماضي جزءاً من دولة طرف سابقة في العهد التمتع بالضمانات التي ينص عليها العهد وفقاً للسوابق القانونية التي أخذت بها اللجنة (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و ٤٩).

(هـ) عملاً بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الدورة الثانية والخمسون) (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الأول، الفصل الرابع، الفرع باء)، طلب إلى رواندا أن تقدم بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ تقريراً يتعلق بالأحداث الأخيرة والراهنة التي تمس تنفيذ العهد في البلد وذلك لكي ينظر فيه في الدورة الثالثة والخمسين. وفي الدورة الثامنة والستين، اجتمع عضوان من أعضاء مكتب اللجنة في نيويورك بسفير رواندا لدى الأمم المتحدة الذي تعهد بأن يقدم في عام ٢٠٠٠ التقارير التي تأخر موعد تقديمها.

(و) نظرت اللجنة خلال دورتها السادسة والسبعين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سورينام، وذلك دون وجود تقرير، ولكن مع حضور وفد من الدولة الطرف. وقد تعهدت الدولة الطرف بتقديم تقرير دوري محدث وكامل بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقدم التقرير الدوري الثاني في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ونظر فيه أثناء الدورة الثانية للجنة في آذار/مارس ٢٠٠٤.

(ز) كان من المقرر أن تنظر اللجنة في دورتها الحادية والسبعين، (آذار/مارس ٢٠٠١)، في التقرير الدوري الرابع ليوغوسلافيا. ولكن الحكومة طلبت تأجيلاً، وذلك بمذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وقبل انعقاد الدورة الرابعة والسبعين للجنة، أفادت البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأنه سيجري تقديم تقرير جديد قبل نهاية صيف عام ٢٠٠٢ في شكل تقرير أولي (مع مراعاة قبول يوغوسلافيا عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ١٢/٥٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠). وعقب اعتماد الجمعية الوطنية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تغير اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى "صربيا والجبل الأسود".

المرفق الخامس

حالة التقارير والحالات التي نُظر فيها أثناء الفترة قيد الاستعراض
وحالة التقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
ألف - التقارير الأولية				
غينيا الاستوائية	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد	تم النظر في الحالة دون وجود تقرير ودون وجود وفد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (إجراء جديد) (الدورة التاسعة والسبعون)	CCPR/CO/79/GNQ CCPR/C/SR.2147 CCPR/C/SR.2148
أوغندا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣	تم النظر فيه في ٢٢ و٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ (الدورة الثمانون)	CCPR/C/UGA/2003/1 CCPR/CO/80/UGA CCPR/C/SR.2177 CCPR/C/SR.2178 CCPR/C/SR.2191
ليختنشتاين	١١ آذار/مارس ٢٠٠٠	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	تم النظر فيه في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (الدورة الحادية والثمانون)	CCPR/C/LIE/2003/1 CCPR/CO/81/LIE CCPR/C/SR.2200 CCPR/C/SR.2201 CCPR/C/SR.2220
ناميبيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	تم النظر فيه في ١٥ و١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (الدورة الحادية والثمانون)	CCPR/C/NAM/2003/1 CCPR/CO/81/NAM CCPR/C/SR.2203 CCPR/C/SR.2204 CCPR/C/SR.2205 CCPR/C/SR.2216
صربيا والجبل الأسود	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣	تم النظر فيه في ١٩ و٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (الدورة الحادية والثمانون)	CCPR/C/SEMO/2003/1 CCPR/CO/81/SEMO CCPR/C/SR.2206 CCPR/C/SR.2207 CCPR/C/SR.2208 CCPR/C/SR.2223
ألبانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤	من المقرر النظر فيه أثناء الدورة الثانية والثمانين	CCPR/C/ALB/2004/1
بنين	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١ شباط/فبراير ٢٠٠٤	من المقرر النظر فيه أثناء الدورة الثانية والثمانين	CCPR/C/BEN/2004/1

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
اليونان	٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	من المقرر النظر فيه أثناء الدورة الثالثة والثمانين	CCPR/C/GRC/2004/1

باء - التقارير الدورية الثانية

الفلبين	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	تم النظر فيه في ٢٠ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (الدورة التاسعة والسبعون)	CCPR/C/PHL/2002/2 CCPR/CO/79/PHL CCPR/C/SR.2138 CCPR/C/SR.2139 CCPR/C/SR.2140 CCPR/C/SR.2153 CCPR/C/SR.2154
لاتفيا	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	تم النظر فيه في ٢٨ و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (الدورة التاسعة والسبعون)	CCPR/C/LVA/2002/2 CCPR/CO/79/LVA CCPR/C/SR.2150 CCPR/C/SR.2151 CCPR/C/SR.2152 CCPR/C/SR.2162
سورينام ^(١)	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	تم النظر فيه في ١٨ و١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ (الدورة الثمانون)	CCPR/C/SUR/2003/2 CCPR/CO/80/SUR CCPR/C/SR.2173 CCPR/C/SR.2174 CCPR/C/SR.2189
ليتوانيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣	تم النظر فيه في ٢٤ و٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (الدورة الثمانون)	CCPR/C/LTU/2003/2 CCPR/CO/80/LTU CCPR/C/SR.2181 CCPR/C/SR.2182 CCPR/C/SR.2192
جمهورية أفريقيا الوسطى ^(ب)	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	تم النظر في الحالة دون وجود تقرير لكن بحضور وفد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (الدورة الحادية والثمانون)	CCPR/CO/81/CAF CCPR/C/SR.2212 CCPR/C/SR.2213
أوزبكستان	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه خلال الدورة الثالثة والثمانين	CCPR/C/UZB/2004/2

<u>الدولة الطرف</u>	<u>الموعد المحدد للتقديم</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الحالة</u>	<u>الوثائق المرجعية</u>
جيم - التقارير الدورية الرابعة				
سري لانكا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	تم السنظر فيه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (الدورة التاسعة والسبعون)	CCPR/C/LKA/2002/4 CCPR/CO/79/LKA CCPR/C/SR.2156 CCPR/C/SR.2157 CCPR/C/SR.2165
بلجيكا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣	تم النظر فيه في ١٢ و١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (الدورة الحادية والثمانون)	CCPR/C/BEL/2003/4 CCPR/CO/81/BEL CCPR/C/SR.2197 CCPR/C/SR.2198 CCPR/C/SR.2209
دال - التقارير الدورية الخامسة				
الاتحاد الروسي	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	تم السنظر فيه في ٢٣ و٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (الدورة التاسعة والسبعون)	CCPR/C/RUS/2002/5 CCPR/CO/79/RUS CCPR/C/SR.2144 CCPR/C/SR.2145 CCPR/C/SR.2146 CCPR/C/SR.2159 CCPR/C/SR.2160
كولومبيا	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢	تم السنظر فيه في ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ (الدورة الثمانون)	CCPR/C/COL/2002/5 CCPR/CO/80/COL CCPR/C/SR.2167 CCPR/C/SR.2168 CCPR/C/SR.2183
ألمانيا	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	تم السنظر فيه في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (الدورة الثمانون)	CCPR/C/DEU/2002/5 CCPR/CO/80/DEU CCPR/C/SR.2170 CCPR/C/SR.2171 CCPR/C/SR.2188
المغرب	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤	من المقرر النظر فيه أثناء الدورة الثانية والثمانين	CCPR/C/MAR/2004/5
فنلندا	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	من المقرر النظر فيه أثناء الدورة الثانية والثمانين	CCPR/C/FIN/2003/5 CCPR/C/80/L/FIN
إيطاليا	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	قيد الترجمة ومن المقرر السنظر فيه أثناء الدورة الرابعة والثمانين	CCPR/C/ITA/2004/5
بولندا	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	من المقرر النظر فيه أثناء الدورة الثانية والثمانين	CCPR/C/POL/2004/5

الحواشي

(أ) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سورينام في جلستها ٢٠٥٤ و ٢٠٥٥ المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ دون وجود تقرير ولكن بوجود وفد. واعتمدت في جلستها ٢٠٦٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ملاحظاتها الختامية المؤقتة عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٦٩ ألف من نظامها الداخلي. وعملاً بملاحظاتها الختامية المؤقتة، طلبت إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في غضون ٦ شهور. وقدمت الدولة الطرف تقريرها ضمن الموعد النهائي الذي حددته اللجنة. وتلقت اللجنة التقرير الدوري الثاني في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(ب) عملاً بالمادة ٦٩ ألف من النظام الداخلي للجنة، تعتبر الوثائق المتصلة بدراسة الحقوق المدنية والسياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى ووثائق مؤقتة، ولذا فقد تقرر تقييد توزيعها إلى حين اتخاذ اللجنة قراراً نهائياً بهذا الخصوص.

المرفق السادس

قرار اللجنة المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بتحويل أسبوع اجتماع الفريق العامل التابع للدورة الحادية والثمانين إلى أسبوع للجلسات عامة، وبيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

ألف - قرار اللجنة

قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رسمياً، في جلستها ٢١٩٤ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تحويل اجتماع فريقها العامل المعني بالبلاغات، الذي حددت له الفترة من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ووفق على عقده أثناءها، إلى جلسات عامة للجنة.

باء - بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، الذي تلي في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

تطلب اللجنة إلى الأمين العام، في ضوء عبء العمل الملقى عليها والعدد الكبير من الحالات المعروضة عليها للنظر فيها بموجب البرتوكول الاختياري، أن يحول اجتماع فريقها العامل المعني بالبلاغات لدورتها الحادية والثمانين إلى أسبوع لجلسات عامة للجنة. واجتماع الفريق العامل المعني بالبلاغات يسبق مباشرةً ثلاثة أسابيع من الجلسات العامة للجنة من المقرر عقدها في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وإذا اعتمدت اللجنة المقرر المذكور أعلاه، فستلزم موارد سفر إضافية قدرها ١٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٢٤ من الميزانية، حقوق الإنسان. ولم تُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أية مخصصات تتصل بذلك. بيد أنه يُتوقع أن يكون من الممكن استيعاب هذه التكلفة في حدود الموارد الإجمالية المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان.

وإذا لم تكن اللجنة في حاجة إلى محاضر موجزة للأسبوع الإضافي من الجلسات العامة، فلن تنشأ احتياجات إضافية من خدمات المؤتمرات. بيد أنه إذا احتاجت اللجنة إلى محاضر موجزة للأسبوع الممتد من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فإن الاحتياجات الإضافية ستبلغ ١٠٤ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٢ من الميزانية، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

ولن يتسنى استيعاب هذه الاحتياجات الإضافية من خدمات المؤتمرات، التي سيلزم تغطيتها عن طريق اعتمادات إضافية من جانب الجمعية العامة.

المرفق السابع

مجموعة مختارة من قواعد بيانات ومواقع إنترنت تتضمن معلومات بشأن القرارات التي اتخذتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

فيما يلي قائمة تتضمن قواعد بيانات ومواقع على الإنترنت فيها معلومات عن القرارات التي اتخذتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد:

١ - www.umn.edu/humanrts/undocs/undocs.htm

موقع مكتبة حقوق الإنسان التابعة لجامعة مينيسوتا

٢ - www.sim.law.uu.nl/SIMDOCHOME.nsf

موقع المعهد الهولندي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوترخت

٣ - www.bayefsky.com

المرفق الثامن

قرار اتخذته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن أساليب العمل بموجب البروتوكول الاختياري

اتخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها ٢٢١٤ التي عقدت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ القرار التالي بشأن أساليب العمل بموجب البروتوكول الاختياري:

قرار

- ١ - لا يُغيّر الإجراء الحالي بشكل جذري وإنما يُشرع بتعديلات وتحسينات تدريجية على الإجراء.
- ٢ - إذا كان يبدو أن هناك اتفاقاً، مع مرور الزمن، على إلغاء الفريق العامل المعني بالبلاغات، فإنه من السابق لأوانه القيام بذلك الآن.
- ٣ - على الفرقة المعنية بالالتماسات أن تبذل المزيد من الجهود لضمان مراقبة النوعية والاتساق في البلاغات المقدمة إلى الفريق العامل.
- ٤ - ينبغي تعميم التوصيات التي أعدتها الأمانة ووافق عليها مقرر القضية على جميع أعضاء الفريق العامل بشكل مسبق قدر الإمكان.
- ٥ - ستتحال المشاريع التي يعتمدها الفريق العامل إلى الجلسة العامة بصفتها مشاريع ناتجة عن مداورات الفريق. ويظل أعضاء الفريق العامل المعارضين للمشروع، كله أو بعضه، أحراراً في أن يحيلوا إلى الجلسة العامة بدائل للخيارات التي أخذ بها الفريق العامل.
- ٦ - ينبغي للتوصيات التي يحيلها الفريق العامل إلى الجلسة العامة أن تبين من شارك في مناقشة الفريق العامل وأبهم أخذ بأي حل.
- ٧ - من الآن فصاعداً، ستتضمن التوصيات التي سترسل إلى الفريق العامل في بداية المشروع "موجزات" (كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الواردة في مجلدات القرارات المختارة المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري).
- ٨ - ينبغي لمقرري القضايا الاقتصار في عرضهم المقدم إلى الجلسة العامة على القضايا الإجرائية والموضوعية، بما أن القضايا المتعلقة بالشكل والوقائع ينبغي تسويتها مبدئياً من قبل المقرر على أساس الملاحظات التي سبق أن أبداهها الأعضاء.
- ٩ - سيراعي أعضاء اللجنة كل المراعاة الواجبة (مشاريع) التوصيات المحالة إليهم، حتى يتمكنوا من تقديم ملاحظاتهم على كل من القضايا الوقائية والموضوعية إلى مقرر القضية.

- ١٠ - ستسعى الفرقة المعنية بالالتماسات إلى أن تستخدم، قدر الإمكان، نماذج تبين صيغا فقهية قياسية فيما يتعلق بقضايا المقبولية، وبالقضايا الموضوعية إن أمكن ذلك.
- ١١ - ينبغي للأمانة أن تقوم، قدر الإمكان، بتوزيع مواد مرجعية و/أو سوابق فقهية وجيهة على أعضاء اللجنة إذا كان ذلك سيساعدهم على مناقشة المشروع.
- ١٢ - ستقوم اللجنة، في الوقت المناسب، بتقييم مدى العمل بهذه المقترحات وستتخذ التدابير المناسبة المترتبة على ذلك.
